



مصابح المسالك

شرح
نظم أسهل المسالك
في مذهب الإمام مالك
للشيخ محمد البشّار

تأليف

الشيخ عبد الوصيف محمد



المكتبة العضيرية
كسيدا - بيروت

مكتبة المفتي المالكي

<http://elmalikia.blogspot.com>

مصابح السالك

شرح نظم أسهل المسالك

في
مذهب الإمام مالك
للشيخ محمد البشار

تأليف
الشيخ عبد الوصيف محمد

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،

يسراً مكتبة «دار الرشاد الحديثة» للطبع والنشر والتوزيع، أن تنشر لقرائها هذه الطبعة الثانية لكتاب «مصابح السالك شرح نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك» لصاحبها الشيخ عبدالوصيف محمد.

ومنظومة «أسهل المسالك» هي للشيخ العلامة محمد البشار، فيها قرابة ألف بيت؛ ضمنها الناظم رحمه الله مقدمة في التوحيد على عقيدة أهل السنة والجماعة، وأبواباً جامعاً في أمهات الموضوعات الفقهية وفق مذهب الإمام مالك رحمه الله، مع باب جامع للسنن والفضائل والرثائب والسلوك، حاذى بها صاحبها «مختصر» خليل رضي الله عنه؛ وزاد على ما في «المرشد المعين» للإمام عبد الواحد ابن عاشور رحمه الله.

وعلى نظم «أسهل المسالك» شروح كثيرة منها:

- «سراج السالك» للشيخ عثمان بري السوداني.
- «فتواهات الإله المالك» للعلامة الأصولي الفقيه سيد مولاي أحمد الطاهري الإدريسي المراكشي رضي الله عنه (ت ١٣٩٩هـ).
- ومنها هذا الشرح المختصر الذي تولت الدار طبعه، وهو المسمى «مصابح السالك»، لصاحبها الشيخ عبدالوصيف محمد.

وقد لقي هذا الشرح إقبالاً ملحوظاً من لدن المهتمين بالفقه المالكي على وجه الخصوص؛ حتى نفذت نسخه وتزايد طلب الطلبة عليه، فعمدنا إلى مراجعته وتصحيح بعض ما كان فيه من خطأ في الطبع أو في النسخ، وربما راجعنا بعض الأمور التي ظهر الخطأ من المؤلف فيها قطعاً، مما يرضاه إن شاء الله أهل العلم ويشكره .
والحمد لله أولاً وأخيراً.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله، وأفضل الصلوات وأتمها، وأكمل التسليمات وأعمها، على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، خلاصة الأولين والآخرين، مبعث نور العرفان للخلق أجمعين، القائل حقاً وصدقأً: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»، وعلى سائر الأنبياء، وأله الطاهرين البررة، والصحابة والتبعين الخيرة، ومن سار على نهجهم القويم، وصراطهم المستقيم.

(أما بعد) فقد كان لدرستي فقه المذاهب الأربعة في قسم الوعظ في تخصص الأزهر الشريف، وتدرسي له فيما بعد لأمراء الملايو وأندونيسيا، أعظم الأثر في استحسان منظومة العلامة الشيخ محمد البشار، في مذهب إمام الأئمة، وفقيه السنة، الإمام مالك بن أنس بن مالك، رضي الله عنه، وقد عثرت عليها بمكتبة الأزهر نسخة خطية تحت رقم ١٢١٠ خصوصية، فوجدت بها مع صغر حجمها، قد حوت من المذاهب لب الباب، مسهلة ما يجب حفظه على الطلاب، هذا إلى بيتها بمقدمة في الفقه الأكبر، فريدة في بابها، بديعة في إيجازها مع وفائها، مما حبب إلى نفسي أن أقلدها شرعاً يعادل مبناتها، ولا يقصر دون معاناتها؛ لا بالطويل الممل، ولا بالختصر المخل، ووفقني ربى لتمام النفع أن أبين المناسك على المذاهب الأربعة.

فجاء بحمده كالقمر ، ينضج بسناء الشمر ، والشمس ينمو بضوئها
النجم والشجر ، ولهذا سميته :

مصابح السالك شرح نظم أسهل المسالك
في مذهب الإمام مالك

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ

مقدمة في الفقه الأكبر^(٢)

عَلَى الْوَرَى تَوْحِيدَهُ وَحَرَضاً^(٣)
عَلَى امْتِئَالِ أَمْرِهِ عِبَادَةُ
وَخَصْ بِالْتَّوْفِيقِ مِنْ أَرَادَهُ^(٤)
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَشَرِّي
عَلَى نَبِيٍّ جَاءَنَا بِالْبُشْرَى^(٥)
مُحَمَّدٌ خَيْرٌ نَبِيٌّ أَزِيْسَلًا^(٦)
لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفْضُلاً^(٧)
وَالْأَلِّ وَالصَّحْبِ وَاتِّبَاعِ الْهُدَى
يَعْدُ مَغْلُومَاتِ رَبِّي أَبْدَا

(١) (بسم) الاسم مشتق: إما من السمة بمعنى العلو، أو من السمة بمعنى العلامة (الله) علم على اللغات الواجبة الوجود (الرحمن) النعم بجلائل النعم (الرحيم) النعم بدقائقها.

(٢) الفقه الأكبر فن التوحيد. وقد ترك الناظم هذا العنوان وعنون في بقية المنظومة فاستحسن ووضعه.

(٣) (الحمد) الثناء بالجميل (فرضها) أوجب، وألفه للإطلاق (الورى) كل مخلوق والمراد المكلفوں بقرينة فرض (توحيده) اعتقاد أنه واحد مع إفراده بالعبادة (حرضاً) حتـ، وألفه للإطلاق.

(٤) (امثال أمره) طاعت أي: ونهيه (التوفيق) خلق قدرة الطاعة في العبد.

(٥) (الصلة) من الله رحمة، ومن العباد دعاء، ومن الملائكة استغفار (والسلام) الأمان (ترى) متتابعة بلا انقطاع (البشرى) الخبر المفرح.

(٦) (نبي) إنسان أوحى إليه بشعر يعمل به، فإن أمر بتبلیغه فرسول أيضاً (تفضلاً) إحساناً منه لا وجوباً عليه.

(٧) (الآل) في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً. وفي الزكاة قرابته من بنى هاشم وبني المطلب، والصحب جمع صحابي: وهو من اجتمع بالنبي مؤمناً =

(وَيَغْدُ) إِنَّ الْعِلْمَ فَرْضٌ لِزِمَّا
مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ
وَإِنَّ حَيْرَ مَا اغْتَنَى وَشَمَّرَ
وَقَذَ رَأْيَتْ حَاوِيًّا مُخْتَصِّراً
لِلْفَاضِلِ السَّهَائِيِّ إِنْرَاهِيمًا
يُذْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ
(١) كُلُّ امْرِيٍّ مُكَلَّفٌ أَنْ يَعْلَمَ
(٢) عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
(٣) لَهُ الْفَتَّى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْتَّوَرَى
(٤) مُهَذِّبًا لِلْمُبْتَدِي مُيَسِّرًا
(٥) حَبَّاءً مَوْلَاهُ الرَّضَا الْمُقِيمًا
(٦) فِي مَذَهَبِ الْخَبِيرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

= به (أتباع الهوى) إما جمع تابعي، وهو من لقي أحد الصحابة مؤمناً، أو كل مؤمن ولو عاصياً (بعد) أي: قدر وهو لا ينتهي فالمعنى على ذلك.

(١) (وبعد) كلمة للفصل بين موضوعين (فرض) هو لغة التقدير، وشرعأ ما يتاب على فعله، ويعاقب على تركه (الزماء) وجوب، وألفه للإطلاق (مكلف) هو البالغ العاقل سليم الحواس الذي بلغته الدعوة.

(٢) (الأحكام) يشمل ما يجب لله وأنباته، وما يستحب وما يجوز أقسام الحكم العقلي والتکليفي، يجب على المكلف أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح. والوضعی من علمه بصحبة الشيء وفساده شرعاً وشرطه وسببه ومانعه (شرائع) جمع شريعة بمعنى الدين والملة وحيث جمعها فالمراد بها أصوله الخمسة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. والمعنى أوجب أحكاماً مأخذها في هذه الشرائع.

(٣) (اعتنى) اهتم (وشمراً) كشف عن ذراعيه كناية عن اجتهاد.

(٤) (حاوِيًّا) جامعاً (مختصرأ) ما قل مبناه وكثير معناه (مهذباً) نقباً خالصاً من الحشو (للمبتدئ) مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسَائلِ وَإِقْامَةِ دَلِيلَهَا عَلَيْهَا إِلَّا بِعِلْمٍ (ميسراً) مسهلاً.

(٥) (السَّهَائِيِّ) نسبة إلى بلده والقياس السهاوي (حباء) أعطاه منحة. (الرضا) عدم السخط (المقيما) الدائم وألفه للإطلاق.

(٦) (بِتَرْغِيبِ الْخِ) أي: حثه على تحصيله من أوفى الطرق وأختصرها (المريد السالك) الطالب المجتهد (الجبر) بفتح الحاء وكسرها المتبحر في العلم (الإمام) المقتدى به.

فَرْمَتْهُ نَظِمًا رَجَأَ أَنْ يَخْصُلَ
 وَرَبِّيْمَا قَدَمْتُ أَوْ أَخْرَثَ
 سَمَيْشَةً بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ
 وَأَنَّا أَلَّهُ بِجَاهِ أَخْمَدِ
 وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِذَاتِهِ
 وَنَافِعًا لِمَنْ حَوَاهُ أَوْ فَرَّا
 وَعَضْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ أَوْ زَلْلٍ
 لِلْمُبْتَدِي نَفْعًا وَجِفْنَطَا يَسْهَلَ^(١)
 أَوْ زَدْتُ أَخْكَامًا بِهَا تَمْتَ^(٢)
 لِنَظْمٍ تَزَغِيبَ الْمُرِيدِ السَّالِكِ^(٣)
 وَآلِهِ الْغَرْبُلُوعَ مَفْصِدِي^(٤)

(١) (فرمته) قصدته، والمراد اخترته (نظمًا) الشعر المنظوم المقفى ضد المثار (رجا) الرجاء الأمل، وهو إما مفعول لأجله، أي: لرجاء الخ، أو حال أي: راجياً.

(٢) (المسالك) جمع مسلك بمعنى الطريق، والمراد ما ألف من كتب المذهب.

(٣) (بجاه أحمد) بقدرها عند ربه، وبه يتosل الناظم، والحق جوازه. قال تعالى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» أي: توسلوا إليّ بهما، فباليبي المقرب أولى. راجع كتابنا [رسالة السنين] طبع مصر (الغر) جمع الأغر، وهو الواضح الجبين وضاء المحييا.

(٤) (عصمة) حفظًا (زيغ) الخروج عن الجادة (زلل) الواقع في الخطأ (حسبي) اسم فعل ماض بمعنى كافيبي، أو مضارع بمعنى يكفيبي (المتكل) مصدر ميمي بمعنى الانكال والاعتماد.

باب أصول الدين^(١) وما يجحب على المكلف

أَوْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ يَقِينًا فَأَغْرِفِ
 وَإِلَيْمَا الْعَالَمُ طَرًّا حَادِثٌ
 وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذُو غَنَى
 مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الثَّنَاءُ^(٢)

(١) (أصول) جمع أصل، وهو قسمان معرفة العقائد التوحيدية، ويسمى الأصل أو الفقه الأكبر، ومعرفة مأخذ الأحكام الفرعية من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والاستدلال، ويسمى الأصل الأصغر، أو أصول الفقه. (الدين) ما يتدين به ويتبعد ويرادف الملة والشريعة. ومن محاسن فقهاء العصر المتقدم بهذه الفقه الفرعية بالفقه الأكبر كما هنا.

(٢) (معرفة الله) المراد بالمعرفة العلم، وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل بقرينة قوله (يقيناً) أي: جزماً لأن الإيمان دون مطلق الإدراك.

(٣) (العالم) ما سوى الله من الموجودات الخارجية (طراً) جميعاً (حادث) وجد بعد عدم (موجود) وجود الله أسمى الوجودات صفة ذاتية نفسية أزلية واجبة له دالة على الحياة والعلم والإرادة بمعنى أنها مبدأ الآثار والاستقلال بالكمال المطلقاً، وضدها العدم (قديم) والقدم صفة سلبية تبني عن الأزلية (وارث) باق بعد فناء الخلق، فباقاؤه صفة له تسليباً عنه الآخرية والانتهاء.

(٤) (وقائم بنفسه) أي: مستقل لا يفتقر إلى من سواه (وذو غنى) عطف تفسير على قائم بنفسه (مخالف لخلقه) مغاير لهم في جميع خصائصهم الممكنة فهو ممتاز بأعلى مراتب الوجود المستلزم لغناه المطلقاً.

وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي الصُّفَةِ
 لَئِنْ كَمِثْلُ اللَّهِ شَيْءٌ فَأَغْرِفَهُ^(١)
 لَهُ كَلَامٌ قُذْرَةٌ سَمِعَ بَصَرَ
 وَكَوْنُهُ حَيَا مُرِيداً قَادِراً^(٢)
 وَعَالِمًا جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ
 وَالْطَّبْعِ وَالْتَّغْلِيلِ وَالْتَّغْطِيلِ^(٣)
 وَاللُّؤْنِ وَالْطَّعْمِ وَجِسْمٌ أَوْ غَرَضٌ
 وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلْفَظٍ يُوَهِّمُ
 أُولَئِكُمْ أُوْقِلُ فِي وَرَبِّي أَغْلَمُ^(٤)

(١) (وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ) لا تَعْدَدُ فِيهَا إِلَّا ثَبَتَ لِلزَّانِدِ عَنْهُ عِلْمٌ وَإِرَادَةٌ مُغَايِرَانِ لِعِلْمِهِ
 وَإِرَادَتِهِ فِي خِلْفِ الْإِيجَادِ وَيُسْتَحْيِلُ مَعَهُ الْاِنْتِفَاقُ فِي فِسْدِ نَظَامِ الْعَالَمِ بِلَا
 يَوْجُدُ «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسْدِتَا» أَمَا تَرْكُ الذَّاتِ فَلَا يَعْقُلُ
 لِلْمُخَالَفَةِ فَانْفَرَدَ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ لَا مِثْلُ لَهُ وَلَا شَرِيكٌ.

(٢) (لَهُ كَلَامٌ) كَلَامُ اللَّهِ الْقَدِيمُ خُطَابُهُ النُّفْسِيُّ الْأَزْلَى الْمُنْزَهُ عَنِ الْحُرُوفِ
 وَالْأَصْوَاتِ. وَكَلَامُهُ الْلُّفْظِيُّ هُوَ دَالُ الْمَعْنَوِيِّ الْمُسَمَّى قُرْآنًا. (قَدْرَةٌ) صَفَةٌ
 بِهَا الْإِيجَادُ وَالْإِعْدَامُ (سَمِعَ بَصَرٌ) صَفَاتُهُ بِهِمَا الْإِحْاطَةُ بِجُمِيعِ الْمُوْجُودَاتِ
 لَا بِصَمَاخٍ وَلَا حَدَقَتِينِ. (إِرَادَةٌ) صَفَةٌ بِهَا تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ بِعِصْمَانِ مَا يَجُوزُ
 عَلَيْهِ أَزْلًا (عِلْمٌ) صَفَةٌ بِهَا يَحْيِطُ بِجُمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْجَازِيَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ
 (حَيَاةٌ) صَفَةٌ تَصْحُّ اتِّصافَهُ بِصَفَاتِ التَّأْثِيرِ وَالْكَمَالِ كَالْوَجُودِ، غَيْرُ أَنَّ
 الْوَجُودَ صَفَةٌ نُفْسِيَّةٌ وَهِيَ صَفَةٌ مَعْنَى، وَفِي هَذَا الْبَيْتِ صَفَاتُ الْمَعْانِي السَّبْعَةِ
 أَيْ: الَّتِي تَدْلِي عَلَى مَعْنَى ثَبَوتِي فِي الذَّاتِ لَهُ آثَارٌ.

(٣) (وَكَوْنُهُ حَيَا) إِلَى وَ(عَالِمًا) سَبْعَ صَفَاتٍ تُسَمَّى مَعْنَوِيَّةً أَيْ: لَازِمَةٌ لِصَفَاتِ
 الْمَعْانِيِّ، وَلَمْ يَوْجِبْهَا بِعِصْمَانِ اكْتِفَاءٌ بِوْجُوبِ أَصْلِهَا.

(٤) (جَلٌّ) تَنْزَهُ (وَالْطَّبْعُ) الْإِيجَادُ بِالْطَّبْعِ تَبْعِيَةُ الْفَرْعِ لِلأَصْلِ فِي الْوَجُودِ بِلَا
 تَخْلُفُ وَلَا قَهْرٌ كَتْبِيَّةُ الْلَّازِمِ لِلْمُلْزَوْمِ (وَالْتَّعْلِيلُ) كَالْطَّبْعِ لَكِنْ بِالْقَهْرِ
 (وَالْتَّغْطِيلُ) التَّجَرُّدُ مِنِ الصَّفَاتِ، كَيْفٌ وَفَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يَعْطِيهِ غَيْرُهُ.

(٥) (وَاللُّؤْنُ) الْخُلُّ هَذَا سَلْبَتْهُ عَنْهُ مُخَالَفَتَهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ فِي خَصَائِصِهِمْ
 (تَفْتَرَضُونَ) تَجْبُ، أَيْ: لَا يَجُبُ عَلَى الْقَاهِرِ فَوْقَ عِبَادَتِهِ شَيْءٌ لِمُخْلُوقَاتِهِ.

(٦) (يَوْهَمُ) أَيْ: يَوْقَعُ الْمَمَاثِلَةُ فِي الْوَهْمِ كَآيَةٍ «بِدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» (أُولَئِكُمْ =

وَالْقَدْرُ أَعْلَمُ خَيْرًا وَشَرًّا
 يَا فَمِرِهِ وَحُلْوَةِ وَمُرْءَةِ^(١)
 مَا شَاءَهُ كَانَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ
 إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ كُنْ يَكُنْ^(٢)
 وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سَوَى الشَّرِكِ لِمَنْ
 يَشَاءُ وَالسَّوْبَةُ فَرْضٌ فَالْزَّمَنُ^(٣)
 وَشَرْطُهَا مِنْ ذَلِكِ أَنْ يُقْلِعَا
 مِنْ قُوْرَهُ وَالْعَزْمُ الْأَيْرَجِعَا
 وَرَدُّ ظُلْمٍ مُمْكِنٍ وَالْئَدْمُ^(٤)
 وَمَنْ يَمْتَثِّلُ وَلَمْ يَتَبَعَ عَنْ وِزْرِهِ^(٥)

= أي: احمله على ما يناسبه تعالى كرأي الخلف (أو قل فيه ربى أعلم) أي:
 فوض بيان المراد منه لله تعالى كرأي السلف.

(١) (والقدر) تخصيص الله الممكنت ببعض ما يجوز عليها أزواً وهو أثر الإرادة
 (بأمره) الأمر الذي هو نوع من خطابه تعالى غير الإرادة لكن المراد به هنا
 الإرادة مجازاً.

(٢) (ما شاءه) أراده (قضى) خصص . والقضاء الحكم على الممكن بالإيجاد أو
 بالإعدام (أمراً) شيئاً ما (يقول كن يكن) يشير إلى صفة التكوين التي زادها
 بعضهم ، والحق أن ما في قوله تعالى : «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ
 كَنْ فَيَكُونُ» تمثيل وتصوير لسرعة الإيجاد وإن لم يكن يقول كن .

(٣) (ويغفر) يستر أو يمحو (والتبوية) الرجوع إلى الله بعد الإفلات عن الذنب
 والعزم على لا يعود إلى مثله ، والندم على ما وقع ، وردة المظالم إلى أهلها
 متى أمكن ، أو الاستغفار لأصحابها إن تعذر.

(٤) (وباجتناب الإثم) أي: البعد عن الكبائر (يمحي اللحم) أي: يزال عقاب
 الصغار لآية «إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» والكفر
 الستر: أي: نسترها فلا نحاسبكم عليها.

(٥) (وزره) ذنبه؛ قوله: (فَوْضُ إِلَى اللَّهِ جَمِيعُ أَمْرِهِ) إلى آخر الأبيات الأربع
 يعني أنه لا يجوز تكير المؤمن بارتكابه معصية ، ولو باعتداله في الدين شيئاً
 لم يثبت فعله في عهد النبي أو عهد صحابته من بعده أو باعتزاله مذهب
 الأشعرية ما لم يأت بما يتعارض مع الإيمان كان ينكر معلوماً ثبت في الدين
 بالضرورة كنفيه لقاء الله: بمعنى رؤية أهل الجنة له ، أو بمعنى العرض عليه =

لَا بِالْعَذَابِ لِلْمُسِيءِ يُفْطَعُ
وَذُو ابْتِدَاعٍ وَأَغْتِزَالٍ فُسْقًا
أَوْ قَالَ بِالْكُلِّي رَبِّي عَلِيًّا
وَكُلُّ مَفْشُولٍ يَمُوتُ بِالْأَجْلِ
وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ يُخْلُقُ
وَكُلُّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ تُكَثِّبُ
وَالرِّزْقُ حَقًّا مَا يَوْمَ يُشَتَّنُ
وَالْكُفْرُ وَالثَّخْلِيدُ عَثَةٌ يَمْتَنَعُ
مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرِ سَوَى نَافِي اللَّئَاءِ
مِنْ دُونِ جُزْئَيْهِ أَوْ جَسْمَهِ^(١)
وَالرُّوحُ يَبْقَى دَائِمًا مَدْيَ الْأَرْزَلِ^(٢)
ثُمَّ شَهِيدُ الْحَرْبِ حَيٌّ يُرْزَقُ^(٣)
لِلْعَدْلِ لَا غَنَّ عِلْمَ رَبِّي تَغْرِبُ^(٤)
حَالًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُمْتَنَعُ^(٥)

= فإن اللقاء بالمعنيين مجمع عليه، وإنما الخلاف في كيفية الرؤية، فالسلف يفوض، والخلف يمنعها كالمعتاد ويجوزها بلا كيف ولا انحصار.

(١) (بالكلي ربى علما) أي: قصر علم الله على الكليات لإجمالها دون الجزئيات لكثرتها وعدم حصرها، فإنه مع مخالفته لتصريح الكتاب (وسع كل شيء علماً) فاقد عن إدراك أن ما حصره الكون محصور، وكيف يخلقه وهو به جاهل!!! (أو جسماً) أي: اعتقاد أنه جسم كال أجسام الحادثة. وكان الأولى حذفه حيث لم يقل به عاقل فإذا اعتقاد أنه جسم لا كال أجسام فلا يكفره.

(٢) (مقبول) من أزهقت روحه بجنابة أو شبهاها، إنما (يموت) لفراغ (الأجل) أي: أمد الحياة المادية دون (الروح) التي تبقى لينعم بما كسب، ويعاقب بما اكتسب، وإلا فما فائدة التكليف؟

(٣) (كسب) ربح بميشه إلى الطاعة، وله اكتساب أي: خسران بميشه إلى المعصية كلامها بخلق الله ويكتفي في التكليف مقارنة هذا الميل لإيجاد الله الفعل، وهذه المقارنة هي قدرة العبد عند الأشاعرة. (ثم شهيد الحرب) من قتل مسلماً في قتال الكفار (حي) حياة برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله وكذلك (يرزق).

(٤) (تكتب) تسجل في صحف الحفظة لتنوفي كل نفس بما كسبت (تعزب) أي: لا تذهب ولا تنسى.

(٥) (والرزق) ما انتفع به الإنسان أو الحيوان: أكلًا، وشربًا، ولبسًا، وسكنًا، لا ما ملكه، ويشمل الحلال والممتنع: أي: المحرم والمكرور والمباح.

وَأَثَبَنَ لِلْأَئِبِيَا الْأَمَانَةَ
 وَكُلُّهُمْ بِالْمُغِرَّجَاتِ أَيْدُوا
 قَذْ خُصُّ بِالرُّؤْيَةِ وَالْمُغَرَّاجِ
 وَبِاللُّلُوا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيلَةِ
 وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ التَّبِيِّ
 (١) وَالصَّدَقَ وَالتَّبْلِيْغَ وَالْفَطَانَةَ
 وَخَيْرُهُمْ خَتَامُهُمْ مُحَمَّدٌ
 بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِيِّ
 وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِالْفَضْيَلَةِ
 مِنْ مَلِكٍ أَوْ أَئِبِيَا أَوْ كُتُبٍ
 (٢) (للأئبيا) جمع نبي، حذفت همزته للضرورة، والمراد بهم الرسل بقرينة التبليغ (الأمانة) الوفاء بما كلفوا به خاصاً أو عاماً (والصدق) إخبارهم بالشيء بما هو عليه في الواقع (والتبليغ) إيصال ما كلفوا بإيصاله للخلق (والفطانة) الذكاء مع حضور البديهة وقوفة الحافظة.

(٣) (بالمعجزات) جمع معجزة. وهي الأمر الخارق للعادة على يد مدعى الرسالة (أيدوا) نصرهم الله وقواهم باظهار المعجزة على أيديهم.

(٤) (بالرؤبة) أي: رؤبة ربه بعيني رأسه بلا كيف ولا انحصرار ليلة الإسراء حيث عرج به بجسمه وروحه على الأصح، لا بروحه فقط ولا في المنام.
 (وبالتناجي) مكالمة ربه حيث فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة.

(٥) (باللوا) اللواء مهموز: العلم والراية، ويسمى لواء الحمد يحمله يوم القيمة (والحوض) الورود (والوسيلة) قبول الرجاء (وبالشفاعة) أي: العظمى في: انصراف أهل المحشر (وبالفضيلة) كل كمال بشري.

(٦) يعني أن ما أخبر به النبي ﷺ عن ربه من الكتب السماوية كالتوراة، والإنجيل، والتزبور، والفرقان، وصحف شيت، وألواح موسى الخ ووجود الملائكة عند الله ووظائفهم وأحوال السموات والقيامة وأشار لها أي: علامات قربها؛ كطلع الشمس من المغرب بدل المشرق وغلق باب التوبة على من أذنب حينئذٍ وظهور المهدى قبل سيدنا عيسى وظهور سيدنا عيسى وقتله للمسيح الدجال وظهور ذاته المسممة بالجسامة وهي التي تخبره بأحوال الناس كالجاسوس، ورفع القرآن من الصدور والمصاحف والعلم بممات أهله وفتح ياجوج لسد ذي القرنين، والخسف عقب ذلك إلى آخر ما =

إِيمَانًا غَيْبًا يُهْوَى فَذَلِكَ مَا
كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِي وَكَالجَسَاسَةِ
وَالرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَا
وَقَشَحَ يَأْجُوجَ وَخَسْفِ وَالْأَىٰ^(١)
نَارِ تَسْوُقُ النَّاسَ أَرْضَ الْحَشْرِ^(٢)
وَالْحَشْرِ وَالثَّشْرِ وَبِالْمِيزَانِ^(٣)
وَبِالصُّرَاطِ ثُمَّ هُوَلِ الْمَوْقِفِ^(٤)
فِي الْحَشْرِ وَالْجَهَنَّمِ دَارِ الْعُقَبَىٰ^(٥)

أَوْ يَوْمَاً الْآخِرِ أَوْ أَمْرِ السَّمَا
وَمِنْهُ أَشْرَاطُ جَمِيعِ السَّاعَةِ
وَغُلْقِ بَابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أَئْمَانَ
يَئْزِلُ عِيسَىٰ يَقْتُلُ الدَّجَالَ
نَارِ تَسْوُقُ النَّاسَ أَرْضَ الْحَشْرِ
وَبِعِذَابِ الْقَبْرِ وَالْفَتَانِ
وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَتَشْرِ الصُّحْفِ
وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرَّبِّا

= ورد من السمعيات يجب اعتقاده وأنه حاصل قطعاً لأنه خبر من لا يشك في خبره «وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى».

(١) (والى) أي: تبع فتح ياجوج للسد.

(٢) (أرض الحشر) أي: إلى أرض المحشر. وقد قيل إنها الشام (وفتنة المحيا) الكفر (وضم القبر) بحافاته جسم الكافر حتى يعصره إن قبر.

(٣) (وبعذاب القبر) أي: للروح والجسم إن قبر، وللروح إن لم يقبر (والفتان) سؤال منكر ونكير، وقيل إبليس (والحشر) سوق الناس إلى المحشر بعد (النشر) أي: البعث والإحياء (وبالميزان) بكفتين توزن به صحف الأعمال أو الأعمال بعد تجسيمها.

(٤) (الصور) بوق يكبر الصوت ينفع فيه سيدنا إسراويل مرتين. قال تعالى: «ونفع في الصور فصعب» أي: مات «من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفع فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» (ونشر الصحف) بسطها ليعلم ما فيها للخلق باليهم منه (وبالصراط) جسر على متن جهنم يمر عليه الداخل إلى الجنة (ثم هول الموقف) شدته.

(٥) (ينظرون الربا) ألفه للإطلاق، أي: يرونـه رأـي العـين بلا كـيف ولا انـحصر (العقـبـى) العـاقـبة والنـهاـية.

وَيَشْفَعُ الْأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ التَّبِيِّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَمِّتْ
 كُلَّ امْرِيٍّ إِيمَانَهُ كَالذَّرَّةِ
 دَارِي جَزَاءٍ لِلْتَّعْيِمِ وَالشَّقَا
 صَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ نِعْمَ السَّيِّدِ
 فَتُوْخُ فَالرُّوحُ أُولُو الْعَزْمُ هُمْ
 فَالرَّسُولُ ثُمَّ الْأَتِيَّا ثُمَّ الْمَلَكُ
 عُمَرٌ فَعُثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرَةٌ
 وَرَتِّبَ السَّيَّةَ بَاقِي الْعَشَرَةِ

(١) (الأخيار) جمع خير بشنديد الآباء : من رضي عنه مولاهم من الأنبياء والملائكة والصالحين .

(٢) (إيمانه كالذرة) وفيه الإشارة إلى أن الإيمان مما يقبل الزيادة والنقص بزيادة العمل ونقشه .

(٣) (حقاً خلقاً) أي : يجب اعتقاد أنهما مخلوقتان الآن معدتان للثواب والعقاب بدليل قوله تعالى : «وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين» وحديث الإسراء والمعراج ، ومتى أمكن الحمل على الحقيقة تعين . وقد يعاد المخلوق قسراً ليأوي إليه هو أو عقبه بعد سنين فلا محل لاستبعاد خلقهما ، والله أعلم .

(٤) (أحمد) اسم نبينا الأكرم ، وأية تفضيله في آل عمران «وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِنَ النَّبِيِّنَ» الخ .

(٥) (الخليل) سيدنا إبراهيم (فالملكلم) سيدنا موسى بن عمران (فالروح) سيدنا عيسى (أولو العزم) أصحاب القوة والصبر ، والراجع تقديم سيدنا عيسى على سيدنا نوح ، فلو قال :

ثُمَّ الْخَلِيلُ فَابْنُ عُمَرَانَ الْكَلِيمُ عِيسَى وَنُوحٌ هُمْ أُولُو الْعَزْمِ الْعَظِيمِ
 لَكَانُ أَقْوَمُ وَأَوْضَعُ وَلَيْسَ مِنْ اشْتَراكِ الرُّوحِ مَعَ سَيِّدِنَا جَبَرِيلَ .

(٦) (الخاص) خواص الملائكة أربعة : جبريل وميكائيل وعزراطيل وإسرافيل (النسك) العبادة .

(٧) (يليهم حيدره) أي : يتبعهم في الفضل سيدنا علي كرم الله وجهه (ورتب السنة) الخ أي : قل : وبعدهم في الفضل باقي العشرة . ولو قال هذه بدل تلك الشطارة لكان أوضح .

فَأَهْلُ بَدْرٍ كَأَحَدِ فَالْبَيْعَةِ
 وَفِي النِّسَاءِ مَرْيَمُ فَالزَّهْرَا
 وَخَيْرُ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِيِّ
 وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُذُولٌ كُمَلٌ
 وَمَالِكٌ وَأَخْمَدُ الشَّافِعِيُّ
 (١) (بدر) الصغرى والكبرى: مكان غزوتين كأحد (فالبيعة) أي: فأهل بيعة الرضوان.

(٢) (فالزهراء) بلا همز للضرورة: السيدة فاطمة جدة الأشراف الصغرى والجدة (الكبرى) السيدة خديجة، وقد انحصر نسل الرسول الأعظم في ولديهما الإمامين الجليلين أبي عبد الله الحسن وأبي عبد الله الحسين رضي الله عنهما وعن العترة الطاهرة ونفعنا المسلمين ببركتهم (فابتنة الصديق) السيدة عائشة التي قال فيها النبي «خذلوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» تصغير الحمراء.

(٣) (قرن) القرن: مائة سنة، ولم يلزم راوي حديث ذلك بالثلاثة قال: أو أقرب.

(٤) (عدول) جمع عدل، وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمرودة (كامل) جمع كامل (مؤول) يحمل على السابق في جمع وحدة المسلمين تحت لواء قويم لا للدنيا والمناصب.

(٥) (ومالك) هو الإمام المجتهد مالك بن أنس بن مالك شيخ المحدثين، وقيل من التابعين وسيد الزاهدين. ولد سنة ٩٣ وقيل ٩٠ وتلقى العلم عن عالم وعلم الناس ٧٠ سنة، وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ (وأحمد) هو الإمام المجتهد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عالم السنة، روى عنه البخاري مباشرة وكان أزهد الأمة. ولد ببغداد سنة ١٦٤ وطلب العلم بالعراق والمحاجز والشام واليمن وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هجرية ونسبة يلتقي بنسبته ﷺ في تزار. (والشافعي) هو الإمام القرشي المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع، يجتمع نسبة مع نسب الرسول الأعظم في عبد مناف ولد بغزة الشام، وقيل بعسقلان سنة ١٥٠ وحفظ القرآن ابن سبع في مكة وموطأ مالك ابن عشر ورحل إلى الإمام =

عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ لِلأُمَّةِ^(١)
 وَالْأَشْعَرِيُّ قُذْوَةٌ مُقَدَّمٌ^(٢)
 جَئِنَدُنَا طَرِيقَةٌ مُقَوَّمٌ^(٣)
 لِلأَوْلَىٰ كَرَامَةٌ لَا تُنْكِرُ^(٤)
 ثُمَّ الدُّعَاءُ نَفْعَهُ مُؤْثِرٌ^(٥)
 وَلَا تَبِيَ قَطُّ أَنْتَ يُجْتَبِي^(٦)
 أَوْ عَبْدٌ أَوْ دُوَّعَاهُ قَبْلَ الْتَّبَّا

= مالك بالمدينة وتتلذذ له ثم إلى بغداد ثم قدم مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤ هجرية. (أبو حنيفة) النعمان (الإمام التابعي) باتفاق، أول الأنماة وعالم السنة. ولد ذكي الفواد في عصر الصحابة سنة ٨٠ وتعلم العلم، ونشره كالشمس تشرق في الخافقين وتوفي سنة ١٥٠ هجرية.

(١) (على هدى) أي: على حق وصواب في اجتهادهم مع حسن نيتهم في الوصول إلى مراد الله لا حجاً في الخلاف. ولو اتحد الفهم لشق على الأمة السير عليه إن كان مشدداً وانفرط عقد نظامها إن كان مسهلاً، فكان اختلافهم نعمة ورحمة بالأمة.

(٢) (الأشعري) هو أبو الحسن رئيس أهل السنة، ولد سنة ٢٧٠ وتوفي سنة ٣٢٤ (قدوة) إمام متبوع (جندنا) البغدادي رئيس الصوفية العاملين بظاهر الشريعة وباطنها (طريقه مقوم) مستقيم موصل إلى الله.

(٣) (كرامة) هي أمر خارق للعادة يجريه الله على يد مؤمن لا يدعى النبوة ليحترم والعقل والشرع لا ينكرانها ولا يشتانها إلا بستند صحيح، وقد كثر فيها في الزمن الفاسد الخداع والتضليل مما ضيع الثقة بها. وأيتها عدم ظاهر صاحبها وزهره وورعه الحقيقيان (نفعه مؤثر) وإلا لما قال وهو العلیم الخبرير «ادعوني أستجب لكم» ولا يتعارض مع قدره وقضائه فقد قال «بمحى الله ما يشاء ويثبت وعنده ألم الكتاب» أي: علمه الشامل لما أراد ويريد فيما علمه وأراده مبرراً لا يتغير وما علقه يقبل، وقد علم وأراد مبدأه ومنتهاه وهو المرجو المسؤول.

(٤) (يُجْتَبِي) يختار (النَّبِيُّ) بالهمزة النبوة. والمعنى لم يتخذ الله نبياً أنت لضعفها عن هذه الأعباء ولا عبداً لنقصه بالرق ولا مريضاً بعاهة منفحة، وابتلاء سيدنا أيوب: اختباره بأنواع المحن ليظهر فضلاته لا كما تفهم العامة من المرض الجلدي الخ.

لْقَمَانُ وَأَنْكَنْدُرُ لَيْسَا أَثِيَّا
 فِي أَزْجَحِ الْأَقْوَالِ لِكِنْ أَوْلَيَا^(١)
 وَالْخَلْفُ فِي الْخَضْرِ شَهِيرٌ مُتَجَلِّي
 أَمْرَسَلُ أَمْ لَا، وَقَيْلَ بَلْ وَلِي^(٢)

- (١) (لقمان) الحكيم (إسكندر) ذو القرنين العربي اليمني، سمي بذلك لخلصتين أي: ضفيرتين في شعر رأسه على عادة فتيان العرب.
- (٢) (الخلف) الخلاف (الحضر) صاحب موسى عليهما السلام (أم لا) أي: غير مرسل بلنبي (بل ولبي) وهو الراجح.

باب أقسام المياه وما يرفع الحدث^(١)

وَكُلُّ مَاءٍ مِنَ السَّمَا
بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِهِ أَوْ غَيْرًا
مِنْ أَرْضِهِ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَى
يَصْحُ مِنْهُ الشَّرْبُ وَالظَّهِيرَ^(٢)
إِنْ يَكُنْ مُغَيَّرًا بِطَاهِرٍ^(٣)
فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعِبَادَةِ
مِنْ طَبِيعَ أَوْ عَجْنَ خَلَالِ الْعِبَادَةِ

(١) (الحدث) أمر اعتباري يقوم بأعضاء الوضوء، أو البدن يمنع من صحة العبادة المتوقفة على ظهارة حيث لا مرخص. ومعنى رفعه زوال المنع المترتب عليه بالوضوء أو الغسل.

(٢) (السماء) كل ما علاك. والمراد السحاب أي: كل مطر ولو تجمد كبرد وجليد (أو نابع من أرض) كما في العيون والأبار (أو جار نما) أي: زاد مماجاوره من الأراضي الزراعية كما في المصافي والمستنقعات الخ.

(٣) (باق على أوصافه) الثلاثة الطعم واللون والريح (من أرضه) (من) سبيبة (أو ما عليه الخ) أي: من مجراه كان كان به نحو ملح وكبريت.

(٤) (أو مكثه) أي: لطول ركوده (فمطلق ظهور) خبر عن كل أي: ظاهر في نفسه مظهر لغيره.

(٥) (ينفك عنه غالباً) بأن بعد عن مقره ومجراه (فظاهر الخ) أي: في نفسه غير مظهر لغيره يستعمل في غير العبادة.

فَإِنْ أَشِيبَ لَوْئَهُ أَوْ طَغَمْهُ
 أَوْ رِيْحَهُ بِالثَّجَسِ نَجَسْ حُكْمُهُ^(١)
 وَكُرْهُ مَا اسْتَعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ
 كَمَا قَلِيلٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ الْخَبَثُ^(٢)

(١) (أشيب) مزج، والمراد تغير (نجس حكمه) أي: حكم بنجاسته وجائب استعماله.

(٢) (وكره النج) مبتدأ خبره متعلق كماء: أي: كره ذلك ثابت في المذهب ككره استعمال ماء النج. والمعنى أنه يكره استعمال ماء قليل استعمله إنسان في رفع حدثه ولم يتغير بأن تجمع أو سقط من عضو لأخر، كما يكره استعمال ماء قليل لم يغيره (الخبث) أي: النجس.

باب الأعيان الطاهرة والنجسة

وَكُلُّ حَيٍ طَاهِرٌ وَيَنْلَحِقُ
صَفَرَاوَهُ بِلْغَمْهُ دُمُوعَهُ
إِنْ اغْتَذَى بِطَاهِرٍ وَالْأَبَنُ
لَعَابُهُ مُخَاطِهُ وَعَرَفَهُ
مَرَازَةُ الْمُبَاحُ أَوْ رَجِيْعَهُ
مِنْ آدَمِيٍّ فِي حَيَاةِ تُوقَنٍ^(١)

(١) (حي) أي: كل حيوان حلته الحياة، فهو طاهر ولو تولد من نجس كالدود من العذرة وكلب الخ بالشرط الآتي (ويتحقق) أي: يتبعه في الطهارة (لعله) ريقه (مخاطه) النازل من أنفه (عرقه) رشح بدنـه (صفراؤه) ما يسـيل غالباً في النوم من الفم، وقد يـسـيل في اليقظة بلون أصـفـر (بلغـمه) النـاخـامة تـخـرـجـ من الصدر أو تسـقطـ من الرأس (دمـوعـه) مـاءـ عـيـنـهـ (مرـارـةـ المـبـاحـ) أي: ما أـكـلـ لـحـمـهـ، وـهـيـ مـاءـ أـصـفـرـ دـاـخـلـ كـيـسـ جـلـدـيـ رـقـيقـ يـتـصـلـ بـكـبـدـ الـحـيـوـانـ (رجـيعـهـ) روـثـ الحـيـ أوـ المـذـكـىـ عـلـىـ الشـرـطـ وـالـتـفـصـيـلـ الـأـتـيـينـ.

(٢) (إن افتدى بظاهر) أي: طعم وشرب طاهراً. وقاعدة المذهب في ذلك أن ما أكل لحمه فبوله وروثه ظاهران إلا الجلالة وهي التي شوهدت تطعم النجس أو تشربه ولو قليلاً (واللبن) مبتداً خبره ظاهر (في حياة) قيد في طهارته (توقن) أي: متيقنة قيد ثالث: أي: لبن الأدمي المأخوذ منه في حياة متيقنة ظهرها (وسائل الألبان) من غير حكمها (كاللحووم الخ) أي: حكم لبن الحيوان غير الأدمي كلحمة؛ فلبن النعم بفتح العين «الإبل والبقر والغنم» ظاهر مباح، ولبن السبع طاهر مكروه، ولبن الخيل والبغال والحمير والخنازير نجس محروم.

وَسَائِرُ الْأَلْبَانِ كَالْلُحُومِ
 وَيَنْبِضُ كُلُّ الْحَيٌّ إِلَّا الْمَدِرَا
 مِنْكَ كَذَا فَأَرَهُ فَطَهَرَ
 دَمٌ بِلَا سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا
 وَمِيَّةُ الْبَخْرِ وَمَا لَا دَمَ لَهُ
 وَزَغْبُ الرِّيشِ وَصُوفُ وَوَيْزَ
 وَخَمْرَةُ إِنْ خُلِّتْ أَوْ حُجْرَثُ
 ذُكْيٍ وَلَوْنِ الْكَرْزَةِ لَا مَا حَرَمَ
 لَا وَزَغْ وَشَحْمَةُ وَسُخْلِيَّةُ
 إِنْ جُزْ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ وَشَعْرُ
 وَالْزَرْعُ إِنْ يُسْقَى بِتَجْسِيْنِ فَتَبَثُ^(٦)

(١) (المدرا) ما استحال دماً أو تعفن فينجس بذلك وألفه للإطلاق (والقيء) إذا لم يتغير عن حال الغذاء ولم تحله المعدة إلى فساد طاهر كبيض كل حني.

(٢) (مسك) هو بعض دم الغزال استحال إلى طيب (فارقه) كيسه ويكون للغزال كخراج تحكه إذا طاب وتلقيه (ثم الجمادات) ما ليس بحيوان ولا جزءاً منه، فتشمل أجزاء الأرض والنباتات والمائعات أي: طاهرة كلها ما لم تskر فنجسة.

(٣) (بلا سفح) أي: بأن جرى بقصد أو ذكاء كالباقي بلحm الحيوان بعد الذكاة (أجزاء ما ذكي) أي: كلها من لحمه وعظمه وجده الخ (ولو بالكره) أي: طاهرة مع كراهة أكلها كالسباع (لا ما حرما) ألفه للإطلاق وذلك كالبغال والخنازير فجميع أجزائها نجسة.

(٤) (وميّة البحر) أي: الحيوان البحري وإن مكث بالبَرِّ زماناً كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية وسمك (وما لا دم له) كخفباء ونحل (لا وزغ) المعروف بالبرص عند العامة (وشحمة) حية (وسحلية) حشرة على شكل الحية لكن بأربع أرجل، فهذه الثلاثة نجسة لوجود دمها.

(٥) (وزغب الريش) ما علق بجسم الطائر كالشعر (وصوف) للغنم (ووبر) للإبل والأرانب ونحوهما كالثعالب (إن جز) أي: فعل بلا نتف، وهو شرط في طهارة الأربع (وشعر) للمعز وغيرهما كالقرعة.

(٦) (وخمرة) اتخذت من ماء العنب أو غيره (خللت) صارت خلاً بنفسها أو =

فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ خُلِفَ حَضَضُوا
وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ بِالظَّهَارَةِ
فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْكَفَرَةِ
وَمَا مِنَ الْحَيٍ أَوْ الْمَيْتِ اتَّفَاصَلُ
كَمَيْتَةُ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ حَاصِلُ^(١)
وَكُلُّ مَا اسْتَثْبَنِي وَكُلُّ الْمَسْكِرِ^(٢)
وَفَضْلَةُ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ^(٣)
سَوْدًا وَوَذِيقًا أَوْ دَمَ مَشْفُوخُ^(٤)
مَذْيَ مَيْتَيْ أَوْ صَدِيدَ قَيْحَ^(٥)
يَتَلَبِّيَحُ زَيْتُونَ كَرَبَتِ مُزِجَّا^(٦)

= فعل فاعل ويقال ذلك في (حجرت، والزرع) أي: ظاهر ولو نما بنجس فإن نموه له حياة والحياة مطهرة.

(١) (خلف الخ) أي: جرى الخلاف فيها بخصوصها أهي طاهرة لآية «ولقد كرمنا بني آدم» أم نجسة بمومته والراجح طهارتها لحديث «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتاً» قيس به الكافر وقوله تعالى: «إنما المشركون نجس» أي: قدر والاعتقاد (إلى الرماد الخ) أي: تراب النار ودخانها ولو من نجس ظاهر.

(٢) (كميّة الحي الخ) يعني أن ما فصل عن الحيوان مطلقاً، فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم ميته في ذلك.

(٣) (والنجس الميّت الخ) أي: احکم بنجاسة ميّة كل حيوان بريّ له دم سائل (وكُلُّ مَا اسْتَثْبَنِي) من الحي كالذئب ربما فصل من الريش أو الصوف لا بالجز (وكُلُّ الْمَسْكِرِ) مطلقاً.

(٤) (وفضلة المكروره) أي: أكل لحمه وهي بوله وروشه (والمحرم) كذلك (جلالة والأدمي) كذلك يحکم بنجاسة فضلة الجميع.

(٥) (سودا) ما تفرزه المعدة من ماء أسود (وودي) ماء ثخين لزج يخرج عقب البول أو حمل شيء ثقيل (ومذي) ما يتنزل من القبل عقب ثوران الشهوة (مني) ما يخرج من القبل بلذة وتتدفق (صاديد) المدة تمزج بدم (قيح) المدة الغليظة البيضاء كل ذلك نجس أيضاً.

(٦) (تمليح زيتون الخ) أي: لو ملح الزيتون ونحوه بالنجس أو (مزجاً) أي:

كَفِي طَعَامٌ مَا يَعْلَمُ أَوْ سَارِي
وَإِذْ يَكُن حَلًّا طَعَاماً جَامِدًا
وَأَنْفَعُ بِمَا نَجَسَ غَيْرَ الْأَدْمِي
وَخَرَمُوا اسْتِغْمَالَ نَقْدِ كَالْإِنَاءِ
وَحَلْيَةُ الرِّجَالِ بِالشَّقَدَيْنِ
مُشَجِّداً أَوْ مُضْخَفاً أَوْ سَيْنِفَاً
وَخَرْمَةُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْقَزْ
وَلِلثَّئِسَ إِبَاخَةُ الْحَرِيرِ
فِي جَامِدٍ أَوْ غَاصِبٍ فِي فَخَارٍ
كُلُّ مَا بَدَا بِالظَّهِيرَةِ وَاطْرَخَ مَا عَدَا^(١)
وَمَسْجِدٌ وَالنَّجَسُ عَيْنَا حَرْمٌ
وَلَوْ لَا شَيْءٍ وَاغْتَلَالٌ وَاقْتَنَا^(٢)
لَا خَاتِمَ الْفَضْةِ ذَهَمَيْنِ
وَرَبَطَ سِنْ مُطْلَقاً أَوْ أَنْفَا^(٣)
وَكَرَهُوا وَجَوَرُوا فِي الْخَرْزِ^(٤)
وَالثَّئِيدُ لَا كَالْقُفْلِ وَالسَّرِيرِ

= خلط نحو زيت كدهن بالنجس أو سلق به (بيض) أو (نضجاً) أي: سوى به لحم، أو حل (كفي طعام مانع) كالحريرة والعصيدة (أو ساري) أي: منبت (في جامد) كسمن أو دهن سيحاً ومزجاً بشريداً أو فطير أو (غاصن في فخار) أي: تشربه جسمه فإن كل ذلك ينجلس، بخلاف ما لا يقبل جسمه التشرب كنحاس وزجاج فإنه يقبل التطهير منه لو وضع فيه.

(١) (حل) أي: النجس (جامداً) لا يقبل الامتزاج (كل ما بدا) أي: كل ما ظهر طهره (واطrho) أي: ألق ما تنجلس على الأرض أو استصبح به في غير المسجد وانفع به غير الآدمي (عييناً) أي: فلاناً كدهن خنزير.

(٢) (نقد) ذهب أو فضة ولو كان المستعمل أنثى (وافتلاعاً) أي: تأجيره لأخذ غلته (واقتنا) أي: اتخاذه للقنية والادخار للزمن لأنه عرضة للاستعمال (وحلية الرجال) البالغين بخلاف الصبيان والنساء (لا خاتم الفضة) الواحد دون المتعدد فيجعل هو وما عطف عليه إلى أو أنفاً، و(مطلقاً) أي: من ذهب أو فضة.

(٣) (القرز) خالص الحرير: أي: حرمتها على الرجال، و(الخرز) ما خلط حريره بقطن أو صوف.

(٤) (لا كالقفيل والسرير) من التقديرين فيحرمان لأنهما ليسا بحلبي.

بَابُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْهَا مِنْهَا

هَلْ سُئَةٌ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ
 فِي سَعَةِ الرَّوْقَتِ عَنِ الْمُصَلِّي
 سُقُوطُهَا عَلَى الْمُصَلِّي مُبْطِلٌ
 فِي رِيحَهَا أَوْ لَوْنِهَا إِنْ عَسْرًا
 وَكُلُّ مَا شَقَّ قَعْدَهُ يُغْفَى

أَوْ وَاجِبٌ مَعْ ذِكْرِهَا وَالْقُدْرَةِ^(١)
 وَالثُّوْبِ أَوْ مَا مَسَّ مِنْ مَحَلٍ
 كَذِكْرِهَا حَالَ الصَّلَاةَ جَعَلُوا^(٢)
 عَفْوًا وَمَا فِي طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى^(٣)
 لِعُشْرِهِ وَالدِّينِ يُسْرِ لُطْفًا^(٤)

(١) (إزالة النجاسة) غير المغفر عنها، قبل سنة وعليه لو صلى العارف بها صاحبة وقت أعادها بعد إزالتها في الوقت، وقيل (واجب مع ذكرها والقدرة) على إزالتها بظهور وجده (في سعة الوقت) أي: مع سعته للملك فتزال وجوباً (عن المصلي) أي: عن بدنها الظاهر لا الخفي وعن (الثوب) والمراد بها المحمول عليه مطلقاً ولو لم يتحرك بحركته، فلو صلى وقتية مع تحقق هذه الشروط الثلاثة أعادها أبداً.

(٢) (سقوطها الخ) حاصله أن وقوع النجاسة الربطية على المصلي (مبطل) صلاته بالشروط الثلاثة المتقدمة دون الجامدة التي تحاها فوراً (كذكرها الخ) أي: حكم تذكرها حال الصلاة بعد نسيانها حكم سقوطها عليه بشرطه.

(٣) (في ريحها الخ) أي: يغفى مع تعسر الإزالة عن الريح واللون دون الطعم.

(٤) (وكل ما شق الخ) حاصله أن كل ما يشق الاحتراز عنه يغفو الشارع عنه كقليل دم مسفل في (كتوب قصاب) أي: جزار وروث في ثوب حمار =

كَثُوبِ قَصَابٍ وَثُوبِ الْمُرْضِعَةِ
وَمِثْلُه طِينُ الرَّشَاشِ وَالْمَطْرَزِ
أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أَوْ كَالْأَثْرِ^(١)
إِنْ طَارَ عَنْ تَجْسِ عَلَى الثِّيَابِ
مِنْ دَمْ لَمْ يُثْكَ أَوْ ذُبَابٍ
أَوْ خَزْءَ بَرْغُوثٍ وَدُونَ الدَّرْهَمِ^(٢)
أَوْ مَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَأَلَ

= واصطبلي (المرضة) بفضلة طفلها (وبتل الباسور) وهو خراج في الذبر
(أو ما ضارعه) أي: شابهه كدمل وبثرات الخ.

(١) (ومثله الخ) أي: إن خالطتها النجاسة يقيناً (أو حدث مستنكح) أي: ملازم
كسلس بول (من دمل) متعلق بمحذوف صفة للأثر أي: الأثر الناشئ عن
دم الخ (لم ينك) أي: لم يضغط عليه قصداً (على الثياب) ليس بقييد بل
مثله البدن.

(٢) (أو خراء برغوث) إن قل عرفاً وإلا ندب غسله (ودون الدرهم) أي: إذا كان
قدر دائرة الريال المصري، ويعرف في المذهب بالدرهم البغلي نسبة للدائرة
التي بباطن ذراع البغل، فإن زاد عنها لم يعف (أو ما على المجتاز) الخ
أي: ما يقع من السائل المائع على المار بطريق من توافد منازل المسلمين
على معنى أنه لا يكلف السؤال عن طهارته أو نجاسته لأن الأصل الطهارة،
فإن سأل وأخبره المسلم صدقه منعاً للشك.

باب فرائض الوضوء وستنه وفضائله

فَرَأَيْضُ الْوُضُوءِ سَبْعَ عَدُدًا
 فَنِيَّةً وَغَسْلًا وَجِهً بَعْدَهَا^(١)
 وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ^(٢)
 وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمَفَارِقِ
 وَغَسْلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقْرَأَ^(٣)
 وَالْفَوْرُ وَالدَّلْلُكُ بِذُكْرِ إِنْ قَدْرَ
 قَابِدًا بِغَسْلِ يَدَيْكَ لِلْكَوْعَنِينِ^(٤)

(١) (فرائض الوضوء) جمع فرض، وهو لغة التقدير، وشرعًا ما يفسد الشيء بتركه (فنية) لغة التقصد، وشرعًا قصد الشيء مقتربنا بفعله، فإن تراخي عنه سمي عزماً فينيوي المتوضى عند أول غسل وجهه رفع الحدث أو فرض الوضوء أو استباحة الصلاة ونحوهما مما يتوقف فعله على وضوء (وجه) هذه طولاً ما بين منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن وعرضًا ما بين شحمتي الأذنين.

(٢) (بالمرافق) أي: معها والمرفق آخر الساعد من جهة العضد (بالمرافق) أي: معها جمع مفرق، وهو وسط الرأس وموضع فرق الشعر: أي: يجب مسح جميع الرأس من مبدأ الناصية إلى نقرة العنق مع مسح شعر صدغيه.

(٣) (بكعبيك) أي: معهما، وهما العظمان البارزان في نهاية الساق مما يلي القدم ويندب تخليل أصابعهما (والفور) السرعة بلا فصل طويل عرفاً (والدللك) إمار اليد ونحوها على العضو حتى يستوعبه الماء ولا تلزم مقارنته للصلب (بذكر) بضم الذال: أي: يجب الفور مع ذكران النية (إن قدر) إلا كفى العاجز استصحابها.

(٤) (للكوعين) ثانية كوع: وهو العظم البارز آخر الساعد مما يلي إبهام الكف.

تَمْضِيقُهُ وَاسْتِشْفَنْ وَاسْتِثْرِ
 وَمَسْحُ وَجْهِ كُلِّ أَذْنٍ فَارِضِهِ
 (أَمَا فَضَائِلُهُ) فَعَشْرُ ثَدَّكُرُ
 وَالشَّفْعُ وَالثَّلِيلُ فِيمَا يُغَسلُ
 وَلِلإِنَّا وَالْعُضُوَيْمُنْ وَالسُّنْنُ
 وَالبَذْءُ بِالرَّأْسِ مِنَ الْمُقَدَّمِ تَسْمِيَةُ كَالْغَسْلِ وَالثَّيْمِ^(١)

(١) (تضمضن) المضمضة تقليل الماء في الفم ثم مجده (واستشقن واستثير) الاستنشاق جذب الماء إلى أعلى الأنف . والاستثار إخراجه فهو عكسه . (ورد الخ) إذا بقي بلال مسح الرأس وإلا لم يسن (وجه كل أذن) ظاهره (فارضه) أي : باطنه وحذفت همسة أرضيه للوزن (ورتب فرضه) أي : يسن ترتيب غسل ومسح أعضاء الوضوء الأربعه كترتيب الآية . قال تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واسحروا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » .

(٢) (فضائله) مستحباته (تسويكه) نحو أصعب (المكان الظاهر) أي : حصوله فيه .

(٣) (والشفع الخ) أي : الغسلة الثانية والثالثة (فيما يغسل) دون ما يمسح كرأس وخف فيكره فيه (كالغسل) أي : الغسل كالوضوء في ذلك (اقللوها) في الماء بلا سرف ولو على نهر لتعودوا القصد .

(٤) (يمن) أي : يستحب وضع الإناء على يمين المتوضئ إذا كان مفتوحاً وإلا فعل الأيسر له لأخذ الماء منه والبداءة بالعضو الأيمن (رتين) أي : يندب ترتيب السنن في نفسها كغسل الشفتين على المضمضة وهي على الاستنشاق ، ومع الفروض بأن يقدم ما ذكر على غسل الوجه الخ .

(كالغسل والتيم) أي : تندب المذكورات فيما كالوضوء وتندب التسمية فيما ذكر وفيما سيذكره بعد ما عدا الأكل والشرب ونحوهما فتنس وما عدا النحر والذبح فتجب ، ففي كلامه إجماله تفصيله هذا .

وَالْغِلْقِ وَالْإِطْفَاءِ وَالدُّخُولِ وَاللَّبْسِ وَالضَّدِّ وَكَالْمَاكُولِ^(١)
 لَخِدِ وَتَغْمِيْضِ صُعُودِ الْمِثَبَرِ وَطِءِ رُكُوبِ صَيْدِ اذْبَحِ وَانْحَرِ

(١) (والغلق) النافدة (والإطفاء) لمصباح ونحوه (والدخول) لمكان محترم (واللبس) لنحو ثوب (والضد) خلعه (وطء) للزوجة (صيد اذبح) أي: وعند ذبح صيد ونحوه مما يؤكل (وانحر) أي: عند نحر الفصحية، وقد علم ما في ذلك.

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُهُ الرُّدَّةُ أَوْ شَكُّ حَدَثٍ
 فِي طَهْرٍ أَوْ نَفْسٍ وَسَبْقٍ وَالْحَدَثُ^(١)
 بَزْلٌ وَرِيحٌ غَائِطٌ مَعَ الْوَدَى
 وَاغْسِلْ جَمِيعَ الْفَرْجِ نَاوِ لِلْمَذِى^(٢)
 أَشْبَابُهُ زَوَالٌ عَقْلٌ إِمَّا
 بِالْجَنِّ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالْأَغْمَانِ^(٣)
 نَوْمٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ ثَقْلٌ
 لَا خَفٌّ مَعَ قَصْرٍ وَنَدْبًا إِنْ يَطْلُنْ
 أَوْ لَمْسُ مَنْ تَهْوَى بِطَبَّعِ مُغْتَبَرٍ
 بِلَذَّةِ مُغْتَادَةٍ وَلَوْ ذَكَرْ^(٤)

(١) (ينقضه) نواقض الوضوء ما يبطله مما سيدكره (الردة) هي هدم الإسلام ومنه سبّ الله تعالى أو دينه أو أحد أنبيائه المجمع على نبوتهم وإنكار ما علم من الدين بالضرورة (أو شك) في أحد ثلاثة (في طهر) هل توضاً بعد حدثه أم لا (نقض) هل بعد توبيخه أحدهما أم لا (وسبق) أي: في السابق منها مع الحزم بحصولهما. (والحدث) ناقض أيضاً وهو الخارج المعناد من أحد السبيلين (ناو للodzi) أي: تجب النية في غسل المذى، لكن الراجح لا تجب كغيره من التجassات.

(٢) (أسبابه) أي: المؤدية إلى الحدث (زوال عقل) المراد اختلاله (بالجن)
أي: الجنون (أو بالسكر) ولو بمباح.

(٣) (ثقيل) كل منها لحظة الحدث (لا خف) أي: دون الخفيف، لكن إن طال ندب للوضوء له.

(٤) (أو لمس الخ) بشهوة لمن يشتته عادة كأنثى وأمرد جميلين ويكون بكل جزء من البدن بلا حائل.

وَمَسْ إِخْلِيلٍ بِبَطْنِ الْكَفِّ أَفِإِضَبَعٍ وَامْرَأَةً بِالْخُلْفِ^(١)

(١) (وَمَسْ إِخْلِيلٍ) أي: قبل نفسه المتصل به (ببطن الكف) ولا يسمى مسا إلا بها (وامرأة بالخلف) أي: على ثلاثة أقوال النقض مطلقاً كالذكر، وعدمه مطلقاً وهو المعتمد، والنقض إن أفرطت بأن أدخلت يدها بين شفري فرجها.

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَاسْكُثْ وَاجْلِسْ
 نَذِبَاً وَبَزُولاً قُفْ بِرَخْوِ تَجِسْ^(١)
 وَالظُّلْلُ وَالرِّيحُ وَجُخْرَا وَالصَّلِبُ
 وَالطُّرْقُ وَالْمَوْرَدُ كُلُّا فَاجْتَنِبْ^(٢)
 فِي الْمَئِزِلِ الْوَطْءُ أَجِزْ وَالْفَضْلَةَ^(٣)
 وَلَا تَقْبِيلْ أَوْ شَدَائِرْ كَعْبَةَ
 وَأَسْتَخَسِنُوا سَهْراً وَبَعْدَا فِي الْخَلَا^(٤)

(١) (فاسكت الخ) أي: يندب لقاضي الحاجة الجلوس والسكوت حتى يفرغ منها ومن لوازمه من النقاء والتطهير ما لم يصلح بكلامه أمراً فيندب أو ينقد به غريقاً أو أعمى فيجب، وإذا بالمكان طاهر فإن كان رخواً كرملي فالجلوس أولى، وإن كان صلباً تعين الجلوس والاحتياط للشاشة، وإن كان بموضع نجس، فإن كان رخواً تعين الوقوف لثلا يتنجس به، وإن كان صلباً وجوب تركه إلى غيره، فإن لم يجد غيره احتاط بشيء يمنع عنه الشاش.

(٢) (والظلل الخ) أي: يندب لقاضي الحاجة تجنب (الظلل) لمصلحة الناس فيه (والريح) لثلا تردا عليه النجاسة (وجحرها) لثلا تخرج منه حشرة تؤديه (والطرق) المسلوكة (والموردة) محل ورود الناس لشرب الماء.

(٣) (ولا تقابل الخ) أي: يندب لقاضي الحاجة في غير المنزل وفي غير المعد لذلك ألا يستقبل أو يستدير القبلة بغير ساتر، وقيل ولو بساتر، وكذلك الوطء وللعلامة الأجهوري:

تجوز فضلة ووطء في الفضا بساتر لقبلة في المرتضى
 وفي سواه فالجواز مطلقاً وهكذا أفاده من حققا

(٤) (في الخلا) أي: موضع قضاء الحاجة: أي: لا ينطق بذكر الله وقتئذ ولا يستصحب ما فيه ذلك ما لم يكن محجباً بسميك (الفلان) الفضاء.

فُلْ قَبْلَةً وَيَغْدَهُ ذِكْرًا وَرَدْ
لَا تَلْتَفِتْ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِدْ
وَفَرْجُ الْفَخْذَيْنِ بِاسْتِرْخَاءِ
يُقْدَمُ الْإِحْلِيلُ قَبْلَ الدُّبْرِ
وَالْأَجْمَعُ بَيْنَ الْمَا وَبَيْنَ الْحَجَرِ
وَالْمَسْجِدَ اعْكَسْ يَمْنَنْ بِالْمَنْزِيلِ
وَاسْتَقْنِ بِاسْتِقْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرَجِ

(١) (ورد) هو قوله قبل قضاء الحاجة في الفضاء وقبل دخوله في المعد لها: بسم الله الرحمن الرحيم إني أعوذ بك من الخبث والخبات. وبعد خروجه: الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني من البلاء (ولم يفت الخ) أي: الذكر القبلي بالنسبيان بل يتطلب قبل كشف العورة في الفضاء دون المعد.

(٢) (لا تلتفت) بعد الشروع في قضاء الحاجة. أما قبله فمندوب ليطمئن (للمزيل) المذهب للنجاسة عيناً فقط كالحجر أو عيننا وأثراً كالماء (فاستعد) أي: أحضره أو اطمئن على وجوده قبل الشروع (ورجلك البشري) مفعول لمحذوف تقديره وطأطئي رجلك الخ (عليها فاعتمد) لأنه أسهل لخروج الخارج.

(٣) (وفرج) أي: باعد بينهما مع (استرخاء) المقعدة ليسهل خروج الأذى (مستجمراً) بالحجر (وتراً) أفاله ثلاثة ولو بثلاثة أطراف حجر (وعند الماء) كذلك.

(٤) (يقدم الإحليل) لثلا تنجزس يده بالبول لو قدم الدبر (والجمع الخ) أولى من الاقتصار على الحجر فيقدم الحجر ليزيل العين ثم الماء ليزيل العين والأثر معه.

(٥) (بيمناك) أي: إلى أشرف مما كنت فيه (وباليسري) فيما كان أدنى منه (والمسجد اعكس) أي: ادخله باليميني واجز باليسري (يمنن بالمنزل) دخولاً وخروجاً.

(٦) (واستقن) أي: استبر (بالسلت) أي: الانسلات للخارج من الدبر حتى يفرغ (وبالتتر) أي: شد وهز الإحليل عدة مرات (النجي) أي: المنجي من نزول شيء بعد إذا هو استعجل أو أهمل؛ أو المعنى استنق باستفراغ الخارج من =

مُسْتَجِمِرًا بِطَاهِرٍ مُشْتَقِ جَمْدٌ
 لَا نَقْدٌ أَوْ مَطْعُومٌ أَوْ مُؤْذِيَ بَحْدٌ^(١)
 وَعَيْنُوا لِلْمَاءِ فِي مَذْيَىٰ
 أَوْ حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ أَوْ مَنِيٌّ^(٢)
 مُشَتَّرِأً عَنْ مَخْرَجٍ إِنْ كُثْرًا

= الدبر واستبر بالسلت أي: شد الإحليل والتر: أي: هزه، والله أعلم.

(١) (بظاهر الخ) هذا بيان للمعتبر في حجر الاستنجاء، وضابطه كل جامد طاهر قالع بلا ضرر غير محترم فلا يصح بمنبيث كtrap ورماد ورمل ولا برخو كورق خسن وموز ولا يميتل كطين، ولا بنجس أو منجس، ولا بأملس كقصب وزجاج وسكين ومحدد حجر، ولا بند ذهب أو فضة أو ماس وياقوت ولا بمطعم كخبز يابس ما لم يحرق ويخرج عن صلاحيته للطعم.

(٢) (وعينوا الخ) حاصله أن الماء متعين في إزالة المذي والحيض والنفاس والمني وبول الأنثى وكذا الشخصي المقطوع الذكر لانتشار بوليهما، وكذلك لو انتشر الخارج عن المخرج كثيراً بأن جاوز الصفحة في الدبر وعم معظم الحشفة في القبل وذلك لأن الحجر لا يقوى على إزالة آثار ذلك فوجب الماء.

باب موجبات الغسل وفرائضه وسنته وفضائله

وَمُوجَبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ
 سِتُّ فَقْطُعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ^(١)
 وَمِنْ مَنِيٍّ خَارِجٍ بِأَلْذَهْرِ^(٢)
 مُغَسَّدَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَةٍ
 وَمِنْ مَغِيبٍ حَشْفَةٍ فِي أَيِّ مَا
 فَرَزَ وَغَسَلَتِ الْمَيْتُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَ^(٣)
 وَعَمَّ كُلَّ جِسْمٍ بِالْمَا وَادْلُكًا^(٤)

(١) (وموجبات الغ) أي : الأسباب الموجبة له عيناً أو كفاية (عند الناس) أي : على المكلفين إذا كانت (عند) بمعنى «على» وإلا فالمراد علماء المذهب (والنفاس) المراد بانقطاعه ما يشمل عدم وجوده كان يتزلل الولد نظيفاً غير مستعقب لدم.

(٢) (بلذة معتادة) قيدان خرج بهما نزوله بلا لذة أو بها غير معتادة لكسر صلب أو مرض فإن ذلك موجب لل موضوع دون الغسل (في نوم) وإن لم يستذكر اللذة أو الاحتلام فإذا وجده على بدنه أو ثوبه وجوب الغسل.

فائدة: لو شك أهو مني أم مذي وجوب الغسل، وإذا شك في ثالث معهما فلا يجب. وإذا لبس ثوب المني اثنان وجوب الغسل عليهمما أو ثلاثة فلا.

(٣) (حشفة) بالغ (في أي ما فرج) ولو فرج ميت أو بهيمة وما زائدة (من أسلما) قيل للتعبد ولو لم يجنب، وقيل لجنابته السابقة وهو الراجح وألف أسلما للإطلاق.

(٤) (فتوي غسلكا) أي : تقصد الغسل أو رفع الحدث الخ عند الشروع (وعم) ما ظهر منه وما خفي كطيات البطن ونقرة السرة والإبطين الخ (وادلوكا) أي : ادللن قلبت نون التركيد الخفيفة ألفاً.

وَخَلَلَ الشَّعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُو
 وَغَسَلُكَ الْيَدَيْنِ لِلْكُوَعَيْنِ
 كَذَلِكَ مَسْحُ صِمْخِيِ الْأَذْنَيْنِ
 إِنْ كَانَ عَنْ جَسْمٍ وَرَأْسًا ثَلَثٌ
 وَغَسْلُ أَغْضَاءِ الْوُضُوِّ وَحْدَهُ
 وَبِالْيَمِينِ وَالْأَعْلَى فَابْتَدَىٰ

(١) (ووال كالوضو) أي: يجب الفور والتتابع مع الذكر والقدرة كما مر فيه، فإن فرق ناسياً وتذكر عن قرببني وإلا أعاد.

(٢) (وغسلك اليدين الخ) قبل غمسهما في الإناء (صمخي الأذنين) بأن يغمس كل أذن بكف ماء ثم يدخل خنصره في ثقبها محركاً.

(٣) (وفضله) أي: المستحب فيه وذلك بعد أن يغسل يديه ثلاثة إلى الكوعين (ثلاث) فالواجب واحدة عمت وتنتهيها فضل.

(٤) (وحد) أي: لا يندب تثليتها (والعلالي) أي: ما يمن وعلا من الشخص ومن كل عضو.

بَابُ

الْتَّيْمُ وَفِرَائِضُهُ وَسَنَتِهِ وَفَضَائِلُهُ وَمِبْطَلَاتِهِ

تَيْمُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْفَرَضِ وَالنَّفَلِ وَأَمَا الْحَاضِرُ^(١)
 إِنْ صَحَ فِي فَرَضٍ وَفِي جَنَازَةٍ
 إِنْ عَدَمُوا كِفَائِيَّةً مِنْ مَاءٍ
 أَوْ خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدًا الدَّاءَ
 يُعَاذَةً أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَارِفًا
 أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشَّفَا
 أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا^(٢)
 أَوْ خَافَ بِاسْتِغْمَالِهِ أَوِ الْطَّلَبِ
 لَهُ خُرُوجُ الْاِخْتِيَارِيِّ إِنْ دَهَبَ
 فُرُوضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهْرًا^(٣)

(١) أي صح تيم (المريض) الممنوع بشقة من استعمال الماء وإن وجده (والمسافر) الفاقد له أو للزائد على حاجته وما يتبعه من حيوان محترم (للفرض والنفل) معاً أو استقلالاً (وأما الحاضر) الفاقد له حساً فيجوز (للفرض) الذي خاف فتواه بطلب الماء (وفي جنائز تعينت) عليه بأن لم يوجد مصلٌ غيره (لا جمعة أو سنة) وهذا معنى قوله (إن عدموا) أي: الثلاثة المتقدمة (كافية من ماء) أي: لم يجدوا الزائد عن حاجتهم وهي سالبة تصدق بذلك وبفقدهم له كلية (ذو سقم) أي: المريض (بعادة) أي: عرف ذلك بجري العادة ولو بقول غير طبيب.

(٢) (خافاً) ألفه للإطلاق: أي: افتراس سبع أو لصن (إجحافاً) غلوًّا فاحشاً بأن زاد بمقدار ثلث الأصل (خروج الاختياري الخ) خروج الفرض عن وقت الاختيار ولو بالظن.

(٣) (صعيد) ما ظهر من وجه الأرض (وانو الخ) أي: بالتيم استباحة ما يفتقر =

وَالضَّرْبَةَ الْأُولَى وَفَوْزَ ثَمَّا
وَسُنَّ مَسْنَحُ مِنْ يَدِ لِلْمَرْفَقِ
وَفَضْلُهُ التَّرَابُ وَامْسَحْ ظَهِيرَا
وَبَطْنَهُ مِنْ مَرْفَقِ لِلْأَضْبَعِ
وَشَرْطَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ
وَافْعَلْ بِهِ فَرْضًا فَقَطْ بِالثَّبْتِ
مُؤْخِرًا بِنِيَّةٍ إِنْ اتَّصلَ
قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْ بِهَا إِنْ ذَكَرَا
وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ
عَنْ عَادِمِ صَعِيدَةَ وَالْمَاءَ

= إلى طهارة كصلاة وطواف (وسم الأكبر) أي: رفع الحدث الأكبر من جنابة وحيض ونفاس (وفور ثما) ثم بفتح الثاء، اسم إشارة بمعنى هناك: أي: يجب الغور هنا كال موضوع ثمة.

(١) (وَجَدَدُ الضَّرْبِ) أي: ضرب ثانية للبيدين الخ (التراب) أي: يندب هو مع صحة غيره (ظهرها) مضاف لساعد والألف للإطلاق (وبطنه) أي: الساعد الأيمن، وهو معطوف على ظهر (للأضبع) اليمنى (ذا المهيء) أي: على هذا الطريق أي: امسح اليسرى على نهج اليمنى.

(٢) (وَشَرْطُهُ الْخِ) أي: شرط صحة التيمم أن يفعل بعد دخول الوقت لأنه طهارة ضرورة فيقدرها فلا يسبقها (بالثبت) هو بفتح الباء: الدليل وسكتت للوزن.

(٣) (بِهِ) أي: التيمم بقصد الفرض (مؤخرًا) أي بحيث يؤدي به الغرض أولًا والنفل ثانياً، فإن عكس استأنف تيمماً للفرض (بنية) يتحمل بشرط أن ينوي عند التيمم للفرض فعل النفل عقبه. والمعتمد صحة فعله وإن لم ينوه، ويتحمل بشرط كون النفل مؤخرًا في القصد بحيث يكون المقصود بالذات الفرض ويكون النفل تبعًا له بحيث لو عكس تيمم للفرض فيستقيم المعنى (إن اتصل) أي: النفل بالفرض وكذا النفل ببعضه.

(٤) (بِالنَّاقْضِ) لل موضوع (ماء يرى) في الوقت مع اتساعه لركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا نقض (إن ذكرًا) أي: تذكره فيها مع الشرطين السابقين.

(٥) (الصَّلَاةُ وَالْقَضَاءُ) أي: إذا فقد المكلف الطهورين سقط عنه أداؤها وقضاؤها.

باب المسح على الجبيرة والخفين

إِنْ خَفْتَ غَسْلَ الْجُرْحِ كَالثَّيْمِ
مِثْلُ الْجَبِيرَاتِ أَوْ الْقِرْطَاسِ
وَإِنْ يَغْسِلِ أَوْ بِلَا طَهْرٍ كَأَنْ
أَوْ قَلَ مَا صَحَّ وَغَسْلُ السَّالِمِ
فَإِنْ يَكُنْ جُرْحٌ بِأَعْضَاءِ الْبَدْلِ

فَامْسَخْهُ أَوْ مَا يُشَقِّي لِلَّأَلَمِ
أَوِ الْعَصَابَاتِ وَشَدَ الرَّاسِ
أَنْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مُغَظْمُ الْبَدْنِ
لَمْ يُؤْذِ لِلْجُرْحِ وَلَمْ يُؤَلِّمِ

يَشْرُكُهُ وَلِلْوُضُوءِ يَتَّقِلُ

(١) (خفت الخ) أي: ضرراً بغسل الجرح فامسحه أو امسح فوقه ما يقيه كخرقة تضعها فوقه.

(٢) (الجبيرات) جمع جبيرة، وهي ما يوضع على الجرح لعلاجه (القرطاس) ورق ونحوه كمشمع (العصابات) جمع عصابة بكسر العين ما يشد على الجبيرة من رباط (وشد الرأس) بعمامة ونحوها إن خاف بتزدهر ضرراً.

(٣) (وإن بغسل) أي: يصح المسع على ما ذكر حتى في غسل وإن وضع الجبيرة بلا طهر (انتشرت) أي: جاوزت محل الألم، وهذا (إن صح معظم البدن) بقرينة قوله بعد.

(٤) (أو قل ما صح) أي: إذا قل الصحيح، وكان غسل السالم لا يؤذني الجرح يفصل فيه، فإن كان الجرح بأعضاء (البدل) أي: الثيم (يتركه) أي: الجرح بلا غسل ولا مسع (وللوضوء يتقل) أي: يغسل ويمسح ما بقي من أعضاء الوضوء، وإن كان (بأعضاء الوضوء) غسل الصحيح وتيتم عن الجريح. تنبيه: المراد بمعظم البدن ما يشمل أكثر الجسم أو نصفه في الغسل، وكذا يقال في أعضاء الوضوء.

أَوْ كَانَ ذَا الْجُرْحُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُو
وَخُصَّ مَسْنُحُ الْحُفْ لِإِلْأَشْيَ أَوْ ذَكْرٌ
فِي حَضْرٍ مِنْ غَيْرِ حَدٍ أَوْ سَفَرٍ^(١)
بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خَرِزاً
يُتَابَعُ الْمَشِي لِكَعْبٍ حَرَزاً
بِكَامِلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ
يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الْأَسْفَلِ
وَتَارِكُ الْمَسْحِ لِأَغْلَاهِ ابْطِلِ

(١) حاصل ذلك أن المسح على الخفين جائز في الحضر والسفر للأشى والذكر (من غير حد) أي: توقيت بوقت معين وإن كان ينذر خلعه كل جمعة لتنظيف الرجلين وتهويتهما، وإنما يجوز المسح عليه بشروط عشرة: أن يتخد من (جلد) فلا يكفي على المتتخذ من صوف أو قطن (طاهر) فلا يصح على نجس كجلد ميتة وختنizer (قد خرزا) دون ما أقصى (يتتابع المشي) أي: يمكن فيه التتابع فخرج الزجاج والحاديد والضيق والواسع المانعان منه (لкуعب حرز) أي: ستر محل الفرض من القدمين (بكمال الطهارة) أي: بحيث يلبسهما بعد تمامها (المائية) دون الترابية بالتيمم (بلا ترفه) أي: زيادة التنعم كلبسه زينة أو لون فيه (ولا معصبة) فخرج العاصي بلبسه كمحرم أو يسفره كابق (الترك الأسفل) أي: يعيد صلالته في وقتها الاختياري من ترك مسح أسفله مقتصرًا على مسح أعلاه فإن عكس بطل (أبطل) أي: أحکم ببطلان مسحه.

باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث

الْحَيْضُ دَمٌ خَارِجٌ كُذْرَةٌ
 مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ أَوْ كَصْفَرَةٌ^(١)
 أَقْلَهُ الدَّفْعَةُ لَا فِي الْعِدَّةِ
 وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصى الْمُدَّةِ^(٢)
 فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةِ
 اسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَةُ مُغَنَّادَةٌ^(٣)
 حَتَّى إِذَا جَاءَرَ نِصْفَ شَهْرٍ
 فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحْكُمِ الطُّهْرِ

(١) (خارج كذرة) هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة (من تحمل) أي: ممن يتأتى منها ذلك فخرجت من دون التسع والأيام بنت السبعين، والكذرة غيرة بين الصفرة والسوداد.

(٢) (الدفعة) أي: أقل الحيض المرة من الدفع بفتح الدال: (لا في العدة) فإن أقله يوم أو بعضه (ونصف شهر الخ) أي: أكثر الحيض للمبتدأ خمسة عشر يوماً.

(٣) (فإن تمادي الخ) حاصل ما في ذلك أن الحائض إما مبتدأة أو معنادة أو حامل، فالمبتدأة والمعنادة التي لم تختلف عادتها لكن جاوزت نصف شهر أكثر الحيض لهما خمسة عشر يوماً بلا استظهار، فإن اختلفت عادتها ولم تجاوز نصف شهر: استظهرت بثلاثة أيام فوق عادتها، وهذا معنى قوله (فإن تمادي) البيت، وهي في أيام الاستظهار وما زاد عن نصف شهر في حكم طاهر، تكلف بالعبادة والتطهر وتمكن زوجها، وهذا معنى قوله: (حتى إذا جاوز) البيت؛ وأما الحامل فأكثر حيسنها قبل شهرها السابع عشرة، ومنه إلى الوضع ثلاثون وهذا معنى قوله (وحامل) البيت.

وَخَامِلٌ فِي سَيْرَةِ أَوْ فِي أَقْلَلِ
وَمِنْ تَقْطُعِ طَهْرِهَا تَلْفُقُ
ثُمَّ التَّفَاسُ الدَّمُ لِلْوَلَادَةِ
أَذَانَهُ كَالْحَيْضِ وَأَدْنَى الطُّفْرِ
وَالْحَيْضُ كَالْتَفَاسِ فِي جَمِيعِ
وَيُمْئَنُ الْمُخْدِثُ أَنْ يَطْرُوْفَا
وَيُمْئَنُ الْمَسْجِدُ دُو الْجَنَابَةِ
إِلَّا لِكَالْأَلَايَةِ أَوْ حِرْزًا حُرْزًا
وَذَاتُ كَالْحَيْضِ لِهُدًى قَامَتْعَا
تَحْتَ إِزارٍ قَبْلَ غُسلٍ وَابْتِدا
عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ جَبْرًا يُقْضَى

عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمْلَ
أَيَّامَ حِينِضِهَا فَقَطْ فَحَقَّوْا^(١)
أَكْثَرُهُ سِتُّونَ لَا زِيادةَ
فِيهِ وَفِي الْحِينَضِ نِصْفُ الشَّهْرِ^(٢)
أَخْكَامِهِ وَالْطُّفْرِ وَالْتَّفَطِيعِ
أَوْ أَنْ يُصْلِي أَوْ يَمْسِيَ الْمُضْحَفَ
أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ^(٣)
وَالْجُزْءُ لِلتَّغْلِيمِ مُطْلَقاً أَجْزَ
وَوَطَاهَا فِي الْفَرْزِ وَالْتَّمَتُعاَ^(٤)
فِيهِ اغْتِدَادٌ أَوْ طَلاقٌ جَدْدَادٌ^(٥)
وَاسْقِطْ صَلَاتَهَا وَصَوْمًا يُقْضَى

(١) أي من نزل عليها الدم متقطعاً (تلدق) أي: تجمع أوقات الدم إلى بعضها لتدخل في أحد الأقسام الثلاثة المذكورة، وتعتبر مستحاضة زمن الانقطاع تخلف بالغسل وبما تكلف به ظاهر (لا زيادة) فإن نزل بعدها فاستحاضة.

(٢) (أدناه) أي: أقل النفاس مجة كالحيض (وأدنى الطهر) الفاصل بين النفاس والحيض أو بين الحيضين في الحيض (ويمنع المحدث) حدثاً أصغر (أو يمس) ومثله الحمل على تفصيل فيه إن كان تبعاً لحمل المتعاج صبح وإلا فلا.

(٣) (المسجد) مكتأً أو مروراً (إلا للكالية) أي: هي، أو قدرها نحو تَعُودُ واستدلال (أو حرزآ) نيماء (حرز) حفظ في ساتر سميك (مطلقاً) بلغ العلم أو كان سبياً.

(٤) (وذات) نفاس (كالحيض) كحائض (والتمتعاً) بما بين السرة والركبة.

(٥) (تحت إزار) بخلاف ما فوقه (قبل غسل) أي: بعد انقطاع (وابتدأ فيه) أي: الحيض (اعتداد) أي: عدة أي: امنع ابتداء عدة في الحيض (أو طلاق جدداً) أي: امنع حدوث الطلاق فيه واحكم على المطلق بالحنث وتتجديد الرجعة إذا طلق رجعياً (صلاتها الغ) أي: امنع وجوب صلاتها أداء وقضاء في الحيض وصومها أثناء وإن كان يقضى بعده.

باب أوقات الصلاة

الْوَقْتُ لِلظَّهَرِ مِنَ الزَّوَالِ
 مُخْتَارٌ عَصْرٌ وَضَرُورِي الظَّهَرِ
 مِنَ الْغَرْوُبِ مَغْرِبٌ فَضِيقٌ
 وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْهُ لِثُلُثٍ قُدُّمًا

(١) (الوقت) زمن العبادة المقدر لإيقاعها فيه شرعاً (الزوال) انتقال الشمس عن كبد السماء وميلها إلى جهة الغروب (آخر القامة) أي: قامة الشخص وهي لكل شخص سبعة أقدام بقدم نفسه، أي: يبتدئ وقت الظهر الاختياري من الزوال وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، بمعنى أنه يزاد عليه (ثم التالي مختار عصر الخ) يعني أن نهاية اختيار الظهر مبدأ لاختيار العصر وقت ضرورة للظهور، ويمتد ذلك (للأخضر) وأما قوله: (أشركهما بالقدر) فمعناه أن الظهر يشترك مع العصر في آخر القامة الأولى على قول، أو في أول الثانية على قول آخر بمقدار ما يسعه ولوازمه من الطهارة بأخف ممكن فيكون فعله في ذلك الوقت أداء.

(٢) يعني أن وقت المغرب الاختياري يبتدئ من تمام غروب الشمس (فضييق بقدر) فعله مع تحصيل (شرط) وما يلزم لصحته، ويقل يمتد إلى (مغيب الشفق الأحمر) ويقدر بساعة وربع تقرباً.

(٣) (منه الخ) يعني أن وقت العشاء الاختياري من مغيب الشفق الأحمر إلى نهاية ثلث الليل الأول (ومنه الخ) أي: ومن نهاية الثالث الأول إلى طلوع الفجر وقت ضروري للمغرب والعشاء.

وَالصُّبْحُ مِنْ فَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ
 إِيَقَاعُهَا فِي الْأَخْتِيَارِ غُنْمٌ
 إِلَّا لِعَذْرٍ مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ صِبَّا
 نِسِيَانٌ كُفْرٌ رِدَّةٌ لَا سُكْرٌ
 وَأَسْقَطَ الْمُذْرِكَ عُذْرٌ حَصَّلَ
 وَقُتِلَ تَارِكَهَا مُرْتَدٌ^(١)

(١) (والصبح) أي: يبتدئ وقت الاختياري من طلوع الفجر إلى (الإسفار) أي: الضوء الواضح كما هو الراجع، فيكون الضروري منه إلى الطلوع (أو للطلوع) أي: وقبل نهاية الاختياري طلوع الشمس فلا يكون له وقت ضرورة حينئذ.

(٢) (غنم) أي: ربح بالثواب وقرار من العقاب (الأدا والإثم) أي: يكون المصلي فيه مؤدياً آثماً بالتأخير إليه.

(٣) (أو صبا) كان بلغ الصبي في الوقت الضروري أو زال فيه (كفر ردة) فأوقعا الصلاة فيه بعد تحقق إسلامهما (لا سكر) أي: بتعذر وإلا إثم (وقدر الطهر الخ) يعني لو زال العذر كحيض في الوقت الضروري وجب تقديم زمن يسع ظهرها كالمعتاد حتى إذا بقي بعده ما يسع ركعة وجبت الصلاة وإنما تبين سقوطها. ولا يقدر زمن الطهر لكافر أسلم في الضروري بل يكفل بالصلاحة ما يسع ركعة.

(٤) (عذر الخ) أي: إذا طرأ العذر كحيض على من أخرت صلاتها لآخر وقتها ولو عمداً وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة بالنسبة لصلاة واحدة كظهر أو خمس ركعات لظهر وعصر أو أربع ركعات لمغرب وعشاء فإن طروره يسقطها، كما أن زواله وقد بقي ما يسع أي شيء من هذا يوجبهها (لا نوم الخ) أي: ليس من العذر المسقط: نوم أو نسيان أو غفلة.

(٥) (قتل الخ) أي: يقتل تارك الصلاة كسلام حال كونه (مقرأ) بوجوبها (حد) لا كفراً بخلاف المرتد بمحنته وجوبها حيث يقتل كفراً لا حدأً بعد أن يستتاب ثلثاً.

باب الأذان والإقامة

وَسَنْ تَأْذِينَ لِلْقَوْمِ طَلَبُوا جَمَاعَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِدُونَ
 إِلَّا بِصُبْحٍ فَيُسُندُنَ اللَّيلَ وَابْنَةً مَشْئَى مَا عَدَا التَّهْلِيلَ
 وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ قَذْ أَشْلَامَ وَذَكَرٍ بِوَقْتِهِ قَذْ غَلِيمَ
 وَيُشَتَّحُ قَائِمًا مُرْتَفِعًا مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِلًا مُرْجِعًا
 وَسَنَةُ الْإِقَامَةِ الْمُفَضَّلَةُ مُفَرَّدَةُ مُغَرَّبَةُ مُتَصَّلَةٌ

(١) (وسن الخ) أي: إنما يسن (القوم) وهو قيد أول (طلبو جماعة) قيد ثان فلا يسن للفرد ولا للقوم إذا لم يطلبوا غيرهم ليصلوا معهم وإن كان ينذر لهم لفرض إن كانوا في سفر ويكره إن كانوا في حضر، قوله: (في أي وقت يجب) قيد ثالث فلا يسن لفائدة ولا لنافلة، وإنما يسن مع تحقق شروطه الثلاثة بعد دخول الوقت (إلا بصبح) فيسن قبله في (سدن الليل) الأخير، كما يسن له أيضاً بعد طلوع الفجر فله أذاناً (وابنه مشنى الخ) أي: اجعله مشنى بسكنه الثناء مع فتح الميم أي: اثنين اثنين (ما عدا التهليل) أي: قول لا إله إلا الله فمفرد.

(٢) (وصح الخ) أي: إنما صاح الأذان من مسلم مكلف ذكر علم دخول وقت الفرض. فلا يصح من كافر ولا صبي ولو مميزاً، مالم يلقنه بالغ أعلمه بدخول الوقت، ولا مجنون ولا أنثى أو خشى، ولا من جهل دخول الوقت.

(٣) (مرتفعاً) أي: على مكان عالٍ كمنارة (مستقبلاً) القبلة (مرجعاً) أي: ذاكراً الثانية بصوت أعلى من الأولى.

(٤) (المفضلة) على الأذان (مفردة) ألفاظها إلا التكبير أولها وأخرها (معربة) =

مَعْهَا فَقُنْمَ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَأْتُ حِبْ
وَإِنْ أَقَامَتْ مَرْأَةً سِرَّاً ثَدِيبَ^(١)

= تظاهر حركات الإعراب على أواخر ألفاظها (متصلة) بعضها ببعض وبالصلادة.

(١) (معها الخ) أي: يجوز الوقوف للصلادة حال الإقامة وبعدها (سرأ) لنفسها مع قرب رجال أجنب منها وجهرأ مع محارمها إن لم يقيموا أو مع نساء.

باب شرائط الصلاة

شرائط الوجوب قبل الدخول تأتي^(١)
 فخمسة قبل الدخول
 عقل وإسلام بلوغ الدغرة
 ثم اختلام من دخول الوقت
 شروط صحتها أثر في التقليل^(٢)
 ترك الكلام أو كثير الفعل
 وشتر عورة وظهور الخبر^(٣)
 توجة للبيت رفع الحدث

(١) (شرائط الوجوب الخ) توضيح ذلك على ما هو المذهب أن شرائط الوجوب فقط اثنان: البلوغ والاختيار؛ وشرائط الصحة فقط خمسة: الطهارة من الحدتين، ومن الخبر بدناؤاً وثواباً ومكاناً، وستر العورة، واستقبال القبلة، والإسلام، والصحة مع الوجوب سبعة: العقل، وبلوغ الدعوة، ودخول الوقت، وزوال المانع من حيض أو نفاس، وسلامة الحواس المعبر عنها بعدم النوم، والغفلة، والطهارة من الحدث والخبر. قوله: (ثم اختلام) أراد به البلوغ فلا تجب على الصبي لكن يزمر بها أمر ندب وهو ابن سبع ويضرب عليها لعشر ليتعودها.

(٢) (ترك الكلام) كثير عمداً ولو لإصلاحها دون اليسير له، أما سهواً فلا يبطلها ويطلب له سجود السهو (كثير الفعل) بحيث يكون معه على غير هيئة المصلي.

(٣) (ستر عورة) بلباس ظاهر، أما عورة الرجل والأمة فما بين السرة والركبة وعورة المرأة الحرة مع أجنبى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها (توجه البيت) أي: الكعبة أي: إلى عينها في القرب وإلى جهتها في البعد.

باب فرائض الصلاة وسنتها وفضائلها ومكروراتها ومبطلاتها

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشَرَةً فَيْئِهِ بِقَلْبِهِ مُغَتَّبَةً
 ثَانِيَهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لِلْفَدْدِ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
 ثَالِثَهَا قِرَاءَةُ الْحَمْدِ عَلَى الْإِمَامِ وَخَدَّهُ وَالْفَرْزَدِ
 ثُمَّ اسْتِنَادُ أَوْ جُلُوسُ قَاضِطَجْعَ
 ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَاغْلَامَا

(١) (فرائض الصلاة) فرضًا ونفلاً هي أركانها التي تترك منها وتتوقف صحتها عليها (بقلبه) أما التلفظ بها فمسنون، وما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه، فلو نوى المصلي بقلبه الظهر ونطق بالعصر انعقد ظهراً.

(٢) (تكبيرة الإحرام) أي: التي يحرم بها ما كان مباحاً كالأكل والمشي والكلام الخ (للفذ) هو المصلي منفردًا.

(٣) (بالحمد) أي: بسورة الفاتحة (وحده) أي: وعلى المأمور الذي تحمل الإمام عنه قراءتها أن يستمع له في الجهرية ويشتغل بخشوعه في السرية لآية «وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا».

(فيهما) في الإحرام والفاتحة (ثم الركوع) وأفضل هيئاته أن يسوى في الانحناء نصفه الأعلى لنصفه الأسفل مع شد ساقه ووضع يديه على ركبتيه مع تجافي المرفقين عن الجنبيين للرجل والانضمام للمرأة (والسجود) تمكين الجبهة والأنف والركبتين وأصابع القدمين من الأرض (منهما) أي: الركوع والسجود.

وَالثَّاسِعُ الْجُلُوسُ لِلسلامِ
 ثُمَّ اطْمَئْنَ في الصَّلَاةِ وَاعْتَدِلُ
 مَسْنُونُهَا ثَلَاثُ عَشْرَ فَائِقُلِ
 وَالْجَهْرُ وَالسُّرُّ وَمِنْ قِيَامِ
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ لَهُ حَمْدٌ
 وَيُنْصَتُ الْمَأْمُومُ خَالِ الْجَهْرِ
 رُدُّ السَّلَامِ لِإِلَمَامِ وَعَلَى
 مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رُكُوعًا حَصَالَ^(١)

(١) (الجلوس للسلام) أي: الجلوس الأخير الذي يقع فيه السلام، أما جلوس التشهد فسنة.

(٢) (اطمئن) أي: استقر ولا تنقر كنفر الغراب (واعتدل) أي: فانصب قامتك كلها مع الطمأنينة عقب الرکوع وعند القيام من السجود الثاني للركعة الأخرى ونصفه الأعلى كذلك من السجود الأول. (بال) أي: يجب أن تقول السلام عليكم بهذا الوضع كالمنقول فلا يصح سلامي ولا سلام.

(٣) (فسورة) المراد بعض من القرآن له مغزى زائد على الفاتحة في كل منهما.

(٤) (والجهر والسر) أدنى الجهر المطلوب أن يسمع نفسه إن كان بجاوره مصلٌ يمكن أن يتهوش به، وأعلاه أن يسمع نفسه وغيره بالحد الالات بالخاشع كإمام أو منفرد لم يجاوره مصلٌ الخ. وأدنى السر تحريك اللسان وأعلاه إسماع المرء نفسه (ومن قيام) أي: للسورة كما كان الرسول الأعظم يفعل فلا يقرؤها في الهوي إلى الرکوع وإن لم تبطل به الصلاة.

(٥) (وسمع الله الخ) أي: من السنة قول الإمام والمفرد ذلك في كل رفع من رکوع.

(٦) (وينصت الخ) أي: يستمع المأمور قراءة إمامه في الصلاة الجهرية (الخروج) أي: من الصلاة ل تمامها، أما تسلیم الرذ فیندب السر فيه.

(٧) (رد الخ) أي: يسن لمن سمع سلام الإمام الرذ عليه، وكذا على من على يساره إن أدرك معه ركعة.

إِنْ خَشِيَ الْمُرُورُ مِنْ أَمَامٍ^(۱)
 قَدْرُ السَّلَامِ أَوْ عَلَى مَا يَطْمَئِنُ^(۲)
 فِي لَفْظِهِ هَلْ سَنَةُ أَوْ مُسْتَحْبٌ^(۳)
 كَذَاكُلْ تَشْهِيدٌ وَالخُلْفُ شَبَّ^(۴)
 تَأْمِينٌ مَأْمُومٌ وَقَذْ مُطْلَقاً^(۵)
 وَاقْرَأْ بِإِشْرَارِ الْإِمَامِ تَرْبِيعٌ^(۶)

وَسَثِرَةُ الْأَفَدُ وَالْإِمَامُ
 وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى وَمَا قَدْ زَادَ عَنْ
 كَذَاكُلْ تَشْهِيدٌ وَالخُلْفُ شَبَّ
 وَفَضْلُهَا الرَّفْعُ لَدَى الْإِحْرَامِ
 تَأْمِينٌ مَأْمُومٌ وَقَذْ مُطْلَقاً
 وَاقْرَأْ بِإِشْرَارِ الْإِمَامِ تَرْبِيعٌ

(۱) أي يسن اتخاذ ساتر بمعنى حاجز أمام الإمام والمنفرد إن خشي كل مرور أحد أمامهما.

(۲) (والجلسة الأولى) أي: الجلوس للتشهد الأول (وما قد زاد عن قدر السلام) أي: من الجلوس للتشهد الثاني (أو على ما يطمئن) أي: استقرار المصلي للزائد على الطمانينة بقدر يتحقق به الخشوع بلا إفراط مسنون كل ذلك في الصلاة.

(۳) (كل تشهد) أي: الأول الواقع وسط الصلاة أو الثاني وهو الأخير (شب) مما بين المجتهدين في الوارد من لفظه الذي أزله التحيات لله وآخره وأشهد أن محمدا رسول الله (هل سنة) وهو المرجوح في المذهب (أو مستحب) وهو للراجح.

(۴) (وفضلها) أي: المندوب فيها (الرفع) لidiه عند تكبيرة (الإحرام) بحيث يحاذي بهما منكبيه جاعلا ظهريهما أعلى وبطنيهما أسفل (تحميد) أي: يندب للمأموم وكذا لمنفرد سمع كل منهما الإمام يقول سمع الله لمن حمده أن يقول كل منهما: ربنا ولد الحمد.

(۵) (تأمين الخ) أي: يندب أن يقول المصلي آمين في نهاية الفاتحة سواء الإمام والمأموم والمنفرد (مطلقا) أي: في الجهرية والسرية (إن بسر نطاها) أي: فيندب للمأموم، وكذا لمنفرد، وأن يؤمن كل على تأمين إمامه ولو نطق به في صلاة سرية.

(۶) (واقرأ الغ) أي: اقرأ بها المأموم نديا قول آمين إذا أسر به الإمام و(سبع) في الركوع والسجود بما ورد ثلثاً كسبحان ربي العظيم في الأول وسبحان ربي الأعلى في الثاني.

وَالْطُّولُ فِي صُبْحٍ وَظَهَرٍ أَبَدًا
 وَالرَّكْعَةُ الْأُولَى عَنِ الْآخِرِي أَطْلَنْ
 مُكَبِّرًا عَنْهُ الشُّرُوعُ مُتَّصِلٌ
 قُنُوتَنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ
 وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالْأَخْرَامِ
 أَوْ وَسْطُ الْحَمْدُ وَوَسْطُ السُّورَةِ
 أَوِ الدُّعَاءُ بِالْجَلْوسِ الْأُولِي
 أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْمُكَمِّلِ^(٦)

(١) (والطول الغ) أي: تندب قراءة طوال المفصل، وهو من سورة الحجرات إلى سورة عبس (في صبح وظهر) (في العشا وسط) من سورة عبس إلى سورة الضحي (وقصر) أي: اقرأ قصاره وهو من الضحي حتى سورة الناس في (ما عدا) ما تقدم وهو العصر والمغرب.

(٢) (أطل) ولو بالثانية (الأخير قد مطل) أي: تندب إطالة جلوس السلام عن الأول؛ ومطل من المطل: وهو التأخير، كنایة عن الإطالة، والله أعلم.

(٣) (متصل) أي: يندب التكبير مع الاتصال عند الشروع في كل ركن ما عدا القيام من ركعتين (اثنتين) إلى ثلاثة فلا يندب (حتى يستقل) أي: يستوي قائماً.

(٤) (قونتنا) أي: مندوب، وقنت دعا واستسلم. (بلفظه المسموع) الوارد فيه مندوب آخر كاللهم اهدنا فيمن هديت الخ ورب اغفر وارحم الخ واللهم إنا نستهديك الخ و(سرا) مندوب و(سابق الرکوع) أي: قبله مندوب أيضاً.

(٥) (بالاحرام) أي: المتعلق به (أو بعده) أي: عقبه (أو بالركوع) أي: فيه.

(٦) (أو وسط الحمد) بضم الدال على الحكایة أي: سورة الحمد لله كالذى تفعله العوام (ووسط السورة) التي تعقب الفاتحة (أو قبلها) أي: عقب الفراغ من الفاتحة وقبل الشروع فيها (أو دعوة محصورة) أي: دعاء خاص به لا لعامة المسلمين (أو الجلوس الأول) لأنه للثناء على الله وعلى رسوله ولتجديد الاعتراف بالشهدتين فلا محل لهذا فيه (أو بعد تسليم الإمام) أي: قبل سلامه فإن المطلوب حينئذ أن يعقب سلامه إمامه لظهور هيبة الاقتداء الممدوح.

أَوْ حَمْلُهُ شَيْئاً بِكُمْ أَوْ فِمْ
 إِقْعَاوَةً وَأَنْ يُدْتَبِّيَا يُفْكِرَ
 أَوْ مُحْدِثٌ وَإِنْ يَسْبِقِ أَوْ سَهَا
 قَيْنَا سَلَامًا أَوْ كَلَامًا عَمَدًا
 أَوْ قَدْمَ الْبَعْدِيِّ مُطْلَقاً فَعِيَ
 وَكَانَ عَنْ نَقْصٍ ثَلَاثٌ مِنْ شَيْئٍ
 أَوْ عَنْ فَضْيَلَةٍ سُجُودٌ قَبْلِيَ^(١)

أَوْ غَمْضُ عَيْنِ وَالدُّعَا بِالْأَعْجَمِ
 قَرْقَعَةُ تَشْبِيكٌ أَوْ تَخْضُرُ
 وَأَبْطَلُوا صَلَةً مَنْ قَذَفَهَا
 وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَنَفْخُ عُدَّا
 أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعْ
 أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمْنُ
 أَوْ رَأَدَ بِالْعَمَدِ لِرُكْنٍ فَغَلِيَ^(٢)

(١) (أو غمض عين) بلا موجب (بالأعجم) ما ليس بعربي قادر على العربي (بكم أو فم) أي: فيهما دون تعطيل في حمل الفم لأداء ركن قوله وإلا أبطل.

(٢) (قرقة) بأصابعه (تشبيك) بينها (أو تخرص) أي: وضع يده في خصره (إيقاعه) أي: جلوسه على هيئة جلوس الكلب المقمي، وذلك بأن يعتمد على قدميه واضعاً إلبيه على كعبيه لما في ذلك من التعب وإذاب الخشوع. ومن المكروه الذي لم يذكره وضع يديه على صدره والعبث بلحيته الخ.

(٣) (قهقهها) ألفه للإطلاق: أي: ضحك بعرف بخلاف التبس (وإن يسبق أو سهَا) أي: ولو سقه فهراً عنه أو سها عنه ثم ذكره (ونفخ) بالفم لا بالألف (عذاقياً) أي: وعد من المبطلات قيناً حصل عمداً أما قهراً عنه فلا يبطل ما دام ظاهراً لم يلحقه التغير (أو كلاماً) ولو بلا حروف.

(٤) (القبلني) أي: سجد قبل إمامه (من لم يركع) أي: من لم يدرك معه ركعة (أو قدم البعدي مطلقاً) أي: سجد قبل أن يركع وهو فذ أو إمام مطلقاً أي: عملاً عامداً أو جاهلاً.

(٥) (أو ترك القبلي الخ) أي: من المبطل ترك سجود السهو زماناً طويلاً عرفاً إن كان عن نقص ثلاثة سنن ولو اجتمعن في شيء واحد كترك السورة بعد الفاتحة، فإن كلا: من قراءتها، والقيام لها، وكونها سرأً مستنون.

(٦) (فعلي) كركوع ثان لركعة واحدة بخلاف القولي كالفاتحة (أو عن فضيلة =

أَوْ رُكْنَا أَوْ شَرْطًا بِعَمْدِ قَذْرَكُ أَوْ ذِكْرَ فَائِتِ بِوَقْتِ مُشَّرِّكُ^(١)
أَوْ رُكْعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي ضُبْحَهَا أَوْ أَزْبَعَا فِيمَا سِواهَا إِنْ سَهَا

=
الخ) أي: أو زاد سجود سهو لتركه أمراً مندوباً إليه كتسبيح وتأمين الخ
وعليه أن يعيد الصلاة أبداً ما دام عامداً ولو جاهلاً ما لم يقتد بمن يسجد
لترك ذلك كشافعي ترك القنوت في الصبح فإنه للمتابعة حيتلـ.

(أ) (أو ركناً الخ) أي: تعمد ترك الركن أو الشرط مبطل من طول الزمن في
الركن ومطلقاً في الشرط، وكذا إذا ذكر وهو يصلى الحاضرة فائتاً تشرك مع
هذه الحاضرة في الوقت كظاهر مع عصر ومغرب مع عشاء وهذا بناء على أن
الترتيب بين الفوائد البالغة أربعاً مع الحاضرة واجب وجوب شرط. أما
على أنه واجب فقط فلا، وقوله: (أو ركعتين الخ) أي: وكذا ببطل زيادة
ركعتين سهواً في الثانية كصبح وجمعة وأربع فيما عدتها.

باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكرامة

وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضِي
 فُورًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضٍ
 مَا اشْتَرَكَ أَوْ قَنَا وَجُوبًا مُشْتَرَطٌ
 شَرْتِيْبَهُ وَغَيْرُ ذَاهِرٍ فَقَطَ
 وَرَتْبِ الْيَسِيرَ مَعَ حَاضِرَةَ
 كَأَرْبَعَ وَرَتْبِ الْفَوَائِتِ
 وَابْدَأْ بِظُهُرٍ فِي جَمِيعِ الْمَئِسِيِّ
 وَنَاسِيَا فَرْضًا أَتَى بِالْخَمْسِ^(١)

(١) (وواجب الخ) أي: يجب على من فاته فرض يعذر أم لا قضاوه فوراً إذا تمكن (في أي وقت) حتى في الأوقات المنهي عن إيقاع الصلاة فيها (على ما فاته الخ) أي: على النحو الذي فاته من الجهر والإسرار والإتمام لأن القضاء يحكي الأداء.

(٢) (ما اشتراكا الخ) أي: يجب الترتيب في أداء ما اشتراكا في الوقت كظهور وغروب وعشاء وجوباً شرطياً بحيث يقدم الأولى على الثانية ولا بطل ما قدمه على عكس الترتيب (وغير ذا) أي: غير المشتركين وقتاً (شرط فقط) أي: واجب فقط لو خولف لم يبطل.

(٣) (ورتب البسيير) من الفوائت وقدره أربع، وقيل خمس (مع حاضرة) فيقدم السابق على اللاحق للصحة بناء على أنه يجب وجوب شرط، وللخروج من الإثم بناء على أنه واجب فقط (ورتب الفوائت) أي: يجب ترتيبها وجوباً غير شرط في نفسها مطلقاً اتحد نومها أم اختلف كثرت أم قلت.

(٤) (وابداً الخ) أي: يجب على من نسي ما فاته من الصلوات أن يبدأ حين القضاء بالظهر لأنها أول صلاة فرضت كما يجب على من كان (ناسياً فرضاً) لا يعلم عنه أن (يأتي بالخمس) ليكون قاضياً للمتروك ببقين.

وَيُمْنَعُ التَّفْلُ لِضِيقِ الْوَقْتِ
 يَفْغِلُهُ وَلَيَقْضِ مَا فِي الذَّمَّةِ^(١)
 وَجِينَ يَرْقَى الْمِثَبَرُ الْخَطِيبُ
 كَذَا طَلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبُ^(٢)
 وَكَرَهُوا بَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ
 كَذَاكَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَعَصْرٍ^(٣)
 حَتَّى تُصَلَّى مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلُعُ
 شَمْسٌ وَحَتَّى قَيْدَ رُمْحٍ تُزَفَّعُ

(١) (ويمنع التفل) بمعنى أنه لا ينعقد (لضيق الوقت) أي: عند ضيقه عن الحاضرة وكذا لا ينعقد لأجل (ما في الذمة) أي: ليقضي على الفور ما فاته من الصلوات التي لزمت ذمه.

(٢) (وحين يرقى الخ) للخطبة المفروضة للجمعة فلا ينعقد فيها وينعقد في النقلية خطبة العيد مع الكراهة (كذا طلوع الخ) أي: وقت طلوعها حتى يظهر جميع فرضها وحين تغرب حتى يغيب جميعه.

(٣) (بعد صلاة الفجر الخ) أي: مع صحة الانعقاد إلى وقت طلوع الشمس (وعصر) أي: وبعد العصر إلى وقت الغروب فتحرم ولا تنعقد وهو المراد بقوله: (حتى تصلي مغرب) وقوله: (أو تطلع شمس) أي: إلى أن تطلع فهو غاية للكرابة بعد الفجر (وحتى قيد رمح) أي: وبعد طلوعها إلى أن ترتفع قدر رمح في نظر العين وطوله متراً ونصف متراً تقريباً.

باب سجود السهو

سُئِلَ سَهْوٍ سَجَدَتَانِ فِيهِمَا
 فَلِيَشَهَدْ وَلِيُسْلِمْ مِنْهُمَا
 قَبْلَ سَلَامَةٍ وَإِنْ تَعْدَدْ
 وَهُوَ لَنْقُصِ سُنَّةٍ فَأَكَدْتْ
 كَتْرِكَ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّوَرِ
 أَوْ قَامَ مِنْ ثَتَّيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسْرَ
 كَتْرِكَ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَدِمَا
 شَهَدَيْهِ أَوْ جُلُوسَاهُمَا
 فَعَلَبِ النُّقْصَانَ وَاسْجُدْ قَبْلَا
 وَإِنْ يَكُنْ زَيْدٌ وَنَقْصٌ حَلَا
 فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَةَ

(١) (سهو) أي: ولو تعدد (سجدتان الخ) أي: آخر الصلاة وقبل السلام مكبراً في الرفع والهوي ويشهد عقبهما (وليسلم) موقعاً سلامه بعد هذا التشهد وإن تعددت) أي: السنة بخلاف نقص الواجب فلا يجبره سجود السهو كما يأتي.

(٢) (كترك الخ) ذكر في هذه الأبيات أمثلة لترك إحدى السنن الثمانية المؤكدة أو قبلها الذي يجبر كل منهما بسجود السهو على التفصيل الآتي وقد نظمت الشمانية المذكورة في قوله:

حَمْدٌ وَكَبْرٌ وَاجْهَرْنَ وَخَافَتْ وَالسُّورَةَ اقْرَأْ وَاجْلِسْنَ تَشَهَدْ
 قَبْلَا وَيَعْدَ فَتَلَكَ ما قَدْ أَكَدْتْ فَأَدَمَ صَلَاتِكَ مِثْلَ طَهْ تَحْمَدْ
 (أَوْ قَامَ مِنْ ثَتَّيْنِ) إِلَى ثَالِثَةَ تَارِكَا التَّشَهِيدَ الْأَوَّلَ.

(٣) (إن يكن زيد الخ) أي: إذا وقعت منه زيادة ونقصان غالب جانب النقص وكمل وسجد قبل السلام، أو زيادة فقط سجد بعد (وفا العبادة) وفاؤها: تمامها أي: بعد السلام (وتحضرت) خلصت.

كَالْجَهْرِ فِي السُّرِّ وَرُكْنًا تَزِدُ
وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَتَفْخِيْخَ قَلًا
أَوْ بَعْدَ ثَنَيْنِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَسَ
وَلَا سُجُودٌ مُجْزِيٌّ عَمَّا وَجَبَ
وَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ مَعَ الْإِمَامِ
وَآخِرَ الْبَعْدِيَّ مُطْلِقًا أَجَلَّ
وَكُلُّ مَا سَهَاهُ حَالَ الْقُدُوْسَ
وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلَ

(١) (رُكْنًا تَزِدُ الْخ) أي: ولزيادة ركن فعلي كمرکوز (والشك في الإنعام) أي: إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بني على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو بعد السلام، قوله: (سَهْوًا كلا) أي: وكل ما ذكر وقع منه سهو، أما عمداً فيبطل معظم المذكورات، والله أعلم.

(٢) (استوى) أي: قاتماً من ركعتين إلى ثلاثة ساهياً عن الجلوس للتشهد الأول (ثم جلس) له حيث لا يصح أن يعود إلى السنة بعد التلبس بالفرض (قد عكس) أي: جلس فيما يجب له القيام كقراءة الفاتحة.

(٣) (عما وجب) بل يأتي به ليكمل صلاته ثم يسجد للسهو (ولا خفيف سنة) أي: مما ليس يمكّد لا يعاد بعد فوات محله فإنه لا يطلب له السجود.

(٤) (القبلوي) أي: سجود السهو الواقع قبل السلام (بالتمام) دون من لم يدرك حيث لا يعتبر مأموماً حينئذ.

(٥) (وآخر البعدي الخ) أي: يجب على من لم يدرك ركعة وهو المسبيق أن يؤخر سجود السهو (مطلقاً) سواء أكان عن زيادة من الإمام أو نقص حتى يتم صلاة نفسه بعد المفارقة (فيهما) أي: القبلي والبعدي المذكورين.

(٦) (حال القدوة) قيد أول، قوله: (من سنة) قيد ثان، فخرج سهوه بعد المفارقة ونقص فرض مطلقاً.

وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ حَتَّى يَفْيِي إِمَامَةُ صَلَاةٍ^(١)
 وَقَامَ بِالْتَّكْبِيرِ مُذْرِكُ الْإِمَامِ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشْهِيدُ السَّلَامِ^(٢)
 وَمُذْرِكُ ثَلَاثَةَ أَوْ وَاحِدَةَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْفَاتَهُ

(١) أي يمتنع على المسبوق أن يقوم لإكمال صلاته حتى يفرغ الإمام ولا يطلت.

(٢) (في ركعتين الخ) أي: يكبر المسبوق عند قيامه في حالتين: إذا أدرك مع الإمام ركعتين، أو أدركه في تشهد السلام. وإن أدرك معه وتراً قام مكملًا لنفسه غير مكبر.

باب النوافل وسجود التلاوة

وَيُنْذِبُ الْتَّفْلُ فَوَاظَبَ فِعْلَهُ
 كَبَغْدِ ظَهَرٍ أَزِيعَا وَقَبْلَهُ^(١)
 كَقَبْلِ عَصْرِ زِدَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
 ضَحْنِي تَرَاوِيْخُ مَعَ الشَّجِيْةِ
 لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَقْتُ بِالْجَلَسَةِ^(٢)
 رَغِيْبَةُ أَوْسَئَةُ فَحْدَهَا
 بِرَكْعَتَيْنِ كَرْزَنْ أَوْ فَجَرِ^(٣)
 وَفِي النَّهَارِ السُّرُّ لَا ذِي الْخُطْبَةِ^(٤)
 مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلْمٍ^(٥)

(١) (التفل) ما زاد عن الفرض، تبعه أم لا.

(٢) (ضحى) أكثره ثمان ركعات مثنى مثنى وأقله اثنان (تراويف) هو بالشفع والوتر ثلاث وعشرون ركعة (ولم تفت الخ) أي: خلافاً للشافعية في ذلك.

(٣) أي يطلب لخسوف القمر ركعتان يكررهما حتى ينجلب القمر، أو يغيب، أو يطلع الفجر.

(٤) (واجهـر بـنـفـل اللـيل الخـ) أي: يندب الجهر في قراءة التفـلـ اللـيليـ كما يـندـبـ السـرـ فيـ النـهـارـ إـلـاـ فـيـ (ذـيـ الـخـطـبـةـ) كالـعيـدـيـنـ والـاسـتـسـقـاءـ فـجـهـريـ كـالـلـيلـيـ.

(٥) (وكـلـ مـسـنـونـ الخـ) تـبعـ الفـرـائـضـ كـالـأـرـبعـ التـيـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـقـبـلـ الـعـصـرـ وـالـاثـنـيـنـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ وـقـبـلـ الـعـشـاءـ وـبـعـدـهاـ الخـ، أمـ لمـ يـتـبعـ كـالـضـحـيـ فـيـ سـلـمـ فـيـهـ مـنـ ثـنـيـنـ ثـنـيـنـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ وـالـحنـفـيـ فـيـ جـوـازـ السـلـامـ مـنـ أـرـبعـ فـاكـثـرـ.

وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَى
مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمٍ
مِنْ قَارِئٍ يَضْلُّحُ لِلإِمَامَةِ
عِذْتَهَا إِخْذَى عَشْرَ فِي خَثْمِ
فُرْقَانٍ أُولَى السَّجْدَةِ صَادِ التَّمْلِ
يَشْبُغُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَا

(١) شرط الصلاة أو لِتَنْفِلْ تَرَلَا^(١)
لِقَارِئٍ أو قاصِدِ التَّغْلِيمِ^(٢)
وَلَمْ يُسَمِّعْ لِلْوَرَى أَنْغَامَهُ^(٣)
أَغْرَافَ رَغْدِ النَّحْلِ إِسْرَامِ زَرِيمِ^(٤)
سَجْدَةَ حَامِيمَ بِحَلِّ التَّنْفِلِ^(٥)
إِنْ تَكُنْ سِرًا بِهَا فَلِيَجْهَرَا

(١) (وسجدة القرآن الخ) واحدة يكبر فيها للهوي وللرفع (على شرط الصلاة)
أي: كسيدة الصلاة في شرطها من الطهارة، واستقبال القبلة الخ (من غير
إحرام) أي: تكبيرة إحرام بل يكفي تكبيرة الهوي (ولا تسليم) بل يكفي
الرفع منها. (لقارئ) أي: سجدة القرآن: سنة لقارئه ولقادته تعلمها من
القارئ بشرطه الآتي.

(٢) (يصلح للإمامنة الخ) أي: إنما يطلب السجود من المستمع لقارئ سجدة
القرآن إذا كان يصلح الاقتداء به بأن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً يقيناً (ولم يسمع
للورى أنقامه) أي: لم يقصد بقراءته استحسان الناس لصوته.

(٣) (ختم) بسكن التاء: أي: آخر الأعراف وهي: «وَيُسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ»
وفي الرعد «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» وفي
النحل «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ» وفي الإسراء
«إِذَا يَتَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سَجَدًا» وفي مريم «إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِ
الرَّحْمَنِ خَرُوا سَجَدًا وَبِكَيَّا» وفي الحج «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» وفي الفرقان «وَإِذَا قَبَلُهُمْ اسْجَدُوا لِلرَّحْمَنِ»
وفي النمل: «أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرُجُ الْخَبَءَ» وفي السجدة «الَّذِينَ إِذَا
ذَكَرُوا بِهَا خَرُوا سَجَدًا» وفي ص «وَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ» وفي فصلت
«وَاسْجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُنَّ».

(٤) (بحل التفل) أي: تفعل سجدة التلاوة في وقت يحل فيه التفل وإلا فلا.

(٥) أي يتسع المأمور إمامه في سجوده للتلاوة إن قرأ (وإن تكن) صلاته سرية
فليجهر الإمام بقراءة آية السجدة ليتبعه غيره.

باب السنن المؤكدة

والشَّئْنُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَزَبَعُ
 الْوَثَرُ أَوْلَاهَا وَمِنْهَا أَزَبَعُ^(١)
 بِرَكَعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَأُ فِيهَا
 يُقْلِلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَالِيَّنَاهَا^(٢)
 وَرَكْعَتَا الشَّفْعِيِّ شَرْطٌ قَبْلَهَا
 يُسَبِّحُ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا^(٣)
 مُخْتَارَهُ بَعْدَ الْعِشا لِلْفَجْرِ
 وَيَغْدِهُ لِلصُّبْحِ وَقُتُّ الْضُّرِّ
 وَالْوَثَرِ وَالْفَجْرِ وَصُبْحًا يُشَبِّعُ^(٤)
 كَفِيَ الْثَّلَاثُ أَوْتَرٌ وَفَجْرًا أَخْرِ^(٥)

(١) المؤكد ما واظب عليه الرسول الأعظم. والوتر ضد الشفع: ما وقع بعد سنة العشاء. وهذه الأربع غير الشعانية والمؤكّدات الداخلة في الصلاة.

(٢) (بركعة الخ) أي: يحصل برکعة ويكون جهراً لأنه ليلي ويقرأ فيها بعد الفاتحة الصمدية (وتأليها) أي: المعوذتين.

(٣) (الشعفي) أي: الشفع زيدت أيام للوزن (شرط قبلها) أي: قبل ركعة الوتر (وقل يا أيها) الكافرون (للفجر) أي: إلى طلوعه. (وقت الضر) أي: للعذر.

(٤) (ونائم عنه الخ) أي: من نام عن الشفع والوتر، ثم قام لفعلهما فوجد أن الوقت لا يتسع إلا لسبع ركعات صلى الشفع والوتر وسنة الفجر والصبح.

(٥) (والخمس الخ) عطف على لسبع أي: إذا لم يتسع الوقت إلا لخمس أو أربع صلى الشفع والوتر والصبح كاماً في الأولى ومدركاً منه ركعة في الثانية وأخر سنة الفجر (كفي الثلاثاء الخ) أي: إذا لم يتسع الوقت إلا لثلاث صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر سنة الفجر (ولاثنتين الخ) =

وَلَا تَئْتَيْنِ ابْدًا يُصْبِحُ وَاقْبِضُ
 إِلَى الزَّوَالِ الْفَجْرَ مِثْلَ الْفَرْضِ
 مِنْ وَقْتِ حِلِّ الْتَّفْلِ لِلزَّوَالِ^(١)
 وَسَهَّةً فِي الشَّلُو بِالْقِيَامِ^(٢)
 وَإِنْ يَرِدْ إِمَامَهُ لَمْ يُتَبَعْ^(٣)
 كَبِيرًا مَا قَذَفَاهُ فِي وَقْتِهِ^(٤)
 وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدُّ كَبِيرًا^(٥)
 وَالْغَسْلُ لِكُنْ بَعْدَ فَجْرٍ أَخْسَنُ^(٦)

= أي: يصلى الصبح ويقضى سنة الفجر في الصورتين إلى الزوال فقط حيث لا تقضى التراويف بعد فوات الوقت.

(١) (على الرجال) دون النساء (حل النفل) من ارتفاع الشمس قدر رمح (للزوال) فلا يقضى بعده لما سبق.

(٢) (مكبراً ستاً اللع) أي: أن صلاة العيد أصغر أو أكبر: ركعتان يحرم فيها بسنة عيد الفطر للأصغر والأضحى للأكبر ثم يكبر في الأولى قبل قراءة الفاتحة ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام الخ.

(٣) (صدع) أي: حصل. يعني إذا نقص الإمام عن التكبير المطلوب كمله المأمور لنفسه وإن زاد عليه لم يتبعه.

(٤) (أي إذا فات المأمور التكبير مع الإمام في الأولى كبر لنفسه ستًا بعد تكبيرة الإحرام، فإن أدركه في الثانية فقط كبر مثله فيها خمساً بعد تكبيرة القيام ويكبر في ثانية نفسه سبعاً قضاء للأولى.

(٥) (آخر) ندبًا وألفه وألف كبراً: إما للإطلاق أو مبدلية من نون التوكيد.

(٦) (الطيب والتزيين) كالشأن في كل اجتماع ديني بل لكل صلاة لآية «خذنوا زيتكم عند كل مسجد» ويختص العيد بمزيد العناية (والغسل) له من سدس الليل الأخير (سبيل) طريق (آخر) لشهادته ملائكة الطريقيين واقتداء بسيد الكونين (إحياء الليل) بذكر الله وأنواع العبادة.

وَالْمَشْيُ وَالرَّوَاحُ مِنْ سَبِيلٍ
 وَالْفِطْرَ قَدْمَهُ بِعِيدِ الْفِطْرِ
 مُكَبِّرًا مِنْ ظُهُورِهِ بِالْجَهْرِ
 كَبُّرَ وَهَلَلَ ثُمَّ كَبَرَ وَأَخْمَدَ
 ثُمَّ الْكُسُوفُ رَكْعَتَانِ عِثْدَنَا
 يَقُولُونَ بِالْبَقَرَةِ وَيَخْنِي فَذَرَهَا
 وَسَجَدَتِيهَا كَالرُّكُوعِ أَطْلِ
 وَالرَّكْعَةُ الْآخِرَى عَلَى ذَا الْمَنْهَلِ
 وَالْحَمْدُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ زَائِدَةً^(٦)

(١) أي يقدم الفطر ندباً في عيد الفطر على صلاته، ويعكس في عيد النحر.

(٢) (مكبراً) أي: التكبير المقيد وهو ما كان عقب الفرائض من ظهر يوم النحر إلى الصبح من اليوم الرابع للمحل والمحرم، أما المرسل فيهما: فمن الخروج إلى الصلاة إلى أن يشرع الإمام فيه.

(٣) (كبير الغـ) اقتصر الناظم على الصفة الحسنة، أما الأحسن منها فالتكبير ثلاثة.

(٤) (الكسوف) أي: صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان يطيل القراءة فيهما.

(٥) (يقوم بالبقرة الغـ) أي: يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى سورة البقرة وفي الثاني آل عمران، ويركع في كل بقدر سورته ويطيل في (سجديتها)، أي: الركعة الأولى (كالرکوع) الثاني منها (والآخر) أي: الثانية (على ذا المنهل) المنهل مكان الماء العذب، والمراد به هنا المنهج: أي: على صفة الأولى مع ما يأتي فيها، والله أعلم.

(٦) (ففي قياميها) أي: الركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة النساء في الأول والمائدة في الثاني (والحمد) أي: وسورة الحمد وهي الفاتحة (في كل رکوع) أي: رکعة .

وَالرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالْجَلْسَاتِ
وَتَذَرُّكُ الرَّكْعَةُ بِالرَّكْوعِ
وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَأَقْرَأْ سِرَّاً
وَتَلْزِمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَةِ
وَالرَّابِعُ اسْتِسْقَاوْنَا كَالشَّفْعِ
كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ الْوَرَى
وَرُدَّ مَظْلَمَةً وَثَبَ إِيجَابًا
وَلِلرِّدَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ حَوْلِ
وَلَا تُنْكِسْنَا وَالنَّسَا لَا تَفْعَلِ^(٦)

(١) (الثاني) أي: أن كل رکوع مستقل فيدرك به الرکعة من أدرك الإمام فيه، لكن من أدرك الرکوع الثاني من الثانية يفعل الأولى بقيام واحد.

(٢) (الاعيد) أي: كوقته فلا تطلب بعد الزوال ولو كسفت الشمس بعده.

(٣) (الالشع) أي: صلاة الاستسقاء، وهو طلب السقيا من الله بمنزلة الشفاعة والوسيلة للقبول، أو المعنى كركعتي الشفع في كونهما ثنتين.

(٤) (الورى) الناس أي: مجتمعين ما أمكن في صعيد واحد (فاستغفرا) فيما بدل التكبير في خطبتي العيددين مراعاة لمناسبة كل مقام، والله أعلم.

(٥) (وردة مظلمة) أي: إلى أهلها وهو من شروط التوبة، فقوله: (وتب) من عطف الملزم على اللازم (إيجاباً) أي: وجوباً (قبلها) أي: قبل صلاة الاستسقاء ليكونوا سائلين الله مع طهارة باطنهم وظاهرهم.

(٦) (وللردا الخ) أي: يندب تحويل الملبوس رداء أو غيره تفاولاً بأن الله سيحول الحال إلى أحسن، فما كان على منكبه الأيمن يجعله على الأيسر وبالعكس (ولا تنكس) أي: لا تقلب أسفله إلى الأعلى. (لا تفعل) أي: لا يطلب لهن التحريل.

باب صلاة الجمعة وشروط الإمام والمأمور

وَسَيْئَةُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ بِفَرْضِنَا وَوَجَبَتْ بِالْجُمُعَةِ
 وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتْيَ
 لِمُدْرِكِ جَمِيعِهَا أَوْ رَكْعَةٍ
 لَا مَغْرِبًا أَوْ بَعْدَ وَثْرَ لِلْعِشا
 يُعِيدُ فَذُمَّةَ إِمامٍ إِنْ يَسْأَ
 وَعَشْرَةَ شَرَائِطَ الْإِمَامِ
 فَذَكْرُ بِالْعُقْلِ وَالْإِسْلَامِ

(١) (بفرضنا) أي: لا في النفل سوى ما شرعت فيه كالعيدين الخ (ووجبت الخ) أي: وجوباً شرعاً نفسد بتركها ابتداء لا إتماماً للمسبوق.

(٢) (وفضلها) أي: صلاة الجمعة زائد عن صلاة الفضـ بسبع وعشرين درجة (أتنى) أي: ثبت (المدرك جمـها) من التحرير إلى السلام (أو ركعة) بأن تمكن من وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام من الركوع وإن لم يطمئن.

(٣) (يعيد الخ) أي: تجوز إعادة الفرض جماعة في وقته ما عدا المغرب فإن الصلاة المعاذة نافلة ولم يعهد نقل ثلاثي، وما عدا العشاء بعد الوتر لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ» مع حديث (لا وتران في ليلة).

(٤) (شرط الإمام) أي: لصحة الصلاة خلفه (فذكر) فلا تصح صلاة رجل أو امرأة خلف أتنى وإن صحت صلاتها هي (بالعقل) فلا إمامـ لمجنونـ أو سـكرانـ (والإسلام) فلا إمامـ لـكافـرـ مـطلـقاًـ (وقدرةـ) أي: على أدائهـ كـاملـةـ (والعلمـ الخـ) أي: بحيث يعلمـ جميعـ ما يلزمـ لـصحتـهاـ منـ شروطـ وأركـانـ الخـ (محـتلـمـ) أي: بالـغـ فلاـ إمامـ فيـ الفـرضـ لـصـبيـ ولوـ مـميـزاًـ إـلاـ لـمـثلـهـ بـخـلـافـ النـفـلـ .

وَقْدَرَةُ الْعِلْمِ بِالْأَذْيَلْزَمِ
وَلَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا مُعِيدًا
وَعَشْرَةً مَكْرُوهَةً فِي التَّنْفِلِ
وَذِي قُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ أَوْ سَلْسَنِ
وَمِثْلُهُ تَرْثِبُ الْخَصِّيَّ
مَجْهُولٌ حَالٌ أَوْ إِمَامٌ يُكَرَّهُ
وَجَازٌ لِلْعَنَّيْنِ أَنْ يَؤْمَنَ
وَمِثْلُهُ الْأَكْنُ وَالْمَخْدُودُ
وَذُو جَذَامٍ خَفْ لَا الشَّدِيدُ
وَمِنْ فِيقِهِ أَوْ قِرَاءَةِ مُخْتَلِمٍ
فِي جُمْعَةِ حُرُّ مُقِيمٍ زِيدًا^(١)
إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلُ^(٢)
كَذَّاكَ أَغْرَى يِ^ي وَلَوْ ذَكْرًا دَرْسَنَ^(٣)
أَوْ أَغْلَفَ مَأْبُونَ أَوْ بِذِعْنِي^(٤)
وَالْعَبْدَ لَا فِي جُمْعَةٍ قَذْ كَرِهُوا^(٥)
وَمَنْ يُخَالِفُ فَرْعَانًا وَالْأَعْمَى^(٦)
وَذُو جَذَامٍ خَفْ لَا الشَّدِيدُ^(٧)

(١) (وليس مأوماً) أي: مقتدياً بغيره (ولا معيناً) فرضه الأول لأنه متغلي حيث أنه في جماعة الغُوغاء، ويزداد في إمام الجماعة أن يكون حراً مقيناً.

(٢) (الأقطع) المجبوب الذكر أو فاقد عضو (والأشل) المعطل بعض أعضائه بال نقطة الدموية، والأصح عدم الكراهة.

(٣) (وذى قروح) أي: جروح (أو سلس) بول للصحيح منها بخلاف مثلهما (أعرابى) ساكن البادية لعدم وقته وتحفظه كالحضري (ولو ذكرا درس) الذكر: القرآن، ودرس تعلم.

(٤) (ترتـبـ الـخـ) أي: جعلـهـ إـمامـاـ رـاتـباـ وـ(ـالـخـصـيـ) مـقـطـعـ الأـثـيـبـينـ (ـأـوـ أـغـلـفـ) مـنـ لـمـ يـخـتـنـ (ـمـأـبـونـ) شـبـيهـ النـسـاءـ مـنـ الذـكـورـ (ـبـدـعـيـ) مـنـ أـحـدـثـ فـيـ الدـيـنـ ماـ لـسـ مـنـهـ .

(٥) (مجهول حال) لم تعلم عدالته أو فسقه (يكره) أي: وكذا من يكررهه المأمول (لا في جمعة) إذا لا يصح فيها فضلاً عن الكراهة في غيرها.

(٦) (للعنين) هو العاجز عن الجماع (فرعون) أي: مذهبنا كحنتي وشافعى الخ.

(٧) (الألكن) من لا يحسن النطق بالألفاظ على مخارجها، (والمحدد) من أقيم عليه الحد لسكر أو قذف ثم صلح حاله (لا الشديد) المترن، فيبعد عن الناس وجوياً فضلاً عن الإمامة انتقاء للعدوى منه.

عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةً فِي أَرْبَعَةِ
وَأَشْرِطَ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةً اقْتِدَا
يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْإِحْرَامِ
وَكَرِهُوا التَّقْدِيمَ عَنْ إِمَامٍ
وَجَازَ ذَاهِنًا زَحْمَةً وَمِنْ ضَرَرِ
أَوْ الْمَسَاوَةِ بِلَا ازْدِحَامٍ
وَفَضْلٌ مَأْمُومٌ بِدَارٍ أَوْ تَهْرِيزٍ
وَأَبْطَلَ صَلَاةَ إِمَامٍ إِذَا عَلَا
وَأَبْطَلَ صَلَاتَهُمَا يَقْضِي الْكِبْرِ
أَبْطَلَ عَلَى مَأْمُومِهِ وَلَوْ قَعَلْ
(١) مُسْتَخْلَفُ خَوفُ وَجْمَعُ جُمْعَةٍ
(٢) وَأَنْ يَكُونَا فِي الصَّلَاةِ اتَّحِدَا
(٣) وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَضْدُ وَالسَّلَامُ
(٤) أَوْ الْمَسَاوَةِ بِلَا ازْدِحَامٍ
(٥) وَفَضْلٌ مَأْمُومٌ بِدَارٍ أَوْ تَهْرِيزٍ
(٦) وَأَبْطَلَ صَلَاةَ إِمَامٍ إِذَا عَلَا
(٧) وَكُلُّ مَا عَلَى الْإِمَامِ قَذْبَطَلْ

(١) (مستخلف) هو من أنابه الإمام لغرض ما من بعض المؤمنين به فينوي الآن كونه إماماً (خوف) أي: وفي صلاة خوف إذا أدتها بظائفتين حيث تشرط فيها الجماعة (وجموع) أي: بالمطر حيث الجماعة شرط فيه.

(٢) (واشرط الخ) أي: يجب لصحة الصلاة جماعة أن ينوي المأمور اقتداءه بالإمام وأن يتتحدا في الصلاة؛ فلا تصح مغرب خلف عشاء، ولا ظهر خلف عصر وبالعكس.

(٣) (يتتابع الإمام الخ) أي: يحرم بعد إحرام إمامه، فإن سبقه أو ساواه أو تأخر عنه ولكن ختم قبله بطلت في الثلاثة وتصح فيما عدا ذلك (وفي الأداء والفضد) أي: يجب أن تتحدا صلاتهما في الأداء أو القضاء (والسلام) المتتابعة فيه كالإحرام.

(٤) (التقديم عن إمام الخ) أي: التقديم على الإمام في المكان أو المساواة فيه مكرورة غير مبطلة خلافاً للشافعية فيهما.

(٥) (من زحمة) أي: لزحمة فلا يكره (وفضل مأمور الخ) أي: بشرط أن يعلم انتقالات الإمام بسماع أو رؤية.

(٦) (إن علا المأمور) على إمامه فجاز (وابطل الخ) الراجع الصحة مع الكراهة ما لم يكن القصد بعلوه الكبر وإنما بطلت.

(٧) (وكل الخ) أي: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمور (ولو =

إِلَّا لِلنَّاسِ حَدَثَ أَوْ سَبَقَهُ
كَضَاجِلُكَ مَغْلُوبٌ أَوْ مُقْهَقَةٌ^(١)
أَبْطَلَ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا
كَمَوْتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَرْغَفُ

= فعل) أي : ولو فعل كل ما يجب إلا في سبق الحدث ونسيانه الخ ما يأتي في البيتين بعده .

(١) (إلا لناس الخ) حاصل ذلك أن سبق الحدث للإمام أو نسيانه له ثم ذكره أو غلبة الضحك أو القهقة عليه أو موته أو عجزه عن أدائه أو رعايه إنما يبطل صلاته دونهم ويستخلفون بدله واحداً منهم .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فَرِضْ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ شَرْطُ الْوُجُوبِ اغْذَذَ لَهَا فِي سِتَّةٍ
 ذُكُورَةُ حُرْيَةٌ إِقَامَةٌ وَالْقُرْبُ الْأَسْتِيْطَانُ ثُمَّ الصَّحَّةُ
 أَمَّا شُرُوطُ أَدَائِهَا فَأَذْبَعَ جَمَاعَةٌ مَعَ أَمْنِهَا وَالْجَامِعُ
 ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمٌ وَخُطْبَةٌ فِيهِمَا يَقُولُونَ

(١) (على العين) أي: فرضًا عيناً على كل من تحقق في شروط الوجوب ستة.

(٢) (ذكورة) فلا تفرض على أنثى وختني (حرية) فلا تجب على عبد (إقامة) مدة تقطع حكم السفر كأربعة أيام فصاعداً (والقرب) أي: قرب المكلف من جامعها بما لا يزيد على ثلاثة أميال وثلاث معتبرة من المنارة إن لم يكن من بلد الجمعة ولا حضرها وجوباً ولو بعد عن الجامع ستة أميال (الاستيطان) هو الإقامة على التأييد وهو شرط لإيجاب الجمعة وإحداثها في بلد لم تقم بها قبل (ثم الصحة) أي: الخلو من الأعذار المسقطة لها.

(٣) (أدائها) أي: صحتها (جماعة) أقلها اثنا عشر رجلاً سوى الإمام حضروا من أول الخطبة إلى السلام من الصلاة آمنون على أنفسهم مالكيون أو أحناف، وإن كانوا شافعين أو حنبليين قدروا أحدهما (والجامع) المسجد المبني بمعناد البلد المتصل بها حقيقة أو حكماً بألا يزيد بعده عنها على أربعين ذراعاً.

(٤) (إمام خاطب) فلا يخطب غيره إلا لعذر طرأ كإغماء الخ (مقيم) بالمعنى السابق (وخطبتان) وشروطهما سبعة كونهما بعد الزوال، وقبل الصلاة، وداخل المسجد، ومع حضور الجماعة من أولهما وجهرأ وبالعربية حتى لغير العرب ومتصلتين بالصلاوة وأقلهما «واتقوا الله فيما أمر واتهوا بما نهى عنه وزجر» أي: ما يسمى خطبة عند العرب (يقوم) أي: وجوباً.

وَامْتَئِنُ كَلَامًا فِيهِ مَا
كَالْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ وَالْمُضَارَّةُ
وَكَرِهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ التَّفْلَا
أَوْ سَفَرٍ يُبَدِّيَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتِّصَالًا
وَغُذْرَهَا الْمَبِيعُ لِلتَّخْلُفِ
وَكَوْثَةُ الْوَحْلِ وَشَدَّةُ الْمَطَرِ
(١) وَبِالْأَذَانِ الْخُ) أي: حرم عقود البيع والشفعه والمضاربة الخ واحكم
ببطلانها.

(٢) (فاسخه) أي: للحكم بفسخه وردة السلعة لصاحبها إن بقيت أو قيمتها حين
القبض إن تلفت «لا عقد النكاح الخ» أي: فيصحان مع الحرمة عند الأذان
الثاني وهو ما يكون بين يدي الخطيب.

(٣) (عند الأذان) أي: الأول (التفلا) أي: لجالس بالمسجد (كركه الخ) أي:
كما كرهوا ترك الشغل أي: العمل يوم الجمعة بقصد السنية، أما للراحة
فجاز.

(٤) (أو سفر) عطف على تركه الشغل (يبديه) ينشئه بعد الفجر فيكره
(وبالزوال امتنع) أي: يحرم على من وجبت عليه (لظعن) أي: السفر
بالزوال لدخول وقتها حيثئله.

(٥) (بالرواح اتصلا) أي: الذهاب لأداء الجمعة (يعيده من نام الخ) أي: يغسل
مرة أخرى لينشط ولذهب أثر النوم والأكل.

(٦) (المبيع للتخلف) أي: عن أدائه (عربي) أي: عدم وجود ثوب يستر عورته
أو يسترها لكن يلحق عاراً بأمثاله (وتمريض قريب) ليس بقيد فمثله أجنبي
لا عائل له (مشرف) أي: على الموت أو يزيد ألمه بالترك.

(٧) (شأن المحتضر) للموت كنص الإمام مالك (الوحول) ما يضر الأحذية
ويقرب أن يغطيها (وشدة المطر) بحيث يبلل العاز بلا لا يتحمل مثله.

أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبَةٌ مَظْلُومًا
 أَوْ حَبْسَةٌ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيْمًا^(١)
 أَوْ هَرْمَهُ أَوْ أَكْلُهُ كَالثُّومُ^(٢)
 وَمِثْلُهُ الْأَغْمَى لِلَّذِي لَا يَهْتَدِي
 بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدٍ^(٣)

(١) (أو مرض) يتبع معه الذاهب إليها (أو ضربه) من ظالم له محقق أو مظنون (أو حبسه الخ) أي: من غرماء له، حيث يطلبون ذلك من الحاكم لكونه في الظاهر مليتاً وهو في الحقيقة معسر أو ظلماً وعدواناً بلا موجب.

(٢) (أو هرم) أي: ضعفه بالهرم أي: الشيخوخة (كالثوم) ونحوه البصل النبيء وكل ذي رائحة كريهة للمصلحة اقتضته لا يقصد التخلص من مشقة السعي إليها وإنما حرر فعله وتلزمته تغليظاً عليه ويجلس في نهاية الناس دفعاً للأذاء عنهم.

(٣) (بنفسه الخ) أما من اهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجر غير فاحش فتلزمه.

باب القصر والجمع

مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ
 خَمْسُونَ إِلَّا أَثْنَيْنِ بِالثَّوَالِيٍّ
 وَلَوْ بِحِرِّ دَفْعَةٍ ذَهَابًا
 فِي سَفَرٍ أَبِيعٍ أَوْ إِيَابًا^(١)
 قَصْرُ الرُّبْعِيِّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسْنَ
 بِنِيَّةُ الْقَصْرِ إِذَا جَازَ السَّكَنَ^(٢)
 وَاطَّغَهُ أَوْ زَوْجَهُ بِهَا دَخْلٌ^(٣)

(١) (مسافة القصر) للصلة الرباعية (الأميال) جمع ميل، وهو يساوي كيلو متر و ٦٠٩ متر فتكون مسافة القصر ٤٨ كيلو متراً عند مالك الشافعي وأحمد و ٧٢ كيلو متراً عند أبي حنيفة.

(٢) (ولو ببحر) سواء في ذلك السفر في البر أو البحر خلافاً لمن قال إن الذي يعتبر في البحر الزمن المقدر بيوم وليلة (دفعه ذهاباً) بفتح الذال المعجمة وضمنها أي: تعتبر تلك المسافة في الذهاب فقط كما تعتبر في الإياب (في سفر أبيع) فلا قصر ل العاصي به كابق وقاطع طريق الخ لأن القصر رخصة فلا تناط بال العاصي.

(٣) (فيه أو منه) أي: القصر الحاصل فيه أي: السفر، أو منه أي: الناشئ عنه (يسن الخ) أي: يسن سنة مؤكدة قصر الصلة الرباعية إلى ثنتين متى وجبت في السفر المباح سواء أذاها في السفر أم قضاها في الحضر بشرط أن ينوي القصر عند الإحرام وإنما يصح ذلك (إذا جاز السكن) أي: جاوز ما يناسب إلى وطنه من بساتين ومرافق لساكن المعمور من الأبنية، والبيوت والأحياء لمساكن البدية والمتنزل لساكن غير الأبنية كجبل وقرية لا بناء ولا بساتين لها.

(٤) (واقطعه الخ) أي: اقطع حكم السفر بنية الإقامة، وإن لم يصل إلى وطنه، =

أَزْبَعَةً أَوْ عِلْمَهَا فِي الْعَادَةِ^(١)
 يَمْتَهِلُ وَقْدَ تَوَى التَّرْزُولَا^(٢)
 تَقْدِيمَةُ الظُّهُرَيْنِ عِنْدَ الْجِدِّ^(٣)
 وَيَغْدَةُ حَيْزَةٍ فِيهَا لَا شَطَطُ^(٤)
 وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبًا^(٥)

= وبوصله وطنه أو ملأ به زوجته المدخل بها، لا بإقامة لم ينوهها ولم نعلم
 جادة فيستبيح فيها القصر دون الجمع مطلقاً.

(١) (بالمقيم ائتم) أي: إن أدرك معه ركعة، أو نوى إقامة أربعة أيام كاملة في بـ
 أو بحر، أو علمت إقامته بحسب العادة وجب الإنعام.

(٢) (وأرخصوا الخ) الرخصة الحكم المنتقل إليه السهل (ترزولا) أي: الشمس
 (بنهل) مكان الراحة وورود الماء العذب ينزل فيه السفار عادة. وحاصله
 والبيت بعده أنهم رخصوا للمسافر الجمع بين الصفتين المشتركتي الوقت
 كظهور وعصير جمع تقديم إذا دخل وقت الظهر وهو نازل بالمنهل وقد نوى
 إذا ركب منه أن ينزل عند غروب الشمس أو بعد غروبها فيصليهما في وقت
 الظهر قبل رحيله.

(٣) (من بعد) غروبها (عند الجد) أي: في السير وليس بقييد بل هو تكميل
 للبيت.

(٤) (قبل اصفار الخ) أي: أما إذا نوى النزول قبل الاصفار فإنه يصلى الظهر
 فقط في وقتها ويؤخر العصر فيصليهما في وقتها كذلك (وبعده) أي:
 الاصفار خير بين جمعها مع الظهر تقديمأً، وصلاة الظهر في وقتها
 الاختياري، والعصر في وقتها الضروري بل الثاني أولى (لا شطط) أي: لا
 بعد عن المقرر في المذهب.

(٥) (زالت عليه راكبا) أي: أما إذا دخل وقت الظهر وهو مسافر، فإن نوى
 النزول في الاصفار أو قبله جمعهما جمع تأخير (أو بعده) أي: وإن نوى
 النزول بعد الاصفار فإنه في هذه الحالة يجمعهما جمعاً صورياً بينه في
 البيت بعده.

يُؤْخِرُ الظُّهَرَيْنِ لِلضَّرُورِيِّ
 فَيُوقِعُ الظُّهُورُ لَذِي وَقْتِ اِنْتِهَا
 وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ يُرْتَضِي
 غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقِ
 وَأَرْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ
 أَخْرَ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النِّدَا
 أَذَانَهَا ثُمَّ تُصْلَى بِالشَّفَقِ

(١) (فيوقع الظهر الخ) أي: يصلى الظهر عند انتهاء وقتها المختار أي: في نهاية القامة الأولى، والعصر في (أدنى وقتها) أي: في أول القامة الثانية، ومثله في هذا الجمع الصوري من لا يضبط نزوله.

(٢) (يرتضى) أي: يقبل هذا الجمع الصوري منهما (وفي العشاءين الخ) أي: المغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع ما تقدم بتزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثالث الأول من الليل منزلة الأصفار.

(٣) (غروبها الخ) أي: غروب الشمس مبدأ لصحة جمعهما تقديمًا كالزوال للظهرين (والشفق الخ) أي: الأبيض بمعنى مغيبه الحاصل في نهاية ثلث الليل الأول (كالفلق) أي: الصبح الحاصل بطلوع الفجر.

(٤) (ليلة المطر به) قيدان لصحة جمع المغرب والعشاء تقديمًا: الأول كون المطر ليلاً ومثله الطين مع الظلام المعتكر أي: الشديد. الثاني إيقاع الجمع به أي: المسجد المعهود اشتراطه في المذهب إذ مشروعية الجمع المذكور للتخفيف على المصلي بعدم العود إلى العشاء في هذه الحال، والله أعلم.

(٥) (بعد الندا) هذا بيان لصفة الجمع أي: آخر ندياً صلاة المغرب بعد الأذان له أول وقته على المنارة قليلاً ثم صلها وجدد النداء أي: الأذان للعشاء لكن لا على المنارة كالمغرب بل في المسجد ثم (تصلى بالنسق) العشاء عقب صلاة المغرب وبعد الأذان لها (واذهب) أي: انصرف إلى منزلتك وصل الوتر بعد مغيب الشفق الأبيض.

باب المحتضر وتجهيزه

اغْلَمْ يَقِينًا كُلُّ زُوْجٍ زَاهِقَةٍ
 وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ ذَاقَةٌ^(١)
 عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلًا
 وَكُلُّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلًا^(٢)
 وَأَنْ يَرُدَّ الْغَضْبَ وَالثَّبَاغَةَ
 وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ أَوِ الْوَدَاعَةَ
 بِمَا لَهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ^(٣)
 وَأَنْ يُدِيمَ الذَّكَرَ وَالدُّعَاءَ
 وَالْحَمْدَ وَالثَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ
 مُسْلِمًا عَلَى الرَّسُولِ الْمُضْطَفِى

(١) (زاهقة) مفارقة جسدها (نفس) قيل: النفس والروح والعقل والقلب أمر واحد بالذات مختلف بالاعتبار، فمن حيث بها الروح والراحة روح. ومن حيث التعلق بها عقل، ومن حيث التقلب قلب، والتنفس نفس، ولا تقبل الروح الفناء وإلا لما شعر صاحبها بالتنعم أو العذاب بعد أن يتذوق الموت، فإذا فالمراد بالنفس كل كائن متنفس حتى، وقوله: (Zahqa) كناية عن حصوله المحقق، أي: واجدته.

(٢) (على المريض) أي: هو أولى وأحق بها من غيره، وإن فهي واجبة على كل مذنب (غاسلا) أي: مظهراً كل داء من الذنوب مع الرضا والصبر (الغضب) ما غصبه من غيره (والتابعة) يزيد التبعية: أي: كل ما فيه مسؤولية (والوداعة) يزيد الوديعة أي: الأمانة المؤتمن عليها، ولو قال بذلك وكل مغضوب وكل تبعه ويقضى الدين وما قد أودعه لسلم من مخالفة اللغة الموجبة للتعقييد.

(٣) (وثيقة) تشمل الوصية ولتكون أضبط وأعون على قضاء الحقوق.

يَشْرَأْ دُعَا ذِي التَّوْنِ أَزْيَعِينَا
 وَالرَّعْدَ وَالْإِخْلَاصَ مَعَ يَسِيَّا^(١)
 وَلَا يُقْنَطُهُ عَظِيمُ ذَئْبِه^(٢)
 لِكَنِي يَكُونُ الْخَثْمُ بِالسَّعَادَةِ^(٣)
 قَبْلَهُ مَعَ إِخْدَادِهِ وَعَمَّضَا
 وَضَغَ ثَقِيلًا فَوْقَ بَطْنِ الْمَيْتِ^(٤)
 بِالْكَفْنِ وَالدُّفْنِ وَبِالصَّلَاةِ^(٥)
 وَلَوْ تَكُنْ ذَمِيَّةً وَمُسْلِمًا^(٦)

(١) (يقرأ) المحتضر قبل الغرغرة وعند الاستطاعة (دعا ذي التون) أي: سيدنا يونس عليه السلام وهو ما حكاه الله عنه في كتابه: «فنادي في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين» (والرعد) لما روى أنها تسهل خروج الروح (والإخلاص) حيث ثبت أن من قرأها في مرض موته لم يسأل في قبره (ويس) لفضلها العظيم وتذكيره، بنفوذ القضاء بأية «إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون».

(٢) (ولا يقتنه) وفي نسخة أخرى ولم يقتنه والأولى أحسن، أي: لا يتأس من رحمة الله التي وسعت كل شيء.

(٣) (وبينبغي الخ) أي: يطلب من حضر المحتضر أن يلقنه الشهادتين بلطف ليكون آخر نطقه بالإيمان الحق، ثم يوجه إلى القبلة (مع إحداده) أي: توجيه وجهه إلى السماء، ويغمض عينيه متعملاً لقبح منظرهما بعد الموت (وشد لحبيه) ليضم بذلك فاه (إن قضا) أي: قضى نحبه بمعنى مات.

(٤) (وضع ثقيلاً الخ) لمنع انتفاخه (ولين الأعضاء) أي: منه عقب موته فيرفع فخدzie لبطنيه وذراعيه لغضديه (بالتى) هي أحسن، أي: بلطف ورفق.

(٥) (وألزم الخ) أي: على الأحياء القيام بواجب تكفيه ودفته ولو من مال تركه بعد غسله بالصلوة عليه.

(٦) (والزوجان الخ) الموجود منهما على العصبة في الغسل (ولو تكن ذميَّةَ الخ) أي: فنتقدم في غسل زوجها على المسلم العارف ما دامت تعرف ولو بالتعلم.

فَالْأُولَيَا فَرَجُلٌ فَمَخْرَمٌ
 فَعَيْنُهَا لِمَرْفَقِ تَيْمِمٍ
 وَإِنْ تَكُنْ أَنْثَى فَأَنْثَى قَرْبَتْ
 فَعَيْنُهُ فُرْبَى أَوْ لِكَوْعٍ يُمْمَتْ
 وَالْغُسْلُ فِي الْهَيْئَةِ كَالْجَنَابَةِ
 وَسَشْرُ عَوْرَةٍ حَكُوا إِيجَابَةً
 وَخَوْزُوا رَضِيعَةً لِلرَّجُلِ
 وَكَابِنْ سَبْعَ مَرْأَةً تَغْسِلِ
 وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِضِيقِ فِي جَدَثِ
 وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثَ
 وَيُثَدِّبُ الْكَفْنُ بِلَا تَأْخِيرٍ
 وَالسُّدْرُ وَالْكَافُورُ فِي الْآخِيرِ

(١) (فالأوليا الخ) أي: تقدم الأولياء الأقرب إليه فالأقرب عند فقد أحد الزوجين. الرجال للرجال والنساء للنساء، فإن فقدوا فأجنبى له وأجنبية لها، فإن فقد الأجنبى (فمحرم) له فإن فقدت (غيرها) أي: فأجنبية تيممه لمرفقه.

(٢) (فأنثى قربت) تغسلها عند فقد زوجها أو سيدها (غير قربى) أي: فأجنبية عند فقد القربى (أو لکوع الخ) أي: فإن فقد أجنبية يممها رجل مطلقاً لکوعها فقط.

(٣) (كالجنابة) أي: غسل لميت كالغسل المفروض فيها في الشروط والأركان والنية كل الغاسل (وستر عورة الخ) واجب على الغاسل.

(٤) (وجوزوا الخ) أي: يجوز أن يغسل الرجل الأجنبى الرضيعة وشبهها كالزائدة على الستين بشهر كما للمرأة الأجنبية أن تغسل صبياً أقل من التسع حيث لا فتنية حيثنى، والله أعلم.

(٥) (وعدم الدلك) أي: يسقط وجوب الدلك (لأمر قد حدث) كجراحة في جسم الميت أو جرب أو جذام يخاف من حكه انتقال العدوى، أو لكترة الموتى وقلة الغاسلين (وجمع أموات) في (جده) أي: قبر واحد جائز عند ضيق المقابر.

(٦) (بلا تأخير) أي: بلا فاصل عن الغسل لأنه آمن من طريق شيء يجب إعادةه (والسدر) ورق النبق يدق ويخلط بالماء ويدلك به جسم الميت، وقد كان في العصر الأول بدلاً عن الصابون اليوم فيقوم مقامه (وكافور) نوع من الطيب يوضع في نهاية الغسلة الأخيرة ومثله كل طيب ظاهر.

وَيَطْئَهُ اغْصَرَهُ بِرِفْقٍ وَعَلَى
 وَلَا تُنِينَ شَغْرًا وَلَا ظَفَرًا وَمِنْ
 وَالْكَفْنِ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَرَّ
 وَهُوَ عَلَى الْمُتَفَقِّ بِالْمُلْكِيَّةِ
 وَيُشَدِّبُ الْبَيْاضُ وَالْتَّغْطِيرُ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ لَازِمَةٌ لِلْغُسْلِ
 كَعَدَمِ اسْتِهْلَالِ أَوْ مُسْتَشْهِدِ^(١)

(١) (اعصره الخ) أي: يندب وضع الميت حين الغسل على مرتفع كدكة، وأن يعصر الغاسل بطنه بلطف ليخرج ما فيها من النجس، وأن يجعل الغسل وترأ إلى سبع بعد البقاء.

(٢) (ولا تبن الخ) أي: لا يجوز قص شيء مما يتصل بالميت لا شعر ولا ظفر بل يكره ذلك ويجب وضعه في كفنه لو فعل، وذلك لأن زيته عند ربه عمله لحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْ صُورَكُمْ وَلَكُنْ إِلَى قُلُوبِكُمْ».

(٣) (الواجب منه الخ) فالمرأة سترا جميع بدنها، وللرجال سترا ما بين سرتهم وركبتهم قيل بل سترا جميع بدنها، وعلى الأول فيه (والباقي) أي: ما يستر بقية الجسم (مسترون).

(٤) (المتفق بالملكية) كسيد رقيق (أو القرابة) أي: المتفق بسببيها كوالد لولده الصغير أو الكبير الناجز عن الكسب للعدم وابن لأبويه الفقيرين. وبالجملة العاصب الأقرب للفقير (سوى الزوجية) أي: إلا الزوج المتفق بسبب الزوجية فلا يجب عليه تكفين زوجته ولو كان غنياً بل في مالها إن كان، وإلا ففي بيته المال فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين.

(٥) (البياض) حيث كفن به سيد الخلق ﷺ (والتعطير) بأي نوع من الطيب (ويكره النجس) لأنثى أو ذكر (والحرير) ولو لأنثى متى أمكن غيره فيما إلا فلا كراهة.

(٦) (الازمة الخ) أي: كل من لزم غسله لزمه الصلاة عليه ومن لا فلا.

(٧) (كعدم استهلال) أي: السقط الذي لم يستهل صارخاً (أو مستشهد) أي: =

فُرُوضُهَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ
وَيَغْدِهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ
وَيُسْتَحْبِطُ الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَاءِ
بِمَنْكِبِ الْأَنْشَى وَوَسْطِ الرَّجُلِ
وَدَفْتُهُ أَقْلُهُ أَنْ يَمْتَعَ
يَخْتُولُهُ الْقُرْبَى تُرَابًا فِيهِ
وَالظَّعَامُ أَضَئَعُ إِلَى أَنْهِيَهِ^(٦)

= الشهيد في معركة الحربين (أو كافر) ولو حكم بإسلامه تبعاً لإسلام سايده (أو فقد جل الجسد) أي: من فقد معظم جسده، والمذهب إن وجد أكثره صلى عليه وإلا فلا. وقال أبو حنيفة إن وجد القليل مع الرأس صلى عليه.

(١) (فروضها) أي: صلاة الجنائز (القيام) مع القدرة وإلا فلا (والسلام) على اليمين فقط للإمام يسمع نفسه وغيره وللمأموم يسمع به نفسه (النية) أي: قصد الصلاة على الميت، ولا يجب التعرض لكونه أنشى أو ذكرأ وما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه (والإحرام) في تكبيرة الإحرام كأصل أي أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين الله أكابر الخ.

(٢) (وبعدها الخ) أي: بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات مفروضات يدعو بيتها للميت بما يناسب.

(٣) (الباء الخ) الراجع استحبابهما عقب كل تكبيرة وبعدهما الدعاء للميت المفروض القائم مقام القراءة. والمراد بالثناء حمد الله جل شأنه.

(٤) (فقف الخ) أي: يندب أن يقف الإمام إزاء منكبي الأنشى ووسط الذكر بحيث يجعل رأس الميت عن يمينه ما لم يكن ذلك في الروضة الشريفة، فعلى يساره ليستقبل الرسول الأعظم معه.

(٥) (أقله الخ) أي: أقل الدفن الواجب في البر قبر وهو أي حفرة إذا وضع فيها الميت منعت ظهور راتحته وحفظته من نبش سباع تأكله.

(٦) (يبحتو له القربي الخ) أي: يندب عند دفنه أن يساعد كل حاضر في مواراته فيحيث التراب في قبره بعد وضعه فيه ثلاثة مرات يقول في الأولى «منها خلقناكم» وفي الثانية «وفيها نعيدهم» وفي الثالثة «ومنها نخرجكم تارة =

وَيَخْرُمُ الْصُّرَاجُ وَالنَّجِيبُ وَالصَّابِرُ فَرِضٌ وَالْعَزَّا مَحْبُوبٌ^(١)

آخرى» كما هو الوارد (والطعمان الخ) أي: يطلب ندبأً أن يعين القادر أهل الميت على تخفيف مصابهم بأن يهين طعاماً يقدمه إليهم فإنهم والحالة هذه فيشغل شاغل من أن يهينوا لأنفسهم شيئاً، وقد يشتدد بهم الجزع فينسون أنفسهم، وهذا وقت الفوترة.

(١) (الصراخ الخ) كعادة الجاهيلية الأولى فإن الصابر أجمل ما يكون، والنحيب وهو البكاء مع رفع الصوت يشعر بعدم الرضا بالقضاء لهذا حرم كالصراخ، وفي الصابر عظيم الأجر وحسن التوبة لما ورد «من قال عند المصيبة إنا لله وإنما إليه راجعون عرضه الله خيراً منها» (والعزى محبوب) لما ورد «من عزى مصاباً كان له مثل أجره» أي: إذا هو رضي وصبر.

بَابٌ

زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَمَصْرُفُهَا^(١) وَزَكَاةُ الْفَطْرِ

**أُوجِبَ زَكَاةً فِي نِصَابِ النَّعْمِ بِالْحَوْلِ وَالْمُلْكِ لِحَرْثٍ مُسْلِمٍ^(٢)
فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذْعَةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الْأَزْبَعَةَ^(٣)**

(١) (الماشية) المراد بها هنا النعم وهي الإبل والبقر والغنم (والحرث) ما ينتسب به مما يقتات كأرز وقمح وشعير (والعين) الذهب والفضة.

(٢) أوجب أي: احکم بوجوب إخراج (زكاة) بالمعنى الاصطلاحي الشرعي وهي المال المخصوص يخرج من مال مخصوص إلى جهات مخصوصة على المكلف في مال نفسه أو في مال المتولى شؤونه من صبي ومجنون الخ (في نصاب) وهو القدر المحدد شرعاً لثبت الزكاة فيه (النعم) وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية الصرفة سائمة أو معلوفة (بالحول) أي: بشرط أن يمضي على عين النصاب أو أصله حول كامل، فلا تجب قبل تمامه وإن جاز إخراجها قبل تمامه بشهرين رخصة (والملك لحرث) أي: الكامل لحرث كامل، فلا تجب على من لا يملك كمودع ولائق وغاصب، ولا على رقيق ولو مبعضاً أو مكتباً في ماله ولا على سيد فيه (مسلم) هذا شرط وجوب صحته عند الأئمة الثلاثة غير مالك. أما عنده فشرط: فقط فتجب الزكاة عنده في مال الكافر ويصبح إخراجها بالإسلام فقد جرى الناظم في شرطه الوجوب على ضعيف.

(٣) (جذعة شاة) شاة بدل من جذعة أو عطف بيان، والشاة فيها للوحدة فتشمل الذكر والأنثى، والشاة اسم جنس تقع على ذلك أيضاً ولو أخرج بغيراً بدل شاة أجزاء قطعاً لا عن شاتين، والشاة عن كل خمس من الإبل إلى أربع وعشرين.

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونُ
 لِسَيْئَةٍ مَعَ التَّلَاثَيْنَ تَكُونُ^(١)
 فِي الْأَزْبَعِينَ بَعْدَ سِتَّ حِقَّةٍ
 إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذْعَةٌ^(٢)
 سَبْعُونَ مَعْ سِتَّ لَبُوئَشَانِ
 إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّاتَانِ^(٣)
 لِلْتَسْعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَةِ
 لَبُوئَةٌ لِكُلِّ أَزْبَعِينَ
 سِنُّ الْمَخَاضِ سَيْئَةٌ ثُمَّ اذْرُجِ
 عَامًا فَعَامًا وَالرَّمُوزُ مِلْحَجٌ^(٤)
 ثُمَّ التَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرِ
 فِيهَا تَبِيعُ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرٌ^(٥)

(١) (مخاض) أي : تجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض سليمة لها سنة وطعنت في الثانية (اللبون الخ) أي : وتجب في ست وثلاثين من الإبل بنت لبون سليمة لها سنتان ، وطعنت في الثالثة ، سميت بذلك لوجود لبن أنها وقتلت غالباً.

(٢) (حقة) أي : في ست وأربعين حقة لها ثلاثة سنين وطعنت في الرابعة ، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل (جذعة) من إبل لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت وبذلت أسنانها .

(٣) أي وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان .

(٤) (للتسع الخ) أي : والحقتان لذلك إلى تسعة وعشرين ومانة (وبعدها) أي : بعد هذه النهاية إن زاد العدد عن تسعة وعشرين ومانة ولو واحدة يتغير القدر الواجب ؛ ففي ثلاثة ومانة حقة وبنتا لبون ويظهر التغير بعد ذلك بزيادة كل عشرة ، ففي أربعين ومانة حقتان وبنتا لبون ، وفي خمسين ومانة ثلاثة حقات .

(٥) (سن المخاض الخ) بيان لسن بنت المخاض وبين لبون ، والحقيقة والجذعة بمعنى أن كل واحدة تزيد على سابقتها عاماً (والرموز) لأسمائها مع ترتيبها في السن (ملحج) فالملحيم لبنت المخاض واللام لبنت اللبون والحادي للحقة والجيم للجذعة .

(٦) (تباع) سمى بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى ، والبقر اسم جنس جمعي واحد بقرة والمراد به ما يشمل الجاموس إجمالاً من الأئمة الأربع لا فرق بين الذكور والإإناث فيما لا فرق في عدد النصاب كذلك في غيرهما .

مُسِئَةٌ فِي كُلِّ أَزْبَعِيَّةٍ
 فِي الْأَرْبَعِينَ الضَّاْنِ شَاهَ تَرْكِيَّةٌ
 وَبَعْدَهَا شَاهَانِ لِلْمِيَّتَيْنِ
 فَأَرْبَعُ تُغْطِي عَلَى أَزْبَعِ مِيَّةٍ
 وَضُمِّ بُخْتٌ لِلْعَرَابِ وَالْمَعَزِ
 قَذْرِ نِصَابِ التَّمْرِ وَالْخُبُوبِ
 بِأَزْدَبِ مِضْرَ أَزْبَعٍ وَوِيَّبَةٍ
 شَاهَةٌ مَعْ ثُمَنِ إِزْدَبٍ وَضَخْ
 يَجْمِعُهَا عِشْرُونَ صِنْفًا فَاغْدُدِ
 خَنْسَةً أُوسْقِ بِشَرْطِ الطَّيْبِ
 وَبِالرَّشِيدِيِّ فَخُدْثَقْرِيَّةٌ
 أَيْ مِائَةٌ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدْخَ
 سَبْعُ الْقَطَانِيِّ مِثْلُ صِنْفٍ وَاحِدٍ^(١)

(١) (مسنة) من البقر أو الجاموس عن كل أربعين (الضأن) كلمة وضعت للغنم ومثلها في هذا الحكم المعز بإجماع الأئمة أي: في عشرين ومائة من كل منها شاهة (وبعدها شاثان) أي: لإحدى وعشرين ومائة إلى مائتين (إن نمت عن ذين) أي: ثلاثة شياه لواحدة ومائتين إلى أربعمائة فيها أربع ثم في كل مائة شاهة.

(٢) (بخت) الإبل الخراسانية ذات السنامين (للعراب) أي: الإبل العربية أي: اجعلها منها وضم المعز للضأن والجاموس للبقر (تعز) أي: تضم إليها.

(٣) (أوستق) مفردتها وستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمداد رطل وثلث بالعربي وثلث قدر مصرى عند مالك (بشرط الطيب) أي: بدؤ الصلاح للأكل كان أفرك الزرع واستغنى عن الماء وزهي التخل وطاب الكرم وأسود الزيتون أو أوشك (وويبة) كيلتان (وبالرشيدى) أي: كيل الخليفة العباسى هارون الرشيد البالغ بالوزن ستمائة وألف رطل، الرطل ثمانية وعشرون ومائة درهم، الدرهم خمسون وخمساً جبة من متوسط الشعير.

(٤) (يجمعها الغ) أي: يجمع زكاة النبات عند سيدنا مالك عشرون صنفاً فقط، وقد بينها الناظم مع حكمها خير بيان (القطانى) جمع قطنية لأنها تقطن في الأرض (مثل صنف واحد) أي: يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

بَسِيلَةُ جَلْبَانٌ فُولٌ عَدَسٌ
 لِلْقَمْحِ وَالسُّلْتِ الشَّعِيرُ يُجْمَعُ
 وَسَيْئَةُ أَضَافَهَا مُثْقَرَةٌ
 دُخْنٌ وَأَزْرَ ذُرَّةٌ كَذَا الْعَالَمُ
 وَذُو الرِّزْيُوتِ أَرْبَعَ فَالسُّفْمِيْمُ
 فَنِصْفُ عَشَرٌ إِنْ سُقِيَ بِالْكُلْفَةِ
 وَجَمْصُ وَلُوبِيَا وَتَرْمُسُ^(١)
 إِنْ كَانَ كُلُّ قَبْلَ حَضْدِ يُزَرَّعُ^(٢)
 نِصَابُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ^(٣)
 ثَمَرَ زَبِيبٌ خَرْصُهُ إِذَا يَبِسُ^(٤)
 رَيْثُونُ حَبُّ الْفَجْلِ ثُمَّ الْقِرْطَمُ^(٥)

(١) (بسيلة الخ) بدل من سبع القطاني أي وهي فتكون خبراً لمبتدأ محفوظ (جلبان) حب نبات يشبه البسلة.

(٢) (السلت) شعير صغير يسمى النبوي (يجمع) أي: يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب حيث تعتبر جنساً واحداً في الزكاة وفي البيوت على الراجح فيمتنع التناضل بينها (إن كان الخ) أي: هذا الضم بشرط أن يزرع كل قبل أن يحصد الآخر وإلا لم يضم بل اعتبر جنساً (على حدة) أي: مستقلأً منفرداً.

(٣) (دخن) حب صغير يطعمه أهل السودان (العلس) حب طويل يشبه البر في الخلقة يطعمه أهل اليمن (تمر) بجميع أنواعه جنس (زبيب) بأنواعه جنس (خرصه إذا يبس) أي: تقدير ما على التخل أو الكرم تمراً أو زبيباً وفي ذلك يقول سيدنا مالك «إن كان رطب هذا التخل لا يكون تمراً ولا هذا العنبر زبيباً فليخربن أن لو كان ذلك فيه ممكناً، فإن صح في التقدير خمسة أو سبعة من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين ديناراً أو أكثر» ومنتفعة الخرص المذكور حرية المالك في أكله أو الإهداء منه حيث علم الخرص حق الفقراء إن بلغ النصاب فيؤدي لهم ليتعمقاً ويكون حراً.

(٤) (أربع) أي: أربع أجناس لا يضم بعضها إلى بعض.

(٥) (نصف عشر الخ) أي: إن سقيت الزروع بدولاًب أو نضج فالواجب فيها نصف عشرها، وإن سقيت بماء السماء أو السيل أو من الأرض كالبعلي المعروف فالعشر وإن كان بهما بالنسبة بحسب السقي.

عِشْرُونَ دِينَاراً نَصَابُ الْذَّهَبِ
 أَوْ مِائَةً دِرْهَمٍ لِّورَقٍ فَاخْسِبْ^(١)
 أَوْ مِئَهُمَا يُضَرَّفُ كُلُّ عَشَرِ
 مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ الْغَضْرِ^(٢)
 قَدْ حَرَرُوا مَضْرُوبَ كُلُّ الْذَّهَبِ
 بِمَضْرِنَا كَالْبَنْدُقِي وَالْمَغْرِبِي^(٣)
 عِشْرُونَ مَعَ ثَلَاثَةَ وَنِصْفٍ
 وَنِصْفٌ سَبْعُ عَشَرِ ذَاهِبٌ صَافِ^(٤)

(١) (ديناراً) قدر في الشعري باثنتين وسبعين جبة من متوسط الشعر وهو يرادف المثقال المقدر الآن بستين قرشاً مصرياً تقريباً (لورق) بكسر الراء الفضة.

(٢) (أو منها الخ) أي : يكمel النصاب منها بضم الذهب إلى الفضة عند مالك وأحمد بحسب التجزئة، وعند أبي حنيفة بحسب القيمة، فلو ملك إنسان عشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً كمل النصاب ووجبت الزكاة، ولا ضم عند الإمام الشافعي مطلقاً.

(٣) (بمصرنا) يشير إلى ما كتبه العلامة الذهبي في رسالته بـ «ملاحظة نقد سنة ١٢٥٦ هجرية» حيث حرر أن نصاب الذهب من الجنيه المصري ١١ جنيةً وسبعة أيام ومن الفرنجي ١٢ وثمان، ومن التركي المجيدي ١٣ وربع، ومن البتتو ١٥ وخمسان، ومن المجر ٢٥ وثلاثة أرباع، ومن البنديقي ٢٥ ونصف، ونصاب الفضة من الريال السنكوا ٢٧ ونصف وواحد من ستة عشر، ومن أبي مدف ٢٥ وثلاثة أرباع وقيراطان، ومن الريال المجيدي ٣٠ وثمان، ومن أبي طاقة ٢٦ وثلاثان، ومن البشكـلـ القديم ٣٢ وربع، ومن القروش المصرية ٥٢٩ وثلاثان، هذا بعض ما كتبه العلامة الذهبي.

(٤) أما ما يجب أن يذكر في هذا فهو أن المضروب من الذهب أو الفضة مختلف بحسب العصور كما تختلف قيمته، وإليك تقريب النصابين بحسب نقد سنة ١٣٥٦ هجرية؛ فنصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالاً أو ديناراً لأنه يرادفه معادل لاثني عشر جنيةً مصرياً إلا ثمناً أي: ١١٨٧ ونصف قرشاً قيمة الجنيه ١٠٠ قرش ومعادل أيضاً لاثني عشر جنيةً وثمانين من الإفرنجي باعتبار قيمة الجنيه ٩٧ قرشاً ونصف تقريباً، ونصاب الفضة المقدر بمائتي درهم يعادل هذا المقدار أيضاً، لأن قيمة الدرهم كانت معادلة لستة قروش تقريباً. أما اليوم فقيمتها قرش واحد، فالمعنى عليه التقدير القديم فيه. =
 الخلاصة: أن من ملك من الذهب ما يعادل اثنى عشر جنيةً مصرياً تقريباً،

وَوَرْقُنَا بِالْكَلْبِ وَالرِّيَالِ
 عِشْرُونَ وَاثْنَانِ وَرْبِعَ تَالِيٍ^(١)
 وَهُنَيْ ثَمَائُونَ وَخَمْسَ مَعَ مِيَةٍ
 دِرْهَمٌ مَعَ خَمْسَةَ أَلْمَانِ هِيَهُ^(٢)
 يَخْرُجُ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الصِّنْفَيْنِ
 وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَانْتِفَاءُ الدِّينِ^(٣)
 وَجَازٌ وَرْقٌ فِي زَكَاةِ الْذَّهَبِ
 وَعَكْسُهُ كَذَا الْفُلُوسُ فَاجْتَبَيٍ^(٤)
 مَضْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ^(٥)

= ومن الفضة ما يزن مائتي درهم خالصة من الغش بوزن سنة ١٣٥٦ هـ وجبت عليه زكاة نقده. المثقال يرادف الدينار المعادل لعشرة دراهم، أي: ٦٠ قرشاً تقريباً، والله أعلم.

(١) (وورقنا) أي: الورق بكسر الراء وهي الفضة (بالكلب) أي: الريال الكلبي ستي كذلك لما رسم عليه من صورة الكلب.

(٢) (وهي ثمانون الخ) أي: بحسب وزن الدرة وقيمتها بالقرش وقتئذ، وقد علمت الخلاصة.

(٣) (ربع العشر الخ) أي: القدر الواجب إخراجه في الذهب والفضة ربع العشر وهو نصف دينار في عشرين ديناراً من الذهب، وخمسة دراهم في مائتي درهم من الفضة (والحوال شرط) أي: زيادة على الشروط السالفة أول الباب (وانتفاء الدين) أي: هنا ولا يتشرط انتفاء في زكاة النبات والماشية.

(٤) (وجاز ورق الخ) أي: يجوز إخراج كل من الصنفين عن الآخر (كذا الفلوس) أي: يجزى إخراجها عنهما، قيل مع الكراهة وقيل بالمنع، أما إذا أخرجت عن الواجب فيها بأن كانت عروض تجارة فتجزى قوله واحداً.

(٥) (مصرفها) أي: محل صرف الزكاة الأصناف الشمانية لآية «إِنَّمَا الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (الفقير) من لا يملك شيئاً أو يملك ما لا يكفيه هو ومن تلزمته نفقته (والمسكين) من لا يملك شيئاً أساساً (والرق) أي: يشتري الرقيق المؤمن من مال الزكاة فيعتق (والعامل) الساعي المحصل لها يعطي منها ولو غنياً (والمددين) أي: الغارم.

مُؤْلِفُ وَابْنُ السَّبِيلِ الظَّاعِنُ
 نَيْتَهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ أَوْ جِبِ
 إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَغْدِمَا
 وَأَوْجَبُوا أَيْضًا (زَكَاةُ الْفِطْرَةِ)
 مِنْ عَالِبِ الْقُوَّتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ
 (١) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الثَّامِنُ
 (٢) فِي مَوْضِيعِ الْوُجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ
 (٣) فَاخْمِلْ لَهُ الْجُلُّ وَشَهْرًا قَدْمًا
 (٤) وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ السُّنَّةِ
 (٥) وَلَمْ تَفْتُ وَأَجْزَأْتِ بِالسَّلْفِ

(١) (مؤلف) هو الكافر المرجو إسلامه بالتآلف أو حديث العهد بالإسلام ليقوى إيمانه (وابن السبيل) الغريب (الظاعن) المسافر أي: سفراً مباحاً وهو فقير في محلها ولم يجد من يسلمه (وفي سبيل الله) أي: الجهاد فيعطي الغازي منها ما ينفقه في الغزو ولو غنياً.

(٢) (نيتها الخ) أي: يجب نية إخراج الزكاة على المزكي كما يجب عليه أن يوزعها على مستحقتها في موضع وجوبها عيناً، ومحل جيابتها نباتاً وماشية (أو في الأقرب) أي: الأقل من مسافة القصر، ومحل هذا إن لم يكن لها ساع.

(٣) (أعدما) أي: إلا إذا كان بعيداً أعدم أي: أحوج من القريب فينقل إليه معظمها ويجوز تعجيل إخراجها قبل الحول بشهر ما لم يكن هناك ساع لها.

(٤) (الفطرة) وتسمى زكاة الأبدان، وتحجب على من أدرك غروب شمس آخر رمضان قبل أو طلوع فجر أول شوال، وهذا قولان مشهوران للإمام مالك (صاع) هو أربعة أمداد والمذ رطل وثلث بالبغدادي (بفرض السنة) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» واعتبر مالك رضي الله عنه من المسلمين شرط صحة .

(٥) (غالب القوت) بالنسبة لأهل البلد لا بالنسبة للمزكي (ولم تفت) أي: لا تسقط عند العجز بل تلزم في الذمة (وأجزاءت بالسلف) أي: فيجب عليه متى أمكن ورجا الوفاء .

عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لُزُومًا أَطْعَمَا تُعْطَى إِلَى حُرْ فَقِيرٍ مُسْلِمًا^(١)

(١) (عن نفسه الخ) أي: يخرج عن نفسه وعمن تلزمه نفقة شرعاً كوالديه الفقيرين وزوجته وأولاده وعيده.

تبليغ: ترك الناظم زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وإنما تزكي الأولى عند مالك بشروط ثلاثة: أن ينويها حال التملك، وأن يملكتها بمعاوضة لا بيعه وإرث، وأن يكون أساس ملكتها إما عرض تجارة أو عين ذهب أو فضة، وتزكي الثانية إذا بلغ الخارج نصاباً من خصوص الذهب أو الفضة ويخرج منها ربع العشر.

باب الصَّيَام

يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ^(١)
 إِمَّا بِعَدَلَيْنِ أَوْ اسْتِفَاضَةِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَكُنْدُبُوا فِي الْعَادَةِ^(٢)
 فِي الْبَلْثُوبِ امْسِكْ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلَقَ وَحْكُمُ شَوَّالٍ عَلَى هَذَا النَّسْقِ^(٣)
 وَمَنْ تَوَى الصَّوْمَ بِلَا اسْتِيقَانٍ وَبَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانِ^(٤)
 قَضَاهُ وَلَيَمْضِ عَلَى إِمْسَاكِهِ وَلَزَمَ التَّكْفِيرُ بِاتِّهَاكِهِ^(٥)

(١) (يثبت اللغ) أي: إن لم يبر هلال رمضان ثبت باستكمال شعبان ثلاثين يوماً.
 لحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان
 ثلاثين يوماً».

(٢) (بعدلين) هما الذكران البالغان العاقلان الحران المسلمين (استفاضة اللغ)
 أي: إخبار جماعة برؤيتهم هلاله بحيث يستحيل في العادة تواظفهم على
 الكذب.

(٣) (بالثبوت) أي: بأحد السببين المتقدمين، وهو الاستكمال أو رؤية الهلال
 (امسك) عن كل مفتر (ولو بعد الفلق) أي: الصبح مع وجوب القضاء
 حيثئذٍ على هذا النسق) أي: ثبوت شوال كثبوت رمضان.

(٤) (بلا استيقان) أي: تيقن وجزم (ويبان) أي: تبين فيما بعد.

(٥) (قضاء) لتبيين خطنه (وليمض على إمساكه) فلا يفتر احتراماً لرمضان
 (ويلزم التكفير باتتهاكه) أي: لو أفتر مع علمه بوجوب الإمساك في هذه
 الحالة، أما إذا لم يعتمد انتهاء حرمه بالفطر لاعتقاده إياحته حيث لم يعقد
 حرمة فلا كفارة عليه، والله أعلم.

وَصِيمَ يَوْمُ الشَّكِ لِلْتَطْوِعِ
 لَا لِأَخْتِيَاطٍ وَعَلَيْهِ يَقْضِي
 أُوجُبَهُ بِالشَّهْرِ وَبِاِحْتِلَامٍ
 وَنِيَّةٌ سَابِقَةٌ لِلْفَجْرِ
 كُلُّ صَوْمٍ وَكَفَتْ فِي الشَّهْرِ
 كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ لَا التَّطْوِعُ
 وَصَحَّ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ الطَّهْرِ^(١)

(١) (وصيم الخ) أي: يجوز بلا كراهة صوم يوم الشك (للتطوع) أي: التنفل به (والنذر) للقرابة فإن شفى الله مريضي لأصوم من يوم الخميس متى (صادف) مجده مع تحقق المعلق عليه يوم الشك (والتابع) استمرار الصيام.

(٢) (لا احتياط) أي: لرمضان كان نوى بصومه الإجزاء عنه إن ثبت والتنفل به إن لم يثبت (وعليه يقضي الخ) لعدم قطعه ببنية فلا يجزئ عن رمضان لو ثبت.

(٣) (أوجبه) أي: صوم رمضان (بالشهر) أي: بإدراكه مع القدرة على صومه (وباحتلام) أي: بلوغ (وصح بالعقل) أي: كما يجب به فهو شرط وجوب وصحة معاً، ووجوب قصائه على المجنون والمغمي عليه بعد الإفادة بأمر جديد، إذ المذهب أن القضاء ليس فرع الأداء (وبالإسلام) وهو شرط صحة فقط، فيجب على الكافر وجوب مطابله.

(٤) (بنيه الخ) أي: من شروط صحة الصوم تبييت النية ليلاً (وكفت في الشهر) أي: نية واحدة بالشهر كله وتستحب كله ليلاً.

(٥) (ككل صوم الخ) التشبيه في الاكتفاء بنية واحدة له كله (لا التطوع) بحيث يجب التبييت له كله ليلاً.

(٦) (والظهر الخ) عطف على العقل: أي: إن الظهر من الحيض والنفاس من شروط صحة الصوم، لكن الثابت في المذهب أنه كالعقل شرط وجوب وصحة معاً (بعد الظهر) أي: النقاء أي: يصح صومها متى ثبت لها نقاوها ولو قبل أن تنفس.

وَالْقَيْءُ وَالْمَذْيُ أَوِ الْجَمَاعُ^(١)
لِمِغْدَةٍ أَوْ حَلْقٍ لَا كِإِحْلَلٌ^(٢)
كَالسَّبُقِ مِمَّا اسْتَاكَ أَوْ تَمْضَمَّا
أَوْ ابْتِلَاعُ الْبَلْعَمِ الْمَغْلُوبِ^(٣)
وَلَوْ عَلَيْهِ بِالظَّلَاقِ أَقْسِمَا
أَوْ قَيْءٌ أَوْ مِنْ بَلْعَمٍ أَوْ مَثْيٌ^(٤)
أَوْ صَانِعُ الْجِبْسِ أَوِ الدِّقْيَقِ

وَتَرْكِ إِخْرَاجِ الْمَنْيِيِّ الدَّاعِيِّ
وَتَرْكِهِ إِيْصَالَ مَا تَحْلَلُ
نِسْيَانُ ذَا فِي الْفَرْضِ يُوجِبُ الْقَضَا
وَالشَّكُّ فِي الْفَجْرِ أَوِ الْغَرُوبِ
أَوْ عَامِدًا فِي التَّثْلِيلِ فِطْرًا حَرْمًا
وَلَا قَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ مَذْيٍ
وَلَا دُبَابٌ غَبْرَةَ الْطَّرِيقِ

(١) (وتَرْكُ الْخ) عَطْفٌ عَلَى الْعُقْلِ: أَيْ: مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الصُّومِ تَرْكُ الْمَفْطُرِ
مِنْ (إِخْرَاجِ الْمَنْيِيِّ) بِلَذَّةِ مَعْتَادَةٍ عَمَدًا (وَالْقَيْءُ)
عَمَدًا بَأْنَ يُضَعُّ يَدُهُ فِي حَلْقِهِ
لِجَلْبِهِ (وَالْمَذْيُ)
بِلَذَّةِ مَعْتَادَةٍ عَمَدًا (أَوِ الْجَمَاعُ)
أَيْ: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ
قَدْرِهَا مِنْ بَالِغٍ فِي فَرْجٍ مَطِيقٍ أَنْزَلَ أَمْ لَا.

(٢) (إِيْصَالَ مَا تَحْلَلُ الْخ) حَاسِلُهُ أَنَّ الْحَقْنَةَ تَفْطُرُ عَنْدِ مَالِكٍ إِذَا كَانَتْ بِمَائِعٍ
وَمِنْ مَنْفَذٍ مَمْسُوعٍ، فَلَا فَطْرٌ بِهَا فِي الْإِحْلَلِ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي نَحْوِ الدِّبْرِ بِجَامِدٍ،
وَالتَّقْطِيرُ فِي الْأَذْنِ أَوِ الْعَيْنِ إِنْ وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ فَهُوَ مَفْطُرٌ إِلَّا فَلَا؛
وَالْإِسْعَاطُ مَفْطُرٌ إِجْمَاعًا وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى الْخِيشُومِ بِشَدَّةٍ.

(٣) (فِي الْفَرْضِ) الْخ أَيْ: مِنْ فَعْلِ مَفْطُرٍ نَاسِيًّا الصُّومِ وَجَبُ الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ
الصُّومُ فَرْضًا إِلَّا فَلَا، وَمَثْلُ ذَلِكِ سَبَقُ الْمَاءِ مِنَ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الْأَسْتِيَاكِ.

(٤) (وَالشَّكُّ الْخ) أَيْ: إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ شَاكَأً (فِي) طَلَوعِ (الْفَجْرِ أَوِ الْغَرُوبِ)
وَلَمْ يَتَبَيَّنْ صَحَّةُ الصُّومِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ(الْمَغْلُوبُ) هُوَ الَّذِي يُمْكِنُهُ مَجْهَهُ.

(٥) (أَوْ عَامِدَ الْخ) أَيْ: يُجَبُ الْقَضَاءُ أَيْضًا إِذَا أَفْطَرَ مَتَعَمِّدًا فِي صُومِ نَفْلٍ وَلَوْ
حَلَفَ عَلَيْهِ صَدِيقٌ بِالظَّلَاقِ لِيَفْطُرَ حِيثُ لَا يَجُوزُ لَهُ.

(٦) (فِي غَالِبِ الْخ) أَيْ: أَنَّ مَا غَلَبَ عَلَى الصَّاثِمِ مِنَ الْمَذْيِ أَوِ الْقَيْءِ أَوِ الْبَلْعَمِ
أَوِ الْمَنْيِيِّ أَوِ سَبَقُ الذِّبَابِ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ غَيْبَارُ الطَّرِيقِ كَذَلِكَ أَوْ دُخُولُ الْجِبْسِ
أَوِ الدِّقْيَقِ لِصَانِعِيهِمَا لَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَذَلِكَ لِعَدْمِ إِمْكَانِ دُفعِهِ أَوْ مُشْقَةِ
الْأَحْتِرَازِ عَنْهُ.

وَخَمْسَةٌ فِي عَمَدَهَا تُكَفَرُ
 فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِإِخْتِيَارٍ
 أَوْ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا بِقَمْ عَمَدًا
 وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَذِي
 أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَا ظَسَّا
 وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ
 عَلَيْهِ إِيجَابًا لِكُلِّ يَوْمٍ
 كَمْرُضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ
 وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَنِيَ لِلظَّيْرِ^(١)

(١) (وخمسة الخ) ذكر الناظم فيما يأتي خمسة أشياء تجب الكفارة بارتكاب واحد منها بشرط أن يكون عماداً، مختاراً، عالماً بالحرمة، ويكونه في أداء رمضان مجرتاً على انتهاك حرمة الشهر بفعله (إلا بتأويل قريب) كان ظن ما فعله مفترضاً وليس بمفترط فجعل أحد الخمسة اعتماداً على هذا الفهم فيعذر ولا تجب الكفارة.

(٢) (فرفعه النيبة بالنهار) أي: بأن قصد بامساكه عدم الصوم، وكذا إذا لم يعقد النيبة ليلاً قصداً حتى طلع الفجر.

(٣) (بقم عمداً) ليس الفم قيداً إذ المدار أن يصل إلى الجوف من منفذ متسع كما سبق.

(٤) (وهي الخ) أي: الكفارة بأنواعها الثلاثة إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين بالأهله، أو عنق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

(٥) (تواني) تأخر (مفترطاً) أي: مهملاً مع القدرة وعدم المانع فخرج المعدور فلا يلزم إلا بالقضاء.

(٦) (كمرضع خافت الخ) أي: كما يجب الإطعام والقضاء على مرضع الخ. وحاصل ذلك أن المرضع إذا خافت من الصوم على ولدها الرضيع (ولم يكن ثم) أي: هناك (غنى للظير) أي: استغناه لولدها عنها بظاهر: أي: مرضعة أخرى تعطف عليه بارضاعه مجاناً أو بأجر غير ميسور للألم، أو لم يقبل الطفل غيرها فيجب عليها أن تفطر وتطعم وتقضي.

أَفْ حَامِلٌ تَخْشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ^(١)
 أَفْ عَطِشٌ كَلَاهُمَا لَمْ يَضُمْ^(٢)
 وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بِالسُّحُورَ^(٣)
 وَتَاسِعَ وَعَادِيرَ الْمَحْرَمَ^(٤)
 ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمْمًا^(٥)
 كَذِيلَكَ التَّشْوِيكُ بَغْدَ الظَّهَرِ^(٦)
 مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِقَضِيدِ الْفِطْرِ
 ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامَ^(٧)
 وَذُوقَ كَالْمِلْحِ أَوْ افْتِحَامَةَ

(١) (أو حامل الخ) الراجع أنها إذا أفترت لذلك عليها القضاء فقط دون الإطعام، والله أعلم.

(٢) (فذية) عن كل يوم ثلث قدح مصرى وهو المذ عند مالك (للهم) الشيخ العاجز بكراهه عن الصوم حالاً وما لا (أو عطش) لم يقدر على الصوم زماناً ما، وإلا فلا ندية ولزم الصوم حين القدرة.

(٣) (التعجب بالفطور) أي: عقب غروب الشمس وقبل الصلاة على تمر أو على قليل ماء (بالسحور) بالضم أي: إذا علمه قبل طلوع الفجر يقتبأ بزمن يسعه.

(٤) (وقفة) أي: يوم عرفة (لغير المحرم) إذ يندب له الفطر ليقوى على المناسب.

(٥) (وستة الخ) لكن إنما يستحب صومها بلا تتابع ولا إظهار (كما ثلاثة الخ) أي: من غير تخصيصها بالبيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هالي، إذ يكره التتحديد.

(٦) (جمعة) لأنها يوم الراحة من الأعمال الأسبوعية بل يستحب صومها (والدهر) فالمراد بالجواز إذن الشارع الصادق بذلك، وبما يجوز مع الكراهة كالفطر في السفر (وفطر من سافر قبل الفجر الخ) أي: لتركه الأفضل قال تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ».

(٧) أي يجوز أن يتضمض الصائم العطشان، وأن يتحجج وهو صحيح لم =

مُقْدَمَاتُ الْوَطَءِ حَيْثُ عُلِّمَتْ سَلَامَةُ إِنْزَالٍ وَإِلَا حَرُّمَتْ
 لِكِنْ إِذَا أَنْتَ قَضَى وَكَفَرَأَ وَحَيْثُ أَنْذَى فَالْقَضَا قَدْ قُرِّزا
 وَلَمْ يَجُزْ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلًا حَجَّ وَصَوْمٌ وَاغْتِكَافٌ أَصْلًا^(١)
 إِلَّا بِإِذْنِ وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهُ عَلَى الَّتِي يَخْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلْهُ

= يخش بالحجامة مرضًا ولا منعت، وتكره للمريض (وذوق كالملح) كمرق لحم وطبع (أو اقتحامه) أي: العبور بالجسم مباشرة في بحر ملح أو ما يشبهه من مستنقع غض، لعرضه غالباً لدخوله فيه فيضطر إلى مجده، فإن وصل إلى الحلق قضى وكفر مع العمدة.

(١) (مقدمات الوطء الخ) كالشمة والقبلة مكرروهه ما لم تجر عادته بالإنزال عقبها ولا حرمت ولو بالتوهم أو الشك أو الظن (فالقضا) أي: فقط بلا كفاره.

(٢) (نفلا حج) أي: الحج حال كونه نفلا (إلا بإذنه) منه (وله أن يبطله) بالوطء لا غيره لأنه الذي يتحقق له غرضه (فلتسأله) إذن به لتأمين جواز إبطاله.

باب الاعتكاف

وَالْأَعْتَكَافُ حَكْمُهُ فَضِيلَةٌ أَقْلَهُ يَوْمًا وَيَغْضُبُ لَيْلَةً^(١)
 شُرُوطُهُ التَّمِيزُ وَالإِسْلَامُ وَالْمَسْجَدُ الْمُبَاخُ وَالصَّيَامُ^(٢)
 وَشُغْلُهُ صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةُ وَغَيْرُهُ هَذَا يُنْكَرُهُ^(٣)
 كَدَرْسُهُ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ اغْتِكَافِهِ بِلَا كِفَائِيَّتِهِ^(٤)
 وَبِالْخُرُوجِ أَبْطَلَهُ أَوْ بِالْفِطْرِ أَوْ كَالْسُكُرِ^(٥)

(١) (فضيلة) أي: مستحب حيث لم يواكب على فعله النبي الأكرم فلم يكن مؤكداً (وبعض ليلة) أي: سابقة أو لاحقة، فيصدق البعض الزائد على اليوم بلحظة طلوع فجر اليوم أو بعد غروب شمسه، وقيل أقله يوم وليلة كاملان.

(٢) (المباح) أي: الدخول فيه لكل متعبد فخرج الخاص كاتخاذ مسجد في البيت فلا يصح فيه ولو لأنثى (والصيام) فلا يصح مع الفطر ولو لعدر.

(٣) (وشغله الخ) أي: وعمل المعتكف الصلاة وذكر الله، وقراءة القرآن، ويكره لغير العبادة.

(٤) (للعلم الخ) أي: غير الواجب تعلمه عينياً، وإنما كرهت دراسة العلم الكفائي أو الجائز لأن المساجد لم تعدد لها، فهناك لها المعاهد والبيوت (أو كتابته) التي لا يستعين بها في معاشه على اعتكافه هذا (بلا كفائيته) أي: يكره وهو فاقد كفائيته تلك المدة وله الخروج لقضائها من أقرب جهة.

(٥) (وبالخروج الخ) أي: لغير حاجة طبيعية أو معاشرة (أو بدوعاعي الوطء) قبلة بلدة (كالسكر) وكالزنا والكذب والسباب المزري على الراجح.

باب الحج والعمرة^(١)

الحج للمسطيع فرض مرأة في عمره كذا تسنّ العمره^(٢)
 شرطه إسلامه خريثه وعقله بلوغه استطاعته^(٣)
 وهي الوصول مع رجوعه إلى مكان تعيش مع الأمان على^(٤)

(١) (الحج) لغة القصد إلى معظم. وشرعًا قصد مكة للنسك على وجه مخصوص. وفرض سنة تسع، وقيل سنة ست أو خمس (والعمرة) لغة الزيارة. وشرعًا زيارة البيت للنسك الحج، وقد حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر، وهي التي تمكّن منها؛ واعتبر أربع عمر. والحج والعمرة مفروضان في العمر مرة عند الشافعي على التراخي وعند أحمد على الفور، وعند مالك وأبي حنيفة الحج فرض في العمر مرة على الفور، والعمرة سنة.

(٢) (للمسطيع) حذفت الناء للضرورة وهو القادر بنفسه على إمكان الوصول إمكاناً معتاداً عند مالك، فلا يجب على المستطيع بغيره، ولا يغير المعتاد عنده، والوجوب بشرط الأمان على نفسه وماله إن كان له مال، ويعتبر مستطيعاً بصنعة يربح منها ما يكفي مؤنته في الحج بالمعتاد.

(٣) (إسلامه) هو عند مالك شرط صحة فقط فيجب على الكافر (حريته) شرط وجوب فقط (وعقله) شرط وجوب وصحة (بلوغه استطاعته) شرطاً وجوباً؛ نعم يصح لمجنون أحقر عنه وليه، ومن صبي مميز أذن له فيه كما يصح لرضيع أحقر عنه.

(٤) (الوصول الحج) أي: إلى أمكنة المناسب من مكة وما يتبعها (إلى مكان تعيش) أي: إلى مكان يمكنه التعيش فيه بصنعة لائقة به ولا يشترط الرجوع إلى وطنه.

نَفْسٌ وَمَالٌ مَعْ أَذَاءِ الْفَرْزِضِ
 وَلَوْ بِمَشِيْ أَوْ سُؤَالِ يُفْضِيْ^(١)
 أَزْكَائِهُ أَزْبَعَةُ فَالْأَوَّلِ
 إِخْرَامُهُ وَسُئْنُ غُسْلٍ يُوَضِّلُ^(٢)
 تَلْبِيَةُ وَرَكْعَتَانِ وَاللِّبَاسِ
 رِدَا وَأَزْرَهُ وَنَغْلُ وَالْمَدَاسِ^(٣)
 ثُمَّ أَجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدَا
 وَأَشْعِرِ الْهَذِيْ إِذَا وَقَلَادَا^(٤)

(١) (نفس) أي: الصلاة المفروضة بحيث لا يمنع منها (لو بمشي) لقادره عليه (أو سؤال) لمن لا يتضرر به كأن اعتاده، وفي هذا يقول ابن عرفة «وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة» (يفضي) أي: يوصل إلى الغرض المقصود.

(٢) (أركانه) أي: فروضه التي يبطل بفوتها أحدها، بخلاف واجباته التي يجب فوتها بدم (أربعة) عند مالك وأحمد؛ وستة عند الشافعي بزيادة الحلق أو التقصير، وترتيب معظم الأركان، أي: يحرم فيقف فيطوف؛ وخمسة عند أبي حنيفة يحرم فيقف فيينوي الطواف فالإتيان بأربعة أشواط من طواف الزيارة، والترتيب بين الفرائض هكذا. أما بقية السبعة أشواط فواجبة عنده (إحرامه) يتحقق بنية الدخول في حرمات الحج والعمرة عند مالك، وبها مع فعل أو قول ما يشرع منه عند أبي حنيفة كالتبليبة مثلاً فهي أو ما يقوم مقامها شرط لصحته عنده، وبالنية مع العمل عند الشافعي وأحمد. وال عمرة كالحج في أركانها وواجباتها الخ سوى أنه لا وقوف فيها ولا نزول بمزدلفة ولا رمي ولا جمع بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قديوم ولا وداع، ولا تجب بدنية بإفسادها وأن ميقاتها الحل لجميع الناس.

(٣) (تلبية الخ) عطف على غسل أي: يسن وصل التلبية بالإحرام وصلاة ركعتين له ما لم يقارن إحرامه وتقى تمنع فيه الصلاة، وأن يكون لباسه عنده (رداء) وهو ما يرتدي به على الكتفين (وازره) جمع قلة لإزار، وهو ما يشد على الوسط (ونعل) ما يلبس في القدمين ولا كعب له ويعرف بالحدوة (المداس) عطف تفسير على النعل، وسيذكر التلبية في واجبات الحج، فالمسنون إذا وصلها بالإحرام.

(٤) (ما يحيط الخ) أي: يجب على المحرم أن يتتجنب لبس ما يحيط بجسمه = (أشعر الهدي الخ) أي: علمه بشق منامه ليعرف فلا يتعرض له (إذا) أي:

وَرَكْنُهُ التَّانِي طَوَافُ يُفْعَلُ
 فَاغْدُذْ مَعَ الطَّهْرَيْنِ سَرَّ الْعَوْزَةِ
 وَالْأَبَيْتِ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُنْيَانِهِ
 وَكُونُ هَذَا دَائِخَلًا فِي الْمَسْجِدِ
 وَسُنَّ مَشِيُّ وَالدُّعَا وَالرَّجُلُ
 وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ
 فِي أُولِ الأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالْأَثْرِ^(١)

= حيث أحرمت وكان الهدي لازماً لحج سابق حصل منك فيه ما يوجه، أو
 تطوعت به في الجديد (وقدما) أي: عن الهدي قلادة من نبات الأرض إن
 كان الهدي مما يقلد.

(١) (طواف الخ) وهو طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة وهو الركن عند
 الجميع، ويسمى عند أبي حنيفة طواف الزيارة أيضاً.

(٢) (الطهرين) من الحدث والخت (موالياً) هي شرط، فلو فرق كثيراً بلا عذر
 بين الأشواط بطلت واستأنف (في سبعة) شرط في عددها، هذا عند غير أبي
 حنيفة أما عنده فأربعة، فلو نقص شوطاً أو بعضه بطل وكله وجوباً وإن زاد
 سهواً أو جهلاً بطل بزيادة مثله وبالعمد مطلقاً.

(٣) (والبيت يسراك الخ) أي: يجب لصحة الطواف أن يجعل البيت عن يساره
 مباعدًا جسمه (عن بنائه) فجسم معمول لأبعده ممحظوظاً يفسره أبعده
 المذكور. وعن بنائه متعلق بأبعد المحذوفة من باب الاشتغال (وشاذروانه)
 أي: وببعد وجوباً جسمه عن شاذروانه، وهو البناء الخارج المحذوب في
 أساس البيت تركوا إكماله لعجز النفقه الحالل عن إكماله على عرضه.

(٤) (داخلاً الخ) أي: فلا يكفي على سطحه ولا على خارجه (فاسجد) أي:
 صلّ وجوباً ركعتين في مقام سيدنا إبراهيم، ومن السنة وصلهما بالطواف.

(٥) (وسنّ مشي) أي: لطواف الزيارة المسمى بطواف القدوم، والمشي واجب
 في طواف الركن لل قادر عليه (والدعاء) بخيري الدنيا والآخرة (والرجل)
 أي: لا المرأة (يرمل) أي: يسرع في مشيه كمبدأ الجري.

(٦) (للركن) أي: اليماني بيده إن أمكن، ثم يعود بها إلى فمه بلا تقبيل، وإن =

الثالث السعفي فيبدأ بالصفا
بعد طواف واجب صحيح
مسئونه البدء بتنبيل الحجر
كذلك الإسراع بالميلين
قصر أو أحلق وأزم حمراً في مني

(١) فمروءة سبعاً ولاء في صفا
(٢) وبالأوجب آتية مع التضريح
(٣) وبالصفا ومروءة يرقى الذكر
(٤) وبندب الشتر مع الطهرتين
(٥) وبث لياتي الرممي فيها بالمعنى

= لم يمكن كبر وكميل طواف (وتقبيل الحجر) الأسود متى أمكن وإلا فصل كما في الركن اليماني (في أول الأشواط) أما في باقيها فمستحب اللمس والتقبيل.

(١) (فيبدأ بالصفا فمروءة) بهذا الترتيب ولا بحسب شوطه الأول إذا بدأ بالمروة، بل يكمل سبعاً أولها ما بدأ فيه من الصفا، ثم يعتبر من الصفا إلى المروة شوطاً والرجوع من المروة إليها شوطاً آخر.

(٢) (بعد طواف واجب الخ) أي: إنما يصح السعي واقعاً موقعه من غير إيجاب دم إذا وقع بعد طواف واجب نوى الطائف وجوبه، فإن لم يقع قبله طواف بطل ووجبت إعادة تحصيلاً للركن، وإن وقع بعد طواف ولو نفلاً أو واجباً لم ينوه وجوبه، فإن أعاد السعي صحيحًا فلا شيء عليه، وإلا صح ووجب عليه دم لتركه واجب الإعادة.

(٣) (بتقبيل الحجر) أي: الأسود قبل أن يشرع في السعي (يرقى الذكر) أي: يقصد الذكر على مقدم كلٍّ منهما دون المرأة إلا إذا خلا الجوز لها.

(٤) (بالميلين) الواقعين على يسار المتوجه إلى المروة (وبندب الستر) للغورة ما دام محتاجاً عن عيون الناس والإلزاب (مع الطهرتين) ثواباً ويدنا من الخبر ومطلق الحديث. تأخير بالمزدلفة لمن تبع القافلة في السير والنزول من عرفة بعد غروب الشمس وقبل التمكّن من صلاة المغرب، وقيل ليس هذا الجمع واجباً بل سنة.

(٥) (قصر أو أحلق) أي: أحدهما واجب والأول سنة الأنثى والثانية سنة الرجل إلا لداع فتخالف السنة، يفعل ذلك بعد الوصول إلى مني ورمي جمرة العقبة (وارم حمراً في مني) أي: جمرة العقبة بسبعين حصيات مع التكبير لكل

في شِرْكِ كُلِّ شَعِيرَةٍ مِنْهَا دَمٌ
 الإِبْلُ أَغْلَامًا وَالْأَذَنِي الْعَئَمُ
 عَلَى النَّسَاءِ الْقُفَّازُ حَرْمٌ وَأَكْتَفٌ
 بِالْأَوْجَهِ وَالْكَفَّينِ مِنْهَا تُكْشِفُ
 رَأْيُهَا حُضُورٌ جُزْءُ الْجَبَلِ
 فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ أَجْعَلُ
 وَيُشَدِّبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الْذَّكْرُ
 يَقُومُ أَوْ يَخْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ^(١)

= حصاة (وَبِتُّ الْخَ) أي: يجب المبيت بمعنى إما ليلتين لمن تعجل أو ثلاث ليالٍ لغيره ليمر بي بعد زوال شمس كل يوم الجمرات الثلاث التالية لمني، فالجمرة الوسطى كل بسبعين حصيات (بالمبني) الهناء وهو دعاء من الناظم للحجاج.

(١) (شعيرة) أي: واجب مشتقة من الإشعار بالحج بها (أعلاها) أي: أفضلها لكثرة لحمها وإن كانت العتم أطيب وأدسم.

فائدة: تجوز النيابة في الحج عن الميت فرضه وتطوعه مع الكراهة عند مالك، ومع الحرمة في التطوع عند الشافعي، ومن لم يحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره، فلو أحزم عن غيره انصرف له عند الشافعي وأحمد، وإلى الغير مع الكراهة عند مالك وأبي حنيفة، وكذا من عليه فرضه لا يتغفل به، فلو نوى النفل انصرف إلى الفرض عند الشافعي وأحمد، وإلى النفل مع الكراهة عند مالك وأبي حنيفة، أما الإجارة عليه فجائزه عند الشافعي، مكرورة عند مالك، ممنوعة عند أبي حنيفة وأحمد، والله أعلم.

(٢) (القفاز) للذين مثل الجورب للرجلين المعروف بالشراب، فيحرم على النساء.

(٣) (حضور الخ) أي: الوقوف بعرفة في أي جزء منه لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر عند مالك؛ أما الوقوف نهاراً فواجب عنده؛ عند الشافعي وأبي حنيفة من زوال يومه إلى فجر يوم النحر؛ وعند أحمد من فجر يومه إلى فجر يوم النحر.

(٤) (الركوب) أي: زمن الوقوف بلا إطالة على الدابة رحمة بها (يقوم) أي: يتدبر القيام في ذلك لكن للرجال، ويكره للنساء.

واجبات الحج

وَوَاجِبَاتُ الْحَجَّ عَشْرُ ثُجَّبَرُ
 بِالدُّمِ إِفْرَادٌ بِحَجَّ ثُجَّبَرُ^(١)
 وَأَخْرَمٌ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ التَّلِيَّةَ
 ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ ثُبَدِيَّةَ^(٢)
 لِلْيَلَّةِ التَّلْخِ اثْرَلَنْ بِالْمَشْعَرِ
 وَلِلْعَشَاءِينِ بِجَمْعِ أَخْرِ^(٣)

(١) (تجبر الخ) أي: ففارق الواجب هنا الركن حيث لا يبطل بالأول وببطل بقوات الثاني (إفراد بحج) هو أن يحرم بالحج وحده؛ والتمنع أن يحرم بالعمره أولاً. وبعد الفراغ منها يحرم بالحج والقرآن إحرامه بهما معاً، وينوي البدء بالعمره.

(٢) (من الميقات الخ) أي: من واجبات الحج إيقاع الإحرام وهو الركن الأول من الميقات وهو المكان المعين له شرعاً، وقد نظمت المواقت الخامسة وأهلها في قوله :

ميقات ظرف لإحرام الحجيج بدا عرق ، العراق يلملم أيها اليمني
 للشام جحفة ، قرن فالنجود لها بدئي الحلقة فاحرم أيها المدني
 (ثم التلبية) من الواجبات عند مالك سنة عند ثلاثة وهي «لبيك اللهم لبيك ،
 لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك».

(٣) (بالمشعر) أي: الحرام وهو مكان معروف، ويكتفي في التزول به مقدار الحط والترحال (وللعشاءين الخ) أي: من الواجبات جمع المغرب مع العشاء جمع المحرمات الأول دون الثاني، وحاصل ما في الأبيات مع الإشارة لبعض المذاهب أنه يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه، ولبس المحيط فيسائر بدنـه كالقميص والسروال والقباء، وكذا المحيط بلا خياطة كالمنسوج، مثل العمامة، واللبـد والدرع المصبوب من حديد ونحوه، والجماع ومقدماته من تقبيل ولمس بشهوة إجماعاً في كل ما ذكر، والتزوج والتزوـج فلا ينعقدان عند غير أبي حنيفة ويكرهـان عندهـ مع الصـحةـ، لكنـ لهـ مراجـعةـ زوجـتهـ إـجمـاعـاـ، وكـذاـ يـحرـمـ التـعرـضـ للـصـيدـ البرـيـ واستـعمـالـ الطـيـبـ وإـزالـةـ الشـعـرـ والـظـفـرـ وـدـهـنـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ بـسـائـرـ الأـدـهـانـ مـطـلـقاـ عـنـدـ غـيرـ أـحـمدـ وـالـمـطـيـةـ عـنـدـهـ، وـالـمـرـأـةـ كـالـرـجـلـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ، غـيرـ =

مِنْ رَجُلٍ لِلْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَقَطْ
وَامْتَغَهُمَا الطَّيْبُ وَالْأَدْهَانُ
كَفَلَ قَمْلٌ أَوْ كَقْلُمٌ الظَّفَرِ
وَحِفْنَةٌ فِي قَمْلَةٍ أَوْ فِي ظَفَرٍ
وَإِنْ تَعْدَدْ مُوْجِبٌ تَعْدَدْ
أَوْ قَدْمَ الشَّوْبَ عَلَى السُّرْزُواْلِ
أَوْ إِنْ تَوَى الشَّكْرَازَ عَمْدًا فَقَعَلْ
شَاهَةً فَأَغْلَى أَوْ شَاهَاتَأَ فَصُمْ
وَأَمْتَغَهُمَا الْأَحَاطَأَوْ رَبَطْ
وَكُلَّ مَا يُرَفَّهُ الْإِنْسَانُ
أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَثْنَفِ الشَّغْرِ
أَوْ شَغْرَةً وَفَذِيَّةً فِيمَا كَثْرَ^(١)
إِلَّا بِأَرْبَعِ بِفَوْرٍ فَعَلَتْ^(٢)
أَوْ ظَئَةً إِيَاحَةً الْأَفْعَالِ^(٣)
وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلْ^(٤)
أَوْ سِتَّةَ مُدَيْنِ مُدَيْنِ اَطْعَمْ^(٥)

- أنه يجوز لها ليس المحيط، والمحيط وستر رأسها لا وجهها عند الجميع ولا كفها عند مالك.

(١) (وحفة) أي: من حبت مطعمون يملا الكفين (في قملة) قتلها تنظفاً لا لدفع أذها عنده وإلا وجبت الغدية (فيما كثر) هو في الظفر ما زاد على الواحد وفي القمل والشعر ما زاد على العشرة.

(٢) (موجب) للغدية (بفوري فعلت) فإن فوريتها حتى تعدد موجتها يجعلها واحدة.

(٣) (أو قدم الخ) عطف على المستثنى بـ(بـالـأـيـة)، أي: لا تتعدد الفدية بذلك إذ انتهك حرمة الإحرام إنما حصلت بما قدمه دون الثاني (أو ظنه الخ) عطف على قدم: أي: فعل ما يوجب التعدد مع ظنه الإباحة لاعتقاده أنه خرج من إحرامه، فلا تتعدد الفدية أيضاً لهذه الشبهة.

(٤) (أو إن نوى الخ) أي: عند فعله له أول مرة نوى إعادته فكذلك ولو مع فاصل بينهما (وهي) أي: الفدية (على التخيير) للمكلف لآية «فقدية من صيام أو صدقة أو نسك» (الصادق) أي: مخيرة كالتجيير في الكفارة في التعدي على صيد الحرم:

(٥) (فَاعْلَى) أي: منها في كثرة لحمها (ثلاثاً) أي: أو صيام ثلاثة أيام (مدلين مدلين) أي: يعطي لكل مسكين مذان.

وَأَنْسَعَ عَلَى الْإِنْسَانِ قَطْعَ السُّجَرِ
 مِنْ حَرَمٍ إِلَّا السَّيْئَا وَالْإِذْخِرِ^(١)
 وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ لِبَرِّيٍّ فِي الْحَرَمِ
 أَوْ صَيْدُ مُخْرِمٍ وَبِالْقَتْلِ التَّزْمَ^(٢)
 قَتْلَهُ مِنْ نَعْمَ قَذْفُومًا^(٣)
 أَوْ قِيمَةُ الصَّيْدِ إِذَا مَطْعُومًا^(٤)
 وَجَازَ قَتْلُ الْفَارِ وَالْغَرَابِ^(٥)
 وَحَيَّةٌ وَحِذَاءٌ وَغَرَبَ^(٦)
 وَأَنْسَعَهُ الْإِسْتِمَاعًا وَالْجَمَاعًا^(٧)

(١) (على الإنسان) أي: مطلقاً محلاً أو محراً مكيأً أو آفاقياً (من حرم) وهذه من جهة طيبة ثلاثة أميال، ومن جهة الجعرانة سعة، ومن جهة اليمن سبة، ومن جهة جدة عشرة، هذا للمركي شجراً وصيداً؛ وحد الحرم المدني للشجر بريد في بريد، ولتصيد ما بين الحرائر الأربع (الستة) أي: المكي المعروف عند العامة بالملكة، ورقه يسهل البطن سناً ونقعاً (والإذخر) نبت طيب الرائحة كالخلفاء المصرية.

(٢) (ويمنع) أي: يحرم الصيد (لبرى) خرج البحري كسمك الخ (في الحرم) سواء في ذلك المحل والمحرم (أو صيد محرم) سواء في الحرم أو غيره، والمراد بالصيد ما يعم التسبب فيه إشاراته إليه أو إذن (التزم) بذلك الآتي بيانه.

(٣) (عدلين) أي: حرbin بالغين خبيرين (مثل ما قتلها) قدرأً وصورة تحقيقاً عند الإسكان وإلا فجملة.

(٤) (أو قيمة الصيد) وهي الخصلة الثانية (مطعوماً) أي: بما يقتات به هناك من الحبوب، والعبرة بالقيمة وقت التلف.

(٥) (وعادي السابع) ما تعدو على الإنسان لفتكت به كأسد ونمر.

(٦) (وحية الخ) أي: بغية الفواست الخامس يجوز قتلها في الحرم بلا كفاره.

(٧) (وامنه) أي: المحرم رجلاً أو امرأة. وحاصل ذلك أن الجماع يفسد النسك حجاً أو عمرة إجماعاً، بشرط أن يقع من مميز عالم بالتحرير مختار عند الشافعي، ويبدون هذه الشروط عند الثلاثة، وإنما يفسد متى وقع قبل =

وَأَقْسِدَ بِذَلِكَ الْحَجَّ قَبْلَ الْوَقْفَةِ أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفْضِ بِالْجَمْرَةِ وَالْحَجُّ كَالْعُمَرَةِ فِي أَخْكَامِ فِي السَّعْيِ وَالظَّوَافِ وَالْإِخْرَامِ

= التحلل الأول عند الشافعي وأحمد؛ ويحصل هذا التحلل بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وقبل الوقوف الفرض عند أبي حنيفة ومالك، ويزيد مالك وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، وفي العمرة قبل الفراغ من سعيها عند مالك وأحمد، وقبل الفراغ من أعمالها عند الشافعي، وقبل أربعة أشواط من طوافها عند أبي حنيفة، أما مقدمات الجماع فكالجماع إن صاحبها إنزال المني فتفسد الحج والعمرة من مميز عالم بالتحرير مختار، فإن حصل بها مذى فقط فهدي، وإن لم يحصل بها شيء فلا شيء سوى القبلة ففيها هدي، هذا مذهب مالك؛ ومذهب الثلاثة لا تفسد ولو صاحبها إمناء، والله أعلم.

باب الذكاة والصيد

شرط الذكاة القطع من مقدم
 بغير رفع قبل أن يتمم^(١)
 ليكامل الحلقون والودجين
 باللة تقطع كالسكين^(٢)
 من شرطه مميز يناوح^(٣)
 لا إن بغير ذكر ربنا أشتغل^(٤)
 والبقر الأمران فيها مغتسل^(٥)

(١) (شرط الخ) أي: أن الذبح الشرعي الم محل لأكل المذكاة ما قطع فيه الذابح للحيوان المأكول حلقومه وودجيته من مقدم العنق، وهو ما يلي الصدر من الأعلى مع البنية والتسمية مع القدرة عليها باللة حادة كالسكين من غير أن يرفع يده بها قبل تمام القطع أو يعود لتمامه عن قرب.

(٢) (الحلقوم) قصبة مجرى النفس من الحيوان، ويسمى بالزور عند العامة (والودجين) العرقان الواقعان في صفحتي العنق وقطعهما سنة عند الشافعى.

(٣) (مميماً) مع القدرة والذكر وجوباً، فخرج الآخرين والناسي فلا يجب عليهما (بنية) أي: قصد الذبح أو النحر أو الصيد، ولا يشترط قصد حل الأكل (مميز) فخرج مجنون وسكران وصبي فقدوا التمييز (يناكح) أي: تجوز منا حتنا لأنها كتابي فتحل ذبيحة الذكر منه والأنثى.

(٤) (ولو كتابياً الخ) أي: تحل ذبيحته ولو قصد بها نفسه مادام يعلم بما يجب عندنا اعتباره (لا إن بغير الخ) بأن ذكر غير الله حين الذبح فلا تحل.

(٥) (نحر في الإبل) أي: أن نحر الإبل هو طعنها بالسكين في لبتها (والبقر الخ) أي: لها الذبح بمعنى قطع حلقومها وودجيها ونحرها في لبتها كالإبل.

صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِ سَيْلُ الدَّمِ
 وَقُوَّةُ التَّخْرِيكِ فِي ذِي السَّقْمِ^(١)
 إِلَّا الْخَنِيقَةُ لِلْفَظِ مَا أَكَلَ
 السَّبْعُ إِلَّا مَا وَالْأَسْبَثَنَا اتَّصلَ^(٢)
 إِنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُ وَتَجْمَعُ
 فِي خَمْسَةِ وَهِيَ نُخَاعٌ يُقْطَعُ^(٣)
 وَفَرِزٌ أَوْدَاجٌ دَمَاغٌ نُثَرَا
 كَحْشَوَةٌ أَوْ ثَقْبٌ مُضَرَانِ جَرَى^(٤)

= (معتدل) أي: مستو جائز وكان يلزم التطابق فيقول معتدلان لكنها الفضورة، والمستحب هو ذبحها عند الإمام مالك.

(١) (صحبها الخ) أي: إذا كانت الذaka صحيحة كفى في حلها بالذaka سيلان دمها وإن لم يتبع شخير وحركة (وقوة الخ) أي: وإذا كانت مريضة فلا بد في حلها بذلك من حركة قوية بيديها أو رجلها تشعر بحياتها المستقرة.

(٢) (إلا الخنقة الخ) بنحو حبل، فلا تحللها الذaka (لللفظ الخ) أي: أقرأ الآية الشريفة إلى لفظ: (ما أكل السبع) الخ والأية هي قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنتحنة والموقوذة والمتردية والنطبيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيرتم وما ذبّحتم على النصب» والموقوذة المضروبة بالعصا ونحوها كالمنتقل، والمتردية الهاوية من أعلى لأسفل محطم، والنطبيحة التي نطحها حيوان فأرداها، وما أكل السبع بعضها فلا تحللها الذaka؛ كل هذا ما دامت إصابتها نافذة لمقتل من مقاتلها ولا حللت. وما ذبّح على النصب أي: لأجل الأصنام فحرام لا يؤكل (اتصل) أي: إلا ما أدركتموه غير نافذ لمقتل.

(٣) (إن أنفدت الخ) أي: زفت (نخاع) هو مخ العظام. والمراد مخ العنق أو الظهر (يقطع) أي: لأنه نذير الموت ويقطعه ينتهي قوام الحياة.

(٤) (وفري أو داج) أي: تمزيقها وفصل بعضها عن بعض (دماغ نثرا) أي: وكذا خروج المخ من الججمحة وانتشاره لا تنفع معه الذaka لأن المصاص بهذه في حكم المقتول، بخلاف خرق الخريطة، وشج الرأس بلا انتشار فتنفع معه الذaka (كحشوة) أي: وانتشار ما ذكر كان انتشار ما حوطه البطن من قلب وكبد وطحال وكل الخ بحيث لا يمكن إرجاعه إلى ما كان على وجه يضمن لها الحياة (أو ثقب مصران) الثقب: الخرق، ومصران كرغفان جمع مصرير كرغيف: أنابيب الأمعاء كذلك.

وَيَشَدُّ التَّخْرُّ مِنَ الْقِيَامِ
 مُسْتَقْبِلًا بِمَا يُذَكِّي الْقِبْلَةَ
 وَيُنَكِّرُهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ الْمَوْتِ
 وَذَبْحُ أُمٍّ فِي جَنِينِ يَسْرِي
 لِلْعَجْزِ أَوْجَبَ نِيَّةً وَبَسْمَلَةً
 مُخَدَّدًا أَوْ جَارِحًا تَعَلَّمَا

(١) (النحر) أي: للابل كما سبق (والذبح) لغيرها كغنم وسبق ما للبقر
 (مضجعاً) أي: المذبوح (بشق شام) أي: على شقه الأيسر لأنه أسهل
 للذابح .

(٢) (مستقبلاً الخ) أي: يندب ذلك اقتداء بالرسول الأكرم (أوضح الخ) أي:
 يندب له كشف محل الذبح ليصل إلى البشرة (حد الشفرة) أي: اجعلها
 حادة القطع بستها على ما يجدها ليسهل بها الذبح فلا يتعدب الحيوان
 لحديث: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» والشفرة: السكين .

(٣) (التقطيع) أي: في جسم الحيوان (قبل الموت) أي: قبل خروج روحه
 لإحساسه بالألم (دور الخ) أي: ويكره الذبح لحيوانات جمعت على
 دوران حفرة لفوات استقبال القبلة في معظمها ولرؤيه الحيوانات لبعضها مما
 يدعو إلى تفعجها .

(٤) (وذبح الخ) أي: يحل أكل الجنين تبعاً لذكارة أمه متى تم وكم مل معظم خلقه
 ونبت معظم شعر جسده لا شعر رأسه وعينيه الخ .

(٥) (للعجز أوجب الخ) أي: أما الذكارة بالصيد فيجب فيها القصد والبسملة عند
 إرسال الجارح المعلم أو الآلة المحددة لصيد الحيوان وحشى (مباح) أي:
 أكله وقد عجز الصائد على الاستيلاء عليه بغير هذا .

(٦) (محدد) فاعل قتله: أي: له حد سواء أكان حجرأً أم حديداً أم رصاصاً
 الخ (أو جارح) من الحيوانات الصائدة ولو طائرأً (تعلمما) ألفه للإطلاق ،
 وضوابط المعلم أن يكون إذا أرسل استرسيل وإذا زجر انزجر (أرسله)
 أي: الجارح ، وإرساله شرط أول (مميز) شرط ثان (قد أسلما) ألفه =

وَمَا تَوَانَى فِي اتْبَاعِ إِثْرِهِ وَلَمْ يُقْصِرْ جَارِحَ فِي أَمْرِهِ^(١)

= للإطلاق وهو شرط ثالث، فإذا تخلف أحدها لم يمل أكثر ما لم يدركه فيذكيه في حياة مستقرة.

(١) (وما توانى الخ) أي: أبطأ، وما نافية أي: وبشرط ألا يبطئ الصائد في اتباع أثر ما أرسله، لاحتمال أن يدركه حيًا قبل قتلها بالجارح فيذكيه، فإن لم يتحمل إدراكه حيًا حل . ولم يقصر الخ أي: وبشرط ألا يتشغل الجارح المرسل عن أمر الصيد بغيره فلو أدركه بعد تشاغله من غير إرسال جديد فكذلك لا يحل .

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

سُنْ لِحُرْ غَبْرِ حَاجِ بِمَئِي
وَسِئْلَهَا عَامَ مَضَى فِي الضَّانِ
وَدَاخِلٌ فِي أَزَبَعِ مِنَ الْبَقَرِ
وَيَمْتَعُ الْأَجْزَاءُ جُنُونٌ أَوْ بَكْمٍ

(١) (لحر) لأنَّ الذي يملك التصرف (غير حاج) لأنَّ ستة الحاج القادر الهدي (بمعنى) متعلق بمحذوف صفة لـحاج لبيان الواقع، إذ الحاج في هذا الحين يكون بها، تقديره كائن بمعنى. (من غير إجحاف) بنفسه لأنَّ كان في ضرورة لثمنها أو بعضه (عنا) العناء بمعنى المشقة والتعب، وهو تكميل.

(٢) (وستها) أي: الأضحية الجائزة التي تقع الموقع (في الضأن) الغنم (وابتدأ في الثاني) ظاهره رجوعه للمعuz فقط لكنه يرجع له وللضأن، ويكفي في الضأن مجرد الطعن في العام الثاني ولو بب يوم، أما في المعuz، فلا بد من الطعن في الثاني بمقدار شهر على الأقل.

(٣) (في أربع) سنين وطعن في الخامسة مجرد طعن (قد عبر) أي: جاوزها،
وطعن في السابعة مجرد طعن.

(٤) (جنون) الأضحية: هوجها البين (أو بكم) ويعرف فيها بحبس صوتها (أو عرج) أي: ظاهر بحيث يجعلها تتأخر عما معها في السير (أو عور) أي: بحيث يعد ضوء إحدى عينيها (أو البشم) هو في الأصل التخمة، والمراد انتفاخها من الطعام الناشيء من ضعف معدتها أو لسبب ما.

أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَخْرٌ أَوْ الْبَتَرُ
 يَابِسَةُ الْضَّرْعِ وَذَاتُ أَمِ
 أَفْضَلُهَا ضَانٌ فَمَغْرُ فَبَقْرُ
 وَجَازٌ شَرِيكُ قَرِيبٌ إِنْ سَكَنَ
 وَوَقْتُهَا بَغْدَ صَلَةُ الْعَيْدِ
 وَشَرْطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوْلِ
 (١) أَوْ مَرَضٌ أي: ظاهر بحيث يضعفها عن قرياتها (أو بخر) مرض في المعدة يوجب تغير رائحة الفم (أو البتر) أي: قطع الذيل يزيد البتراء (أو جرب) حرارة في الجلد توجب حكه حتى يدمى (هزال) التحافة المفرطة المذهبة لمح العظام وتسمى حينئذ عجفاء (إن ظهر) قيد في الجميع أي: إن كان المذكور بياناً وإلا لم يضر.

(٢) (يابسة الضرع) أي: بحيث لا تحصل منه وإلا لم يضر (أم وحشية) أي: وأبوها إنسى (يدمى) المراد معتل بعيد البرء بحيث يكون من عوامل ضعفها.

(٣) (ضان) ذكره فخصيانيه فإنائه، وهذا الترتيب ثابت الأفضلية في الجميع.

(٤) (وجاز شريك الخ) أي: يجوز للمضحي أن يشرك غيره في الأضحية لكن في خصوص الأجر، أي: الشواب لا ثمنها بأن يقول: أضحى عن نفسي وعن أولادي أو عن فلان الخ ما سيذكر من الشروط (قرب) شرط أول (إن سكن) أي: معه في مسكن واحد وهو الشرط الثاني (في الأجر) أي: الشواب شرط ثالث (في العيال والمؤون) بأن كان ينفق عليه إما وجوباً إن كان القريب فقيراً أو تبرعاً إن كان غنياً، وهو شرط رابع.

(٥) (العيد) الأكبر (إلى غروب) أي: آخر اليوم (الثالث) منه.

(٦) (في غير يوم أول) وهو الثاني والثالث من عيد النحر (طلوع فجر) اليوم فيضحى من حينئذ، لخبر: «من ضحى بليل فليعبد» (كالهدايا) في أنها لا تصح إلا نهاراً. أما اليوم الأول فالمطلوب فيه أن يؤدي الإمام صلاة العيد في وقتها الجائز. ثم يخطب بعدها، ثم ينحر، فتنحر الناس بنحره.

وَيُشَتَّحِبُ سَابِعُ الْوِلَادَةِ
 عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أَنْتَيْ يُعْقِ
 لَنَائِبَاحُ أَكْلُ كُلِّ طَاهِرٍ
 وَتَعْمَلْ خَرْبُوبُ فَأَرْفَثَهُ
 خَشَاشُ الْأَرْضِ الْوَحْشُ غَيْرُ الْمُفْتَرِسِ
 وَجَازٌ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ
 لَا الْأَدْمِيُّ وَالْخَمْرُ لَا لِلْغَصَّةِ^(١)

(١) (عقيقة الخ) هي شاة كشة الأضحية في سنها وخلوها من العيوب، فشاة بدل منها وجملة (تضحي عادة) في محل رفع صفة لها.

(٢) (عن كل مولود) حي (بلغى) أي: لا يحسب من السبعة (إذا الفجر سبق) مولده، لأن ولد بعده لا معه.

(٣) (طاهر) أي: من الجمادات غير المسكرة وكل حيوان حي تغذي بظاهر ما عدا ما استثنى منه كالبغال والخيل والحمير والخفير مما حرم أكل لحمها والسّباع مما كره (وكل بحري) حيأ أو ميتاً ولو كان من نوع ما حرم في البر (وكل طائر) ولو جارحاً ذا مخلب كالنسور والباز أو مستعملاً للنجاسة.

(٤) (خربيوب) ذو شوك كثير كالقتفند (فأر) كفيران العينيط والبساتين. أما فار البيوت الذي لا يبعد عن النجاسة فيكره (يربوع) حيوان يداء أقصر من رجليه (وبر) حيوان فوق اليربوع وأقل من السنور (خلد) هو الفأر الأعمى.

(٥) (خشاش الأرض) ديداناتها السابحة في بطنها. وعلى وجهها كالخناقوں والعقارب والجعل والنمل والدود الخ (الوحش غير المفترس) كأوابد الحيوان غير المستأنس من الظباء والحرمر والأبقار الوحشية والأرانب الجبلية (وحية الخ) أي: متى احترستا من سماها بأي وسيلة.

(٦) (وجاز) أي: حل الأكل أو الاحتساء مما حرم تناوله بمقدار (ما يسد) الرمق ويحفظ الحياة (لا الأدمي) فلا يجوز تناول شيء منه للمضرر منعاً للتغول (والخمر) فلا تجوز إلا لإزالة غصة تعينت بها، وإنما جاز ما ذكر (للضرورة) أي: لمضرر خاف على نفسه الهملة يقييناً أو ظنناً وقد فقد المباح.

وَيَخْرُمُ الْبَغْلُ وَخِنْزِيرُ فَرَسْنٍ قِرْزَدُ حِمَارُ ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجَنْ (١)
 وَيُكْرَهُ السَّبْعُ وَهُرُّ كَلْبٌ وَتَغْلِبُ ضَبْعٌ وَفِيلُ ذِئْبٌ (٢)

(١) (ويحرم البغل الخ) من كل بري، وهو بمنزلة الاستثناء من قوله فيما سبق:
 لنا يباح أكل كل ظاهر (ثم طين) أي: كابتلاعه من بعض القرويات وإحداثه
 الضرر لهم من حيث لا يشعرون.

(٢) (السبع) أي: المفترس (وهر كلب) أي: مطلقاً ما لم يستعمل أحدها
 النجاسة.

بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ

يَمِيلُنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِدْ بِاللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالْكُثُبِ
 فَاللَّغْوُ أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدَ لَا حَثَّ بِاللَّهِ فَقَطُ فِيمَا عَقَدَ
 وَمِثْلُهُ اسْتِئْشَأَ وَلَوْ سِرَّاً أَطْلَقَ إِذَا نَوَى حَلَّ الْيَمِينِ بِالْتَّسْقِ

(١) (تحقيق ما لم يجب الخ) أي: الحلف باسم الله أو بصفة من (صفاته) الذاتية كالنفسية والسلبية والمعاني، أو بأحد كتبه السماوية على تثبيت ما يمكن فعله أو تركه عقلاً وعادة سواء أجاز شرعاً كبيع وشراء، أم وجب كفعل فرض، أم امتنع كشرب خمر والحنث في هذا بعدم تحقق المحلف عليه، أو على تثبيت ما يستحيل وقوعه في العقل والعادة كجمع الفضدين في مكان واحد أو في العادة فقط لأن يحمل الجبل الشخص الواحد، والحنث في هذا بنوعيه بمجرد اليمين وخرج بقوله: ما لم يجب ما وجب وقوعه فيما كالوجود لللائنان الحي . أو في العادة كطلع الشمس من المشرق والقمر المضيء ليلاً.

(٢) (فاللغو الخ) أي: أن لغو اليمين أن يحلف على ما يعلمه أو يظنه راجحاً أنه حاصل أو غير حاصل ثم يتبعين له خطوه وهذا (الحنث) فيه ولا كفاراة، الآية: ﴿لَا يَوَاْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ بل الحنث والكافرة إذا حلف (بالله) أو بصفة ذاته الخ (فيما عقد) عليه الحلف فقط.

(٣) (ومثله الخ) أي: مثل اللغو في أنه لا ينعقد (استثناء) وفي بعض النسخ الثنيا. أي: لرجوع عن اليمين بمنقضيه بالاستثناء (ولو سراً نطق) به بحركة لسانه وهو الشرط الأول (إذا نوى) أي: قصد الاستثناء وهو الشرط الثاني (حل اليمين) إن كانت بفتح الحاء فمعنى نقض: أي: يقصد بالاستثناء =

أَمَا الْغَمْوُسُ الشُّكُّ أَوْ قَضْدُ الْكَذِبِ^(١)
 كَفَائِلٌ هُوَ الْيَهُودِيُّ مَثَلًا
 وَمَنْ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَهُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَوْجَةٍ وَمِنْ أَمَةٍ^(٢)
 وَهُنَّ عَلَى نِيَّةٍ مَنْ قَدْ حَلَفَا^(٣)

إِلَّا إِذَا حَاشَا وَإِلَّا لَزِمَةٍ^(٤)
 إِلَّا عَلَى حَقٍّ نَوَى الْمُسْتَخْلِفَا^(٥)

= نقضه، وإن قرئت بالكسر فمعنى التحلل منه أو حله وهو بأي معنى من معانيه الشرط الثالث (بالنسق) أي: بالتتابع أي: متصلاً باليمنين وهو الشرط الرابع.

(١) (أما الغموس) أي: النوع الثالث من الأيمان اليميني الغموس، وهو أن يحلف على الشيء وهو شاك فيه أو قاصد الكذب به فهو مجريء على الله به (فلا تكفر) أي: فلا تلزم الكفار لأنها لا تسقط إثمه. بل سيغمض به في جهنم. أما (المتاب) فمحقق (قد يعجب) ليبرد ما جلبه به إن كان، فقد (فقد) هنا للتحقيق.

(٢) (كفائل الخ) أمثلة لما لا يعتقد به اليمين كالغموس في وجوب المتاب منه، كقول الجهلة: أكون يهودياً أو نصرياناً، أو أموت على غير ملة إن فعلت كذا أو تركت أو ما فعلت كذا أو إن لم أفعل الخ.

(٣) (ومن يحرم) بيمينه (ما أحل الله له) من طعام وشراب ولباس وتتمتع الخ بأن قال الحلال علي حرام (فلا تحنه) في يمينه هذه (إذا ما فعله) (ما) ما زائدة أي: إذا فعل ما حرمه على نفسه لأن قوله المتقدم لا يثبت حلاً ولا حرمة بل المحلل والمحرم للأشياء رب العالمين ما عدا التمنع فسيذكر في البيت التالي حكمه.

(٤) (إن لم يكن من زوجة الخ) أي: فينفذ التحرير إليهما، فتطلق الزوجة ثلاثة دخل بها أم لا لملكه عصمتها، وتعتنق الأمة لملكه رقبتها (إلا إذا حاشا) أي: ما لم يخرج الزوجة من عموم قوله المتقدم (وإلا لزمه) صرح به للتمكيل.

(٥) (وهي على نية الخ) أي: أيمان الحالف لنفسه تكون بحسب نيته لأنه الذي يرجع إليه في قصده، وإذا حلف لحق غيره فالعبرة بنية المحلف له. فيما عقدا عليه اليمين كان حلفه شريكه أثناء عقد الشركة إلا يدخل آخر عليهما =

وَخُصِّصَتْ بِنِيَّةٍ وَقُيْدَثْ
بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ فُقِدَتْ^(١)
وَكَفَرَ الْيَوْمَيْنِ بِالْوُجُوبِ
وَهُنَّ عَلَى التَّخْبِيرِ وَالثَّرْتِيبِ^(٢)
إِطْعَامُ عَشْرِ كُلَّ شَخْصٍ مُدَّا
وَصَحَّ إِنْ عَشَى لَهُمْ وَغَدَى^(٣)
أَوْ أَغْطِهِ رِطْلَيْنِ خُبْزًا وَالْأَحْبَثْ
بِالْأَدَمِ أَوْ كِسْوَةَ عَشْرِ قَذْ وَجَبْ^(٤)

= فَادْخُلْ بَعْدَ الْعَدْ وَلَدَ الْمَحْلَفَ بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ آخِرَ لِأَنَّهُ فَرَعَهُ فِي حِنْثٍ حِيثُ
كَانَ نِيَّةُ الْمَحْلَفِ الْإِلْطَاقُ، وَلَا يَفِيدُهُ تَأْوِيلُهُ.

(١) ((وَخُصِّصَتْ الْخُ)) أَيْ: أَنْ نِيَّةُ الْمَحْلَفِ بِالْلَّفْظِ الْعَامِ تَقْصُرُهُ عَلَى مَا نَوَى فَلَا
يَكُونُ عُومُ الْلَّفْظِ مَرَادًا لَا تَنَاوِلًا وَلَا حُكْمًا، بَلْ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْعَامِ
الْمُخْصُوصُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ كَقُولُ الْمَحْلَفِ: إِنْ خَالَطَ النَّاسُ فَأَمْرَأَيَ
طَالِقَ، مَرِيدًا بِالنَّاسِ أَهْلَ بَلْدَهُ فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالنَّاسِ هُمُ، فَلَوْ خَالَطَ غَيْرَهُمْ
لَمْ تَلْقِ (وَقِيدَتْ الْخُ)) أَيْ: الْمَعْنَى الْمَطْلُقُ فِي كَلَامِ الْمَحْلَفِ بِنِيَّتِهِ كَذَلِكَ
كَانَ قَالَ: تَالَّهُ لَا أَبْسُ مَنْسُوجًا وَنَوَى أَفْرَنجِيًّا فَلَهُ لَيْسُ الْوُطْنِيُّ، ثُمَّ (إِنْ
فَقِدَتْ) النِّيَّةُ فِي الْأَيْمَانِ الْعَامَةِ أَوْ الْمَطْلُقَةِ، خُصِّصَتْ أَوْ قِيدَتْ (بِالْعُرْفِ بَعْدَ
بَسْطِهِ) أَيْ: يَبْسِطُ يَمِينَهُ أَيْ: بِمَلَاهَةِ السَّبِيلِ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَتَضَمِنُ لِلنِّيَّةِ
كَقُولُهُ: وَاللَّهُ لَا أَشْتَرِي وَكَانَ بِحُضُورِ مَكَاسِ، فَلَهُ الشَّرَاءُ بِلَا حِنْثٍ بَعْدَ
غَيْبِ الْمَكَاسِ، فَإِنْ فَقِدَ فِي الْعُرْفِ الْجَارِيِّ، فَمَنْ حَلَفَ أَلَا يَبْنِي وَعَرَفَ الْبَنَاءَ
الْحَجَرَ أَوْ الْأَجْرَ - حُمِّلَ عَلَيْهِ وَلَهُ بَنَاءُ الْخَبَاءِ.

(٢) (وَكَفَرَ الْيَمِينَ) أَيْ: إِنَّ الْكَفَارَةَ فِي الْحِنْثِ بِيَمِينِ اللَّهِ وَاجِبَةُ (عَلَى التَّخْبِيرِ)
بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْإِطْعَامُ أَوْ الْكِسْوَةُ أَوْ عَنْقِ رَقَبَةِ مَؤْمِنَةِ (وَالثَّرْتِيبُ) بَعْدَ فَقِدِ
الثَّلَاثَةِ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(٣) (كُلَّ شَخْصٍ مُدَّا) الْمَدُّ ثَلَاثَ تَدْحِيْجٍ مَصْرِيٍّ عِنْدَ مَالِكٍ (إِنْ عَشَى لَهُمْ وَغَدَى)
وَمُثْلِذُكُلَّ عَشَاءَنَّ أَوْ غَدَاءَنَّ بِالْمَعْتَادِ.

(٤) (رِطْلَيْنِ خُبْزًا) الرِّطْلُ الْبَغْدَادِيُّ ١٣٨ درَهْمًا وَثَلَاثَةِ أَسْبَاعِ درَهْمٍ وَهُوَ
الْمُعْتَبِرُ، فَيَكُونُ لِكُلِّ شَخْصٍ رِطْلَانَ مَصْرِيَّانِ إِلَّا أَوْقَيْتَنِ تَقْرِيبًا، إِذَا الرِّطْلُ
الْمَصْرِيُّ ١٤٤ درَهْمًا. (وَالْأَحْبَثْ)) أَيْ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصْحِبُ الْخَبْزَ (بِالْأَدَمِ)
جَمْعُ إِدَامٍ وَهُوَ مَا يَسْأَغُ بِهِ الْطَّعَامُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقْطَلَ الخُ
عَشَرَ) لِلرَّجُلِ ثُوبٌ وَالمرْأَةُ درَعٌ سَاتِرٌ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ مَنْاسِبَتِهِ لِلْأَبْلَسِ.

أَوْ عَيْشُ رِقْ سَالِمٍ قَذَ أَسْلَمَا
وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ التَّزَامُ مُسْلِمٌ
وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ بِالثَّلْثِ أَكْتَفِي
وَمَنْ صَلَةً أَوْ غُكْوْفَا نَذْرًا
لِفَغْلِهِ وَلَوْنَوِي بِالْأَفْضَلِ
(١) ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَغْدَمَا
مُكَلِّفٌ مَا حُكْمُهُ النَّذْرُ أَغْلَمَ
بِنَذْرٍ مَمْنُوعٍ وَكُرْزِهِ لَا تَفْيِي
بِمَسْجِدٍ مِنَ الْثَلَاثِ حَضْرًا
كَغَيْرِهِ وَغَيْرَ ذَا لَا تَرْحَلِ
(٢)

(١) (رق سالم) أي: أو عتق رقيق سليم من العيوب كامل الحواس تام الأطراف مسلم (ثم ثلاتها) هذا هو الواجب (إن أغدما) من عليه الكفار أي: عجز عن أحد الأنواع الثلاثة المتقدمة المخير بينها عند القدرة إلا ترتيب الصوم الذي ينذر تابعه، والألف في أغدما للإطلاق.

(٢) (النذر) في اللغة مطلق الالتزام و (في الشرع التزام مسلم) حيث يعتبر دون الكافر فلا يصح منه لأن النذر شرع قربة الله والكافر ليس من أهلها (ما حكمه الندب) خرج الواجب والمحرم فلا ينعقد النذر بهما للزوم الأول بنفسه، وفساد التقرب بالمعصية.

(٣) (ونذر كل المال الغ) أي: لو قال: نذرت كل مالي للصدقة انصرف نذره إلى ثلث ماله فقط ما لم يسم منه شيئاً معيناً، ولو زاد عن الثلث فيصبح فيه بل قبل لو سماه كله صحيح فيه كله. وقيل بل ينصرف ثلاثة كما لو أجمل (بنذر ممنوع وكراه لا تفدي) أي: لا ينعقد النذر في المحرم أو المكره فلا يجب الوفاء به.

(٤) (ومن الغ) أي: من نذر أن يصلني كذا أو يعتكف بأحد المساجد الثلاثة: حرم مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه الحضور والرحيل إلى من عينه منها للقيام بما نذرها.

(٥) (ولو نوى بالأفضل) أي: لو كان من أهل الحرم الأفضل من الثلاثة كمكي ينذر الصلاة ببيت المقدس. وقيل لا ينصرف من الأفضل إلى المقصول (كغيره) أي: كنيته بالمفضول منها. (وغير ذا لا ترحل) أي: النذر الموجب للرحيل إلى غير المساجد الثلاثة لا يلزم الوفاء به لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

باب في الجهاد والجزية والمسابقة

فَرْضُ الْجِهَادِ فِي أَهْمَمِ الْأَمْكَنَةِ كِفَايَةٌ مَعَ أَيِّ وَالِّي فِي السَّلَةِ
 عَلَى صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرُّ ذَكْرٍ وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ قَدْ افْتَدَرَ
 مِنْ غَيْرِ دِينِ حَلَّ أَوْ أَبْوَيْنِ عَيْنَا إِذَا فَوْجُوا وَبِالْتَّغْيِيْنِ
 حَثَّمَا عَلَيْهِمْ يُغَرِّضُ الْإِسْلَامُ أَوْ جَزِيَّةً إِنْ نَالُوهُمْ أَحْكَامٌ

(١) (في أهم الأمكنة) أي: أعظمها أهمية عند العدو (كفاية) أي: فرض كفاية (مع أي وال) ولو عرف بالجور في الحكم لا ينقض العهد والا لم يجب معه لأنه لا أمان له فلا يحمل إماماً على الراجع في المذهب.

(٢) (على صحيح الخ) أي: واجب على صحيح الخ (قد اقتدر) على الكفاح وما يلزم من المال على ما سيدركه.

(٣) (من غير دين حل) أي: مع القدرة على وفائه، فإن سداده مقدم على الجهاد، فإن كان مؤجلاً أو حالاً عجز عن سداده وجب الجهاد، وخرج بدون إذن الدائن في الحالين (أو أبوين) عطف على دين: أي: ومن غير منع أبويه له منه وإن لم يجب عليه (عيينا إذا فوجوا) أي: ويتعين الجهاد بأحد سببين إذا فاجأ المسلمين العدو ودهمهم بجيشه وجب على من فوجتوا جميعاً (وبالتعبيين) أي: تعين الإمام لقتالهم فئة من المسلمين فلا يكون الدين مطلقاً ولا الأبوان مانعاً من المساعدة إليه في الحالين.

(٤) (عليهم) أي: على من نفاثتهم من الكفار (أو جزية) إن امتنعوا عن قبوله وإنما تقبل الجزية منهم (إن نالهم أحكام) أي: أحكاماً بحيث يكونون تحت تصرف الإمام، وفي قبضة يده، وهذا الشرط إنما يكون فيما فتحه الإمام عنوة ولا صلحاً.

وَقُوتِلُوا إِلَّا النَّسَا وَالزَّمَنَا
 وَمِثْلُ الْأَغْمَى رَاهِبٌ مُنْعَزِلٌ
 وَالْقَتْلُ بِالْأَيَارِ وَسَمْ يَخْرُمُ
 وَامْتَئِنَ لِمَنْ مِثْلِهِ مِنْهُمْ فَرَا
 وَالْخَمْسُ فِي الْغَنْمِ لِبَيْتِ الْمَالِ
 سَهْمٌ لِغَازِيَنَا وَضَعْفَاءُ الْفَرَسِ
 وَيَسِّئَةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي الْمَعْتَمِ

(١) (وقتلوا) أي: الكفار جمِيعاً (والمنا) الله للطلاق معناه العاجز (والطفل والمجنون) ما لم يقاتلنا وإلا قتلا (والشيخ الفتا) أي: ذا الفتاء: أي: العجز عن القتال لكبره.

(٢) (منعزل) عن طائفة المقاتلين للتنس克 بصومعة مثلاً (إن لم يكن رأي له مستعمل) في مخاصمتنا وإلا قتل، وهو قيد في الثلاثة قبله.

(٣) (والقتل الخ) أي: متى أمكن قتال العدو بلا فظاعة حرمت وسائلها وإلا جازت بدار وسلح مسمم ما لم يكن فيهم مسلم.

(٤) (وامتنع الخ) أي: حرم على من كان العدو (مثليه منهم فرا) أي: فراره منهم إذ هو من الكبار يخالف ما إذا زادوا عن المثلين فيجوز ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً مع اتحاد الكلمة فلا يجوز مطلقاً مهما زادوا.

(٥) (والخمس في الغنم الخ) أي: أن مال الغنية يقسم خمسة أخماس يعطي أربعة أخماسها لمن شهد الواقعه من الرجال بشروطهم، ومقادير حصتهم كما سيذكر بعد، والخمس الباقى لبيت المال.

(٦) (سهم لغازيَنا) أي: للغازي من رجالنا (وضعفاء الفرس) أي: ويسهم للفرس مثلي سهم الغازي يخالف البغل والبعير والحمار فلا سهم لها (ولو غداً الخ) أي: يفرض لها هذا مع علمنا باحتياجها إلى من يحرسها.

(٧) (العبد والأثنى وغير المسلم) قاتلوا أم لم يقاتلوا اتفاقاً بين علماء المذهب في الأولين وعلى المشهور في الأخير.

وَالْطَّفْلُ وَالْمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا
 شَرَاطِطُ الْجِزِيَّةِ خَمْسُ قُدْرَةٍ
 وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى
 وَالْعَئِيْثِيْ أَزْيَغُوهُنْ دِرْهَمًا
 وَسَطُ الْطَّرِيقِ وَالْبَنَاءُ الْعَالِيُّ
 وَيَنْقُضُ الْعَهْدُ بِمَيْتِ الْجِزِيَّةِ

(١) (والطفل) لا ي لهم له إلا إن أطاق القتال وأذن الإمام (والمحنون) المطبق جنونه (أو من غابا) أي: عن القتال (ولا على الجيش الخ) أي: ما لم ينفع الجيش أو أميره وإلا أسمهم له.

(٢) (شرطط الجزية) أي: شرائط ضربها عليهم وتحصيلها منهم (قدرة) على الأداء كلاً أو بعضاً فلا يتكلف العاجز عن هذين شيئاً منها (عقل) فلا يلزم بها مجنون لا هو ولا وليه وكذا الصبي. (خلطة) أي: معاشرة لقومه وأهل دينه، فلا يلزم بها منعزل عنهم كراهب منتسب في صومعة مثلاً (ذكورة) فلا تلزم بها أنشى.

(٣) (علقاً) أي: مضى وألفه للطلاق (ما صالح الصلحي الخ) أي: قدر الجزية فيما فتح الإمام صلحاً القدر الذي تم عليه الصلح قل أو كثر، فما اسم موصول خبر قدر، وفاعل صالح ضمير الإمام، والصلحي مفعول صالح.

(٤) (والعنوي الخ) أي: ما فتح الإمام بلامه عنوة أي: قهرأ قدر الجزية عليه (أربعون درهماً) شرعية إن كانوا من أهل الفضة أو ما يساوي ذلك وهو أربعة دنانير ذهبأ شرعية إن كانوا من أهل الذهب، وهذا معنى قوله (بعشرة دينارها) أي: أن كل عشرة دراهم تساوي ديناراً.

(٥) (وامتنعهما وسط الطريق) أي: أهل الجزية من الصلحي والعنوي من السير وسط الطريق ما لم يكن خالياً (والبناء العالى) لإشعاره بالعزبة وليسوا من أهلها (لكالبغال) مثل الحمر.

(٦) (العهد) أي: الأمان المعطى لهم (وغضبهم الخ) أي: وزناهم بالحرمة فعلا بالقهر عنها.

وَكَالْتَّمَرُدِ عَلَى الْأَخْكَامِ أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْزَةِ الْإِسْلَامِ^(١)
أَوْ إِنْ لِمُسْلِمَةِ بِتَزْوِيجِ أَغْرِيَ مَعْصُومًا بِمَا لَا قَدْ كَفَرَ^(٢)

(١) (وكالتمرد) أي: عدم امتثال (الأحكام) التي يجريها الإمام بحسب قانون الشريعة للمصلحة والنظام العام (أو كشفهم لعورة الإسلام) كان ينبهوا خصوم المسلمين بأن الجهة الشرقية ضعيفة التحصين أو لا حراس عليها.

(٢) (أو إن الخ) أي: أو إن أغرت مسلمة بأنه مسلم ثم تزوجها ووطئها (أو سبّ معصوماً) كنبي من أنبياء الله الثابتين (بما لَا قد كفر) أي: بالصفة التي لم يكن قد كفر بها بأن الحق به نقصاً أو بنية لا يقرّ عليها، كان يقول لم يكن داود عادلاً في حكمه، وما سخر الريح ولا الجن لسليمان، وكان محمد شهوانياً الخ. فمثل هذا يقتل دون ما كفر به من قول النصراني: عيسى ابن الله، واليهودي: عزير ابن الله الخ، فإن هذا أساس عقيدته فلا يقتل به.

باب المسابقة

جَازَ السُّبَاقُ بِالسُّهَامِ وَالْإِبْلِ
 وَالخَيْلِ أَوْ كُلُّ بِجْعَلٍ قَدْ بَذَلَ^(١)
 مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعاً لِمَنْ سَبَقَ^(٢)
 أَوْ سَابِقٍ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ^(٣)
 إِصَابَةً وَمَبْدَا وَحَدَّا
 وَغَايَةً وَمَبْدَا وَحَدَّا^(٤)

(١) (السباق) مصدر سابق أي: تبارى مع غيره، وإنما يجوز (بالسهام) جمع سهم يرمى من القوس ليعين على تعلم الإصابة (والإبل) للنشاط (والخيل) للشجاعة (أو كل) أي: إبل من طرف وخيل من الآخر (بجعل قد بذل) أو بدونه فليس شرطاً في الجواز.

(٢) (من جاعل تبرعاً الخ) أي: بذل من طرف ثالث ليربحه من سبق من طرف المتسابقين (أو من سابق الخ) أي: أو بذل العمل من أحد طرفي السباق (لقرن) أي: لنده في المسابقة يربحه (إن سبق) وإلا فلمن حضر المسابقة أو عقدها.

(٣) (أو سابق) أي: أو جعل سابق إن سبق هو (لحاضر المقام) أي: المسابقة أو عقدها (إن عينا المركمب) كهذا الجواد وهذا الجمل مثلًا (ثم الرامي) من كونه شخص بكر أو خالد الخ.

(٤) (وغایة) منتهی الرمي أو الرماحة (ومبدأ) أي: مكان بدء الرمي أو الرماحة (ونوعها) كان يثبت السهم أو يعلم في الغرض أو يثبت فيه بالرشق (والعدد) أي: عدد الإصابات.

باب النَّكَاحُ وَمَا يَتَعْلَقُ بِهِ

يُنْدَبُ لِلْمُخْتَاجِ مَعَ أَمْنِ الْعَنْتِ
 ذِي أَهْبَةٍ تَزَوَّجُ بَكْرٍ لَا عَبْثٌ^(١)
 وَالْوَجْهُ وَالْكَفُّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ
 وَخُطْبَةٌ فِي خُطْبَةٍ وَيُظَهَّرُ^(٢)
 كُلًاً وَالْإِسْتِمْتَاعُ حَاشَا الدُّبْرَا^(٣)
 وَلَمْ يَجُزْ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَ
 مُخْطُوبَةً إِلَّا لِفَسْقٍ حَجَبَا^(٤)

(١) (يندب للمحتاج) أي: إليه لعفة نفسه أو نفس من يتزوجها أو لأجل نسل مرجوز (مع أمن العنت) أي: الزنا، وإلا وجب (ذى أهبة) أي: صاحب استعداد وقدرة على صداق ونفقة بالمعروف (تزويج بكر لاعب) لحديث «هلا بكرأ تلاعبك وتلاعبها» ولقوله عليكم بالأبكار فإنهن أعدب أنفاساً وأنق أرحاماً وأسخن إقبالاً وأرضي باليسير من العمل».

(٢) (علم) منها أي: بإذنها أو بإذن وليها لا باستغفالها وإلا كره (ينظر) ليكون أمير نفسه ولأنه أدعى لمنع الخديعة وأح�ى لاختيار الحليلة (خطبة) أي: وتندب خطبة تشتمل على حمد الله على نعمه، والصلوة والسلام على رسوله (في خطبة) بكسر الخاء أي: عند طلب الزواج من الولي (ويظهر) أي: يفضي أمره لحديث: «أشدوا النكاح واضربوا عليه بالدف».

(٣) (وجاز بالعقد) أي: حل به (الكل) أي: من الزوجين (أن يرى كلاً) أي: كل جزء من البدن حتى السوءتين (والاستمتاع) كذلك بكل جزء من الزوجة (حاشا الدبرا) أي: إلا الدبر.

(٤) (ولم يجز لخاطب الفسق) أي: لا تجوز الخطبة على الخطبة (إلا لفسق) الخاطب الأول وصلاح الثاني.

وَهِيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجِ أَوَّلٍ
 كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعَ ضَرْبِ الْأَجْلِ
 إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيْثَا ظَهَرَ
 أَوْ وَلَتِ اثْنَيْنِ فَكُلُّ عَقْدٍ
 فِي الْعِدَّةِ أَمْنَعُ خِطْبَةً وَإِنْ عَقَدَ
 إِنْ مَسَّهَا فِيهَا إِلَّا بِعَقْدِ مُبْدِيٍ^(١)

أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَاءَ الْخَبَرُ^(٢)
 إِنْ مَسَّهَا الثَّانِيَ مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا^(٣)
 فِيهَا عَلَيْهَا حَرَمُوهَا لِلْأَبْدَدِ^(٤)
 أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا بِعَقْدِ مُبْدِيٍ^(٥)

(١) (وهي الخ) أي: والمخطوبة لفاسق (على خطبة زوج أول) صالح يقدم الأول الصالح عليه (فيفسخ الثاني) لو عقد عليها بأن يطلقها بائنا بلا مهر (إذا لم يدخل) بها وإلا نفذ.

(٢) (كزوجة المفقود) في أنها تفوت عليها بالدخول عليها بعد العقد (مع ضرب الأجل) من القاضي لحياة أمثاله (و) مضي (عدة فقد) لحل العقد (و) قطع (تلويم) أي: توجه لوم المفقود أو غيره بهذا العمل المستوفى.

(٣) (إذا أتى المفقود) مطالباً بزوجته أو ظهر حياً بعد حكم القاضي بمorte طالب أم لا أو جاء الخبر بأنه (مات بعد العقد) والدخول بها بنكاح صحيح فقد فاتت عليه بالدخول كما سبق.

(٤) (أو ولت اثنين الخ) أي: إذا أذنت لاثنين لهما حق الولاية في زواجهما بمن يختارانه فزوجها كل منهما من شخص، فإن وطنهما الثاني غير عالم بالأول (مضت عمن بدا) أي: فاتت على الأول. إلا فسخ ودفع لها نصف المهر ورددت للأول.

(٥) (في العدة أمنع الخ) أي: يحرم شرعاً التصریح بخطبة معتمدة لوفاة أو طلاق ومثلها المستبرأة ولو من وطء الزنا (إن عقد فيها الخ) أي: وإن عقد عليها في العدة حرم قربانها عليه و(حرمواها) عليه.

(٦) (للابد. إن مسها) أي: وطنهما (فيها) أو بعدها أي: العدة (بذاك العقد) الواقع في زمنها، فالتحريم على التأييد ليس منشأ العقد في العدة بل الوطء فيها أو بعدها المبني عليه (إلا بعقد مبدي) أي: مبتدأ من انقضاء العدة فتحل له حيثيات.

وَلَا تَوَاعِدُهَا بِهَا وَلَا أَتَوْلِي
 (فصل) وَأَرَكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ
 حُرُّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَةٍ
 وَتَفْبِيلُ الْمَرْأَةِ عَقْدَ الدَّكْرِ
 وَوَكْلَثُ ذُكُورَنَا الْمُحَقَّقَةُ
 وَقُدْمُ ابْنِ فَابْنَةِ ثُمَّ الْأَبِ
 شَقِيقُهُمْ عَمَّنْ لَأْبَ قَدَّمُوا

(١) (ولا تواعدها بها) أي: بالخطبة أثناء العدة لآية: «ولكن لا تواعدوهن سراً» (التعریض) كرب راغب فيك. أو مثل ذلك لا يبور.

(٢) (النكاح) أي: عقده (وليهما) أي: الزوجة (مجموعة) أي: في البيت الآتي.

(٣) (حرز) فمن به شائبة رق لا تصح ولايته ولو عقد وجب الفسخ وثبت لها المهر بالوطه إن كان قد دخل بها (رشيد) فلا ولایة لسفهه ما لم يثبت حسن تصرفه في غير الأموال (مسلم في مسلمة) لآية: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» أي: ولاية (مكلف) فلا تصح ولاية صبي أو مجنون (لامحرم أو محمرة) فلا يلي كل منها ولو كانت الزوجة محلة والزوج في حجر المحمرة أيضاً لحديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

(٤) (وتقبيل المرأة) أي: غير المحمرة بعمر أو عمرة كما سبق (عقد الذكر في حجرها) فتلبي أي: تقبل زواجه لأنها مالكته أو وصية عليه دون عقد أنشى محجورتها فتوكل (ذكورنا المحققة) المستكملة لشروط الولاية (وصية) على أنشى تزيد تزويجها و(مالكه) لأمة كذلك (ومعنتها) لها كذلك.

(٥) (وقدم الخ) عند اجتماع الأولياء الصالحين للولاية في عقد نكاح الشيب (فابن كل رتبوا) أي: فابن الأخ فالجد فابنه.

(٦) (شقيقهم الخ) أي: شقيق من ذكر من الأخ وابنه، والجد مقدم في الولاية على من كان لأب (مولى) أي: من له الولاية عليها بأن اعتقها أو أعتق من اعتقها أو اعتق أباها الخ (كفيل) وهو الذي تولى شؤونها حتى بلغت عشرة أو بلغت (حاكم) وهو ولني من لا ولني له (فالمسلم) بعد فقد ما ذكروا لكن بإذنها له.

وَإِنْ تَسَاوَى الْأُولَيَا وَاخْتَصَمُوا
وَالْمُجْبِرُونَ اغْدُذُ ثَلَاثًا (فَالْأَبُ)
بِعَارِضٍ وَلَوْزَانًا إِنْ صَعَرَث
وَغَيْبَةُ الْأَبِ يَأْفِنُ عَشْرًا
وَالْغَيْبَةُ الْوُسْطَى كَمْنُ إِفْرِيقِيَّةٍ
وَغَيْبَةُ بَعِيدَةٍ كَفَقْدِيَّةٍ
وَصَحَّ لِلْأَبَعْدِ مَعَ ذِي الْقُرْبِ

(١) وإن تساوى الأوليا في الرتبة (واختصموا) أي: تنازعوا (في العقد) بأن قال كل: أنا الذي أتوهلاه (أو في الزوج) بأن رشحوا زوجين فأكثر وتنازعوا في الترجيح (ولي الحاكم) من يراه كيساً منهم.

(٢) (فالاب) أول الأولياء المجبرين لبنته (البكر) المحفوظة بكارتها (حتى عانس) أي: حتى ولو كانت عانساً أي: كبيرة طال مكثها عنده حتى ميزت صلاحها (والشيب بعارض) يجبرها الأب بأن كانت صغيرة أو كبيرة زالت بكارتها بوئية أو مرض أو ضربة حادة (ولو زنا إن صفت) لأنها في حكم البكر (وسيد) هو ثاني الأولياء المجبرين (كذا وصي) يجبر وهو الثالث لكن بأمر الأب له أو تعين من يزوجها له.

(٣) (بأن) أي: غيابه مع أمن الطريق عشرة أيام، وخبر غيبة مخذوف تقديره لا يسقط ولايته (فلا يزوجها سواه) من سيد أو وصي غير مأذون له في ذلك (جزء) أي: ولا المحاكم ويفسخ العقد لو وقع ولو باذنها في الجميع.

(٤) (والغيبة الوسطى) أي: كمدة السفر ذهاباً وإياباً للتجار الراحلين (كمن أفريقيا لمصر) حيث الطريق مأمونة مسلوكة معلومة البداية والنهاية (للقاضي) أي: باذنها (عليها التولة) فتوجها هو أو نائمه.

(٥) (وغيبة بعيدة) بأن كان لا يعلم مداها أو منها وسلوك طرقها مع زيادتها عن مسافة القصر (كفقده أو أسره) أي : في نقل الحق في الولاية لمن بعده ، لكن الناظم جرى على ضعيف في الغيبة البعيدة .

(٦) (وصح للأبعد) أي: يلي العقد مع وجود (ذي القرب) كالعلم مع وجود =

وَأَجْنَبِي مَعْ وُجُودِ الْخَاصِ فِي
وَابْطَلُهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ
وَتَانِي الْأَزْكَانِ مَهْرَ كَالثَّمَنِ
وَتَمْلِكُ الرَّوْجَةُ نِصْفَ الْمَهْرِ
بِالْعَقْدِ وَأَكْمَلَهُ لَهَا بِالْقَهْرِ
عَامًا بَيْتَ رَوْجِهَا مَا وُطِئَ
إِنْ لَمْ تُسْمَمْ وَالْمَسَمَّى إِنْ عَلِمَ
لِنَفِسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءِ وَقَعَا

(١) دُنْيَةٌ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ
(٢) زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْثُهَا لَمْ يَطْلُ
(٣) وَرْبُعُ دِينَارٍ فَأَغْلَى فَالزَّمَنِ
(٤) بِالْعَقْدِ وَأَكْمَلَهُ لَهَا بِالْقَهْرِ
(٥) إِنْ لَمْ تُسْمَمْ وَالْمَسَمَّى إِنْ عَلِمَ
(٦) وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا

= الأخ (لا مع وجود مجرر كالأخ) لبنته الصغيرة أو ما في حكمها، بل إن وقع يفسخ بطلبه.

(١) (أجنبي) أي: صح بأجنبية بإذنها (مع وجود الخاص) كabin أو أب (في دُنْيَةٍ منحطة في نفسها أو حسبها أو خلقها (لا في ذوات الشرف) أي: ذوات الحسب والنسب أو الخلق والجمال).

(٢) (وابطله في شريفة) مع وجود ولديها الخاص إذا كان (لم يدخل بها زوج) أي: وتلد منه الأولاد، وإن أقرَّ.

(٣) (مهر كالثمن) في كونه معلوماً ظاهراً متتفقاً به مملوكاً مقدوراً على تسليمه، وأقله (ربع دينار) من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يعادل ذلك مما يصح ثمناً (فأعلى) من ذلك جائز مع كراهة المغالاة فيه عند مالك.

(٤) (نصف المهر بالعقد) على الراجح في المذهب، وقيل كله، وقيل لا نملك شيئاً منه بالعقد بل (بالوطء) أي: بعد العقد (أو بالموت) أي: موت أحدهما وقد كان المهر مسمى ولم تكن مطلقة. أما موت أحد الزوجين في نكاح التفويض وقبل أن يفرض المهر فلا شيء لها (أو إن مكثت عاماً الغ) أي: بعد الدخول بها (ما وطشت) أي: وكان زوجها بالغاً وهي مطيبة فينزل هذا المكث منزلة الوطء.

(٥) (المثل) أي: من يساوينها من أقاربها أو في كمالها أو جمالها (بالوطء) بعد العقد.

(٦) (من أجله) أي: من أجل عدم رفعه لمهرها (نفسها) زاد لام الجر للوزن (من بعد وطء) ولها المنع قبله إلى أن يدفعه لها.

ثَالِثٌ رُكْنٌ مَرْأَةٌ خَلِيلٌ
 عَرَثٌ عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرِعِيَّةِ^(١)
 الرَّابِعُ الصِّيغَةُ بِالْإِفْصَاحِ
 مِمْنَ لَهُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ^(٢)
 فَوْرًا بِالْفَظِ دَلُّ لِلْدَوَامِ
 وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالْكَلَامِ
 مِنْ كَفْهَا بِالثَّقِدِ خَوفُ الْفِسْقِ^(٣)
 وَشُورُّ الْقَاضِيِّ وَعَشْرًا بِالْتُّطِيقِ
 يَمْهُرُ مِثْلُ عَجْلُونَ قَدْ ثَبَثَ
 أَوْقَفَ عَلَى رِضَى وَلِيِّ كَالْأَبِ^(٤)
 ثَلَاثَةُ تَأْتِي فَخُذْهَا مُوضَحةً
 (فَضْلٌ) وَأَقْسَامُ فَسَادِ الْأَنْكَحَةِ

(١) (مرأة خلية) أي: من الزواج بغيره (عرت) أي: خلت (عن الموانع الشرعية) من نسب أو مصاهرة أو رضاع ولعان وعدة، والزواج مثلها في كل ذلك بحيث لا يكون تحته أربع غيرها.

(٢) (الصيغة بالإفصاح) كقول ولني الزوجة: زوجتك أو أنكحتك، وقول الزوج قبلت أو رضيت ولو هزلاً لأن الهزل في الطلاق والنكاح والعتاق جذ (فوراً) أي: بلا فصل كثير بين الإيجاب والقبول (بلغظ دل للدؤام) شرط في الصيغة المقررة فزوجتك يفيد التأييد قبلت لعدم تأفيته، فخرج نكاح المتعة تذر عدة فهو فاسد.

(٣) (بالنطق) أي: باذنها القولي لا بالصمت (من كفها) وهو شرط في عدم فسخه فيما بعد (بالنقد) أي: الحال لا المؤجل وهو كشرط الكفاءة (خوف الفسق) أي: وخيف عليها الفساد في دينها أو شرفها أو مالها بالترك (вшور القاضي) أي: أخذ رأيه في زواجهما المذكور (وعشراً بلغت) من السنين (بمهر مثل) أو بأعلى لا أقل (عجلوه) أي: حال لا مؤجل.

(٤) (أوقف الخ) أي: أوقف إمضاء العقد ونفاذه لسفيه أو رقيق أو صبي على إذن ولني الصبي أو وصي السفيه وسيد الرقيق. فإذا أجاز ولني أو الوصي عقد سفيه لسداده أو صبي لصلاحه نفذ؛ وإذا ردَّه فإن كان قبل الدخول فلا شيء للزوجة، أو بعد، فلها ربع دينار أقل مهر لقصير ولها، ولا يلزم السيد إذا ردَّ عقد ريقه الصادر بغير إذنه بعد دخوله شيء، بل يتعلق برقة العبد أو كسبه إن كان له كسب.

فَكُلُّ عَهْدٍ فَاسِدٌ لِلمَهْرِ
أَوْ تَاقِصٌ عَنْ رِيعٍ أَوْ زَادٍ عَلَى
أَوْ مَا يُنَافِي الْعَهْدِ فِيهِ الشَّرْطُ
أَوْ يَأْتِ بِاللَّيلِ أَوِ التَّهَارِ
فَقَسْخُ ذَاقَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ
ثَانِيَهَا مَا فِيهِ فَسْخُ الْعَهْدِ
مِثْلُ نِكَاحِ السُّرُّ وَالْأَيْتِيمَةِ^(٦)

(١) (فكل الخ) سيأتي خبره في قول الناظم: ففسخ ذا الخ (للمهر) أي: لفساد المهر (كالأجل المجهول) له إذا كان مؤجلاً، أو كان نجا لا يملك (كالخمر) والخنزير (أو ناقص عن ربع) دينار أو ما يعادله (أو زاد على خمسين عاماً) تأجيله (أو عن المهر خلا) أي: بأن نصف في العقد على أنه بلا مهر، فخلو العقد عن المهر لا يقتضي الفساد، بل إن دخل بها ثبت لها مهر المثل.

(٢) (أو ما ينافي الخ) أي: أو بناء العقد على شرط ينافي ك الخيار أحد الزوجين (أو على ألا يطا) الزوج الزوجة.

(٣) (أو يأت بالليل) حذفت ياء يأتي للوزن: أي: أو أوقع العقد على شرط لا يتقابل إلا في وقت من ليل أو نهار (والوجه والتركيب في الشغار) وجه الشغار اتحاد الجهة فيه؛ كقول الخطاب: زوجني بنتك بعشرين ديناراً على أن أزوجك بنتي بمثلها، والتركيب فيه من الوجه وغيره كان يقول: زوجني بنتك بعشرين ديناراً على أن أزوجك بنتي مجاناً.

(٤) (فسخ ذا) أي: المذكور من أنواع العقد الفاسد (وبعده) أي: بعد الدخول (فائته الخ) أي: مهر المثل وألغ الشرط المنافي للعقد.

(٥) (ما لم يطل الخ) أي: ينقض زمان طول عرفاً على عقده سواء (قبل البناء) أي: الدخول أو بعده، فلا يفسخ حينئذ، لأن طول العهد مع إمكان التمكين متزل متزلة الوطء على الراجح.

(٦) (مثل نكاح السر) كان يتزوج من الولي ويخفى عن الزوجة ويوصي شهود =

ثَالِثًا مَا عَقِدَ فِيهِ فَسَدًا
 كَعْقِدِهِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ صَرِيخٍ
 وَكُلُّ فَسْخٍ بَعْدَ مَسْنَ الْبَعْلِ
 وَقَبْلَ مَسْنَ لَا صَدَاقَ يَلْزَمُ
 وَتَخْرُمُ الْأَصْوْلُ وَالْفَصُولُ
 أَوْلَى أَصْلِ الْمَرْءِ ثُمَّ أَوْلُ
 كَالْأَمْ وَالْبَيْتِ وَبَيْتِ الْوَلَدِ

والحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ فِيهِ أَبْدًا^(١)
 شَغَارٌ أَوْ ذِي مُشْعَةٍ غَيْرَ صَحِيفٍ^(٢)
 فِيهِ الْمَسَمَّى أَوْ صَدَاقَ الْمِثْلِ^(٣)
 إِلَّا نَكَاحَ الدُّرْهَمِيْنِ دَرْهَمٌ^(٤)
 وَرَوْجَاتِهِمَا كَذَا فَصُولُ^(٥)
 فَضْلٌ لَهِ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَصْلُوا
 وَرَوْجَةٌ إِبْنٌ أَوْ أَبٌ أَوْ جَدٌ^(٦)

= العقد بكتمانه (والبيتيمة الخ) أي: إذا زوجت فاقدة للشروط المعتبرة في جواز العقد عليها.

(١) (أبداً) أي: قبل الدخول وبعد (أو صريح شغار) كزوجني بنتك على أن أزوجك بتني ويوضع كل صداق الأخرى (أو ذي متعة) أن يعقد عليها ليتهي في وقت معين.

(٢) (من البعل) أي: وطء الزوج وهو معنى الدخول إذا أطلق في هذا الباب.

(٣) (لا صداق يلزم) أي: كله ليصدق مع ما سبق من قوله: وتملك الزوجة نصف المهر. بالعقد الخ البيت، ولو لا الاستثناء في قوله: (إلا نكاح الدرهمين درهم) لتكرر معه أي: إلا فسخ عقد على أقل المهر الشرعي كدرهم أو درهمين حيث يلزم الزوج بإكماله ثلاثة قبل الفسخ.

(٤) (وتحرم الأصول) أي: أصولك الذين ولدوك وإن علوا (والفصول) أي: فروعك وإن سفلوا (وزوجاتهما) أي: زوجنا أصولك وفروعك (كذا فصول.. أول أصل المرء) أي: فروع أبيك أو أمك. وهم الإخوة والأخوات أشقاء أم لأب أم لأم وفروعهم وإن سفلوا (ثم أول فصل له من كل أصل) أي: الفروع الأولى للأصل الأعلى كالجد لأب أو أم وهم الأعمام والعمات والأخوال والحالات دون فروعهم فتحل.

(٥) (كالأم الخ) أمثلة لما ذكر من الأصول والفصول على الترتيب.

وَالْأُخْتِ وَابْنَتِهَا كَذَا بَيْثُ الْأَخْ
وَجَمْعُ أَخْتَيْنِ بِلَا مَحَالَةَ
أَوْ جَمْعُ ثَيَّنِ حَرْ مَا لَوْ قُدْرَا
وَأَصْلُ زَوْجَةِ وَفَرْعُهَا اِنْتَسَبَ
وَخَرْمُوا مَبْشُوَّةَ مِمْنَ أَبَثَ
إِنْ غَيْبَ الْكَمْرَةِ بِاِنْتِشَارِ
مُكَلْفٌ بِعِلْمِهَا فِي الْقُبْلِ^(١)

(١) (واعكس أخي) أي: وكذا يحرم عكس الإناث وهم الذكور من الأصول والفروع.

(٢) (وجمع أختين) أي: في عصمته الزوجية في زمن واحد (وعمة معها) بنت أخيها كذلك (أو خالة) أي: مع بنت اختها كذلك، أما بعد فراق إحداهما وانقضاء العدة فلا يصدق الجمع الممنوع بآية «وَانْتَجَمُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ».

(٣) (أو جمع الخ) أي: يحرم جمع امرأتين في العصمة بحيث لو كانت إحداهما أشي والآخر فرضت ذكرًا لحرم عليه تزوجها، مثال ذلك ما سبق في البيت قبله من الأختين والعمة مع بنت أخيها والخالة مع بنت اختها ولو لا أن مفهومه يخرج ما ليس كذلك كالمرأة مع أمها أو بنت أو أم زوجها لكان مكرراً.

(٤) (وأصل زوجة) مع أنها وإن علت (وفرعها) من بنتها وإن سفلت من نسب أو رضاع فيهما أي: المطلقة ثلاثة من حرّ أو اثنتين من رقيق (إلا بوطء الخ) أي: بعد عقد عليها ودخول من رجل آخر.

(٥) (الكمرا) أي: الحشفة أو مقدارها من مقطوعها (بانشار) أي: انتساب الذكر فلا تحل بالعقد ولا بلذة أخرى غير المذكورة من الوطء (من غير مانع) شرعاً كحبض ونفاس وصوم الخ (ولا إنكار) منه أو منها للوطء المذكور وإلا لم تحل به للأول.

(٦) (مكلف) أي: غيب الكمرا مكلف (علمها) أي: مع شعورها بالوطء، فلا مجزئ في حال إغمائتها أو جنونها (في القبل) فلا يجزئ في الدبر (لا قاصداً الخ) فلو قصد بتزوجه بها تحليلها للأول لم تحل به.

وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمِعَا
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ
وَالْحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَ
وَافْتَنَعَ نِسَاءُ مُشْرِكَاتِ مَا خَلَّا
مِنْ تَخْتِهِ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمُ
عَلَيْهِ إِخْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمِعَا
وَالْمَسْ لِلَّامِ يُفِيتُ الْإِبْتَئِنَةَ
وَيُفَسِّخُ الْعَقْدَ بِمَلِكِ الْعَرَبِينَ
(١) حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحِ أَرْبَعاً
مِنْ عَيْرٍ شَرْطٌ مَا عَدَّا مُسْلِمَةً
إِنْ عَدَمَ الطُّولَ إِذَا خَافَ الْعَنْتُ
حُرَّاتٌ أَهْلُ الْكُتُبِ مَعَ كُرْهَةِ عَلَّا
يَخْتَارُ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ تَخْرُمُ
أَخْتَيْنِ أَوْ أَمَّا وَبِنَتَانِ فَامْتَنَعَا
وَالْعَقْدُ لِلْبَيْتِ لَامْ فَوْتَا
لِزَوْجِهَا وَاحْكُمْ بِهِ فِي الْعَكْسِ
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

(١) (أن يجتمع) أي: **الحر** باتفاق، والعبد على الراجح في المذهب لدخوله في عموم قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع».

(٢) (وجاز للعبد الخ) أي: من غير شرط خوفه العنت، وعجزه عن مهر حرّة، ما دامت مسلمة.

(٣) (والحر لا) أي: لا يجوز له ذلك من غير شرط، بل بثلاثة شروط: إسلامها وخوفه العنت، وعدم قدرته على مهر حرّة.

(٤) (وامتنع الخ) أي: لا يجوز نكاح المشرّكات، ويجوز له نكاح حرائر الكتابيات مع كراهة الإمام لذلك حيث لا يؤمن على الأولاد من تسرب عادات الكفر إليهم بحكم العشرة والتربية.

(٥) (خمسة) من كل ما زاد على أربع (يختار أربعاً) منهن إذا أسلم وإنما يصح (إذا لم تحرم .. عليه إدخاهن) بنسب أو رضاع، أو يكون بحيث لو أمسك الأربع جمع بين الأخرين بنسب أو رضاع أو الأم وبنتها، فيفارق الأولى حتماً، ويخير بين الأخرين فيما يمسك إدخاهما فقط، وبين الأم وبنتها ما لم يمسهما إلا حرمتا عليه، وإذا من إدخاهما تعينت لاختياره.

(٦) (والمس الخ) يشير بهذه القاعدة المتفق عليها بين المالكية والشافعية وهي: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات، والمراد بالدخل هنا مطلق التمتع بها ولو بلا وطء.

(٧) (ويفسخ العقد الخ) أي: إذا ملك أحد الزوجين الآخر حكم بفسخ العقد من حين الملك لأن الحقوق الزوجية لا تتفق مع السيطرة بملك الرقبة.

باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج ومتاع البيت والوليمة والمبيت

وَأَثْبُتُوا الْخِيَارَ لِلزُّوْجَيْنِ
عَذِيْطَةٌ جَنْ جَدَامٌ أَوْ بَرَضٌ
إِبَّخِرُ الْفَرْزَجُ وَالْأَفْضَا وَالْعَقْلُ
وَعَيْبُهُ جَبُ خِصَاءُهُ
أَوْ وَاجِدٌ بِمَا طَرَأَ مِنْ شَيْئِنْ^(١)
اَشْتَرَكَ الرَّوْجَانُ وَالْأَنْشَى تَحْصُنْ^(٢)
وَلَلَّذُوا فَرْنَا وَرَثْقَا بِالْأَجْلِ^(٣)
ثُمَّ اغْتِرَاضُ خُيَرَتٍ فِيهِنْ

(١) (أثبتوا الخ) أي: يثبت الخيار في فسخ العقد (للزوجين) إذا طرأ العيب المبني على كل منهما (أو واحد) إذا طرأ على أحدهما فقط، والثين العيب.

(٢) (عذيبة) خروج الغائط من الدبر عند الوطء (جن) أي: جنون سوء كان طبيعياً أم بمرض كسرع وخبيل ولو حصل منقطعاً في كل شهر مرة (جذام) ولو قل (أو برص) أبيض أم أسود (اشترك الزوجان) في الخيار بهذه العيوب متى طرأت على أحدهما (والأنثى تخص) بالعيوب الآتية: (ببخر الفرج) نتنه لتفيره الزوج وضرره به (والافضا) اختلاط مسلكي البول والذكر بذهاب الحاجز بينهما (والعقل) ما يكون في فرجها من الرغوة والزيد عند وطئها (وللدوا) أي: ولأجل إمكان مداواة (قرنا) وهي التي انسد فرجها بعظم (ورتقا) وهي التي انسد فرجها بلحم يؤجل الفسخ بهذين العيوب حتى تداوى، فإن صحت وإلا فيفسخ.

(٣) (وعيه) أي: الزوج خاصة (جب) قطع ذكره مع أنثييه (خصاء) قطع ذكره مع بقاء أنثييه. أما قطع أنثييه فقط مع بقاء الذكر فلا فسخ به إلا إذا كان لا يمني (عنة) صغر ذكره جداً (اعتراض) أي: منم من الانتشار.

وَأَجْلَ التَّسَامُ إِذَا مَا اغْتَرَضَ
مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجْلِ
بِعَيْبِهَا لَا مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقاً
وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرِ هَذِي قَدْ سَقَطَ
وَإِنَّ نِزَاعَ مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ
فِي الْوَصْفِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ
وَيُفْسَخُ الْعَهْدُ إِذَا مَا حَلَّفَا

(١) (وأجل التسام الخ) أي: إذا طرأ على الزوج الاعتراض للذكر يؤجل للحر
عام وللرقيق نصفه ليتمكن كل في هذا الظرف من معالجة نفسه، ويبدا
الأجل (من يوم القضا) أي: الحكم.

(٢) (من غير إنفاق الخ) أي: لا يجب على المعترض الإنفاق على زوجته مدة
الأجل المضروب (وإن أحبت) مفارقتها (فارقت بلا أجل) آخر غير الذي
ضرب.

(٣) (بعيدها) أي: إذا رأت الزوجة لوجود عيب فيها، فلا مهر لها (مطلقاً) أي:
سواء دخل بها أم لا جزء لها على ستر عيدها عنه (وعيده) أي: وإذا رأت
زوجها لعيوب فيه، فإن كان قبل البناء أي: الدخول فلا مهر لها أيضاً وإن
كان (بعد البناء) فليصدقها أي: يلزمها دفع صداقها حيث لا نقص من قبلها.

(٤) (وكل عيب الخ) أي: إذا وجد بأحد الزوجين عيب لا يقتضي الردة (قد
سقط) اعتباره فلا يطلب الفسخ به ما لم يشرط أحدهما عند العقد للسلامة
من كل عيب مثله.

(٥) (منهما) أي: الزوجين (في الوصف) كدنانير مكسرة أو صحيحة (أو في
الجنس) كدرارهم أو دنانير (أو في القدر) كعشرة وخمسة عشر، وسيذكر
الناظم تفصيل الحكم في كل ذلك.

(٦) (قبل البناء الخ) أي: إن وقع النزاع بينهما في صفة المهر أو جنسه أو قدره
قبل الدخول بها والطلاق وكانا رشيدين حلف كل على ما يدعيه، ونفى
دعوى الآخر، وحلف ولئن غير الرشيد عنه على ذلك أيضاً، وفسخ النكاح
بينهما.

إِنْ يَكُنْ بَعْدُهُمَا فِي الْجِئْسِ
 إِنْ يَكُنْ فِي قُدْرِهِ أَوِ الصُّفَةِ
 وَإِنْ يَرَأَعْ كَانَ فِي التَّزْوِيجِ
 فَمُذَعِّيْهِ كَلْفُوهُ الْبَيْتَةِ
 وَلَوْ سَمَاعًا فَائِشًا قَدْ أَغْلَنَهُ
 وَلَوْ أَتَاهُ الْمُدَعِّي بِشَاهِدٍ
 وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ بِإِتْفَاقٍ
 قَبْلَ الْبَيْنَةِ فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ^(٦)

(١) (إن يكن) النزاع (بعدهما) أي: بعد الدخول أو الطلاق (في الجنس) كفحة وذهب وبغير وفرس وجب (لها صداق المثل) إن لم يزد قدره على قيمة ما تدعيه أو ينقص عن قيمة ما يدعى الزوج ولا وجب الرد إلى دعواها أو دعواه.

(٢) (إن يكن) النزاع بعدهما (في قدره أو الصفة) قبل قول الزوج مع يمينه، فإن تكون حلفت الزوجة على ما تدعيه وقبل قولها.

(٣) (إن نزاع كان الخ) أي: وإن وقع نزاع بين اثنى وذكر (في النزويج) أي: في ثبوت النكاح (من زوجة ثانية) أي: تمنعه وتنفي ثبوته والذكر يدعى (أو من زوج) أي: ياباه وينفي ثبوته وللثانية تدعية.

(٤) (فمدععيه) منها (كلفوه البينة) أي: الشهود (ولو سمعاً) أي: ولو كانوا بيته سمع يقولون سمعنا من الثقات أن هذا زوجها مصرحين باسميهما.

(٥) (ولا يمين) موجهة (في نكول الجاحد) النكول الامتناع عن حلف اليمين عقب شهود الدعوى، والجاحد المنكر للدعوى المدعى، فلو أقام المدعى شهوده ونكل المدعى عليه مع جحده ثبتت الدعوى بنكوله من غير توجيه اليمين على المدعى للحديث الصريح في ذلك «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

(٦) (والقول للزوجة الخ) أي: إذا تنازعت الزوجة مع زوجها قبل الدخول في قبض معجل الصداق بأن نفت قبضه، وادعى دفعه لها وليس معه ما يثبت، فالقول قولها مع اليمين للحديث المتقدم.

وَيَغْدِهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ
 وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَاءِ
 إِنْ ادْعَى الرَّزْوْجُ الَّذِي يَغْتَادُ لَهُ
 وَلِلنِّسَاءِ الْغَرْلُ مَا لَمْ يَثْبُتِ
 وَثَدِيبَتْ وَلِيمَةُ بَعْدَ الْبَيْتِ
 وَلَوْ يَكُونُ صَائِمًا فَيَخْضُرُ
 وَفِي الْمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلرَّزْوَجَاتِ

(١) (وبعده الخ) أي: إذا كان التنازع في ذلك بعد الدخول (فالقول قول الرجل) مع يمين ما لم يجر العرف بتأخير معجل الصداق، أو كانت بيدها وثيقة عليه بما تدعيه، إلا كان القول قولها.

(٢) (وفي متاع البيت الخ) أي: إذا تنازعوا في ملكية المتاع، وهو أثاث البيت من فرش وأدوات طبخ الخ ثبت لها (معناد النساء فقط لها مع اليمين) كحلية النساء وثيابها وما لا يكون للرجل مثله عادة.

(٣) (الذى يعتاد له) كأسلحةه وكتب علمه الخ (أو ذا اشتراك) أي: ما يشترك في قبيته الرجال والنساء كأواني الطبخ الخ (باليمين حصله) أي: ثبت له بيمينه.

(٤) (كتنه) المراد مادته الأصلية كقطن وصوف الخ (بالنسبة) أي: للزوجة المتنازعة فيه قيمة غزلها، وللزوج قيمة مادته قبل الغزل.

(٥) (وليمة بعد البنا) عمل طعام للعرس من قبل الزوج، وندب كونه بعد الدخول (إيتها فرض الخ) أي: وحضور الوليمة لمن دعي دعوة شخصية معينة واجب لحديث: «من دعي فليجب» أما الدعوة العامة كقوله للداعي له ادع الأقارب مثلاً فلا توجب.

(٦) (فيحضر) مع المحافظة على صيامه نهاراً (فيها منكر) كراقصة أو مغنية فلا يجب الحضور بل يحرم.

(٧) (وفي المبيت) أي: المكث في حجرة الزوجة ليلاً لا في الميل إليها أو النظر

وَلَوْ صَبِيَا أَوْ عَنِ الْوَطْءِ امْتَئَنَ شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلُ حَيْضِهِ أَوْ وَجَعِ
 وَاخْتَصَّتِ الْبَكْرُ بِسَبَبِ مِثْلِي مَا ثَلَاثَةُ أَيْضًا تَحْصُلُ الْأَيْمَانُ^(١)
 وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرٍ^(٢)

- = أو المحادنة أو الوطء (للزوجات) فلا قسم بين الم المملوکات له من الإماماء ولا
 بين زوجة وأمة مملوکة له (محتم) أي: واجب (والعدل بالعادات) أي:
 العدل المأمور به في قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» يتحقق
 بتوزيع المبيت بينهن بالسوية فيطلب (ولو) كان الزوج (صبياً) لا يرجى منه
 الوطء، أو كبيراً منع عن الوطء شرعاً لنحو حيض أو طبعاً لمرض.
- (١) (وَاخْتَصَّتِ الْبَكْرُ الْخَ) أي: بلا استدان منهن ولا حرمة (مثلي ما) ما زاده
 (الْأَيْمَانُ الْأَيْمَ) الأيم: الثيب، والألف للإطلاق.
- (٢) (فِي حُضُورِ شَخْصٍ) كبير يقطن فيمنع ويكره (ولو في النوم) ل الكبير أو
 مطلقاً لصغير محافظة على الآداب ومكارم الأخلاق.

باب الطلاق والرجعة

طَلَاقُنَا السَّيِّئُ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ
 بِمَنْ عَرَثَ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبْلٍ^(١)
 لِمَنْ تَحِيلُّ طَلْقَةً فِي طَهْرِهَا
 مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإِلَّا كُرْهَاهَا^(٢)
 إِلَّا طَلَاقُ الْحَيْضِ فَامْتَنَعْ وَارْتَجَعْ
 جَبْرًا وَطَلْقًا إِذْ شَا إِذْ يَنْقُطْعُ^(٣)
 وَعَدَ أَزْكَانَ الطَّلاقِ أَزْيَاعَهُ
 (الأَهْلُ) وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهُ^(٤)

(١) (طلاقنا السنوي) أي: الشرعي غير المؤتم وإن كان لا يطلب إيقاعه لحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (من زوج الغن) أي: طلقة لمن تحبس في طهر لم يطأها فيه حال كونه صادراً من زوج (دخل بمن عرت) أي: خلت (عن عدة) سابقة على زواجه بها (وعن حبل) ليكون عقده عليها بعد براءة رحمها؛ فالبدعي: ما بني على نكاح فاسد، أو على نكاح صحيح أثناء الحيض، أو كان طلقتين أو ثلاثة دفعات مطلقاً.

(٢) (إلا كرها) لأن الطهر الذي وطئت فيه لا يحسب من عدتها فنطول عليها.

(٣) (فامتنع) أي: حرم واحكم ببدعيه (وارتاجع جبراً) أي: إذا وقع منه في حيض وجبت عليه مراجعتها ليطلقها في طهر، وقد يهدأ الحال فيمسكها، وإذا امتنع عن الرجعة هدد الحكم، فإن تمادي عزره ثم أرجعها له بقوله: أرجعتها لك (وطلق إذ شا) أي: إن كان ولا بد من الطلاق فطلق (إذ ينقطع) الحيض.

(٤) (الأهل) أي: أولها الأهل لإيقاعه (وهو الزوج) المكلف (أو من أوقعه) بالنيابة عنه كوكيل، أو ولني صغير فلا يقع الطلاق معتبراً من ليس زوجاً حقيقة أو حكماً.

بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالإِسْلَامِ
 (وَقَضَدُه) فَلَا طَلاقٌ يَلْزَمُ
 أَوْ مَنْ هَذِي مِنْ مَرْضٍ أَوْ مُسْكِرٍ
 أَوْ مُكْرَهًا جَنْرًا عَلَى التَّطْبِيقِ
 بِخَوْفِهِ فِي مُؤْلِمٍ فِي نَفْسِهِ
 أَوْ أَخْدِ مَالٍ مُطْلَقاً أَوْ قَنِيدِهِ
 أَوْ صَفْعٍ ذِي مُرْوَةٍ يُتَادِي

(١) (بالعقل الخ) أي: يقع الزوج وهو عاقل بالغ مسلم، وهذه الشروط تعتبر فيه دون نائب (والزم) الطلاق أي: احکم بلزمته ووقوعه (بسکره طافح) أي: مذهب للعقل (حرام) كان شرب الخمر عمداً، بخلاف الحال كما يأتي.

(٢) (وقدده) أي: الثاني من أركان الطلاق قصد التلفظ به مع العلم بمعناه، فخرج بذلك طلاق (من لقن اللفظ بما لا يعلم) معناه حيث لا يقع، لأنه حينئذ كالآللة الصماء.

(٣) (أو من هذى) به (من مرض) ألم به (أو مسکر حلال) غش به أو لم يقصد شربه كان ظنه شراب حلوي (أو حشيش أو مخدر) فإنهم لم يعدما للمسكر فلا يقع بتأثيرهما عليه لو طلق أثناء تخرده بأحدهما.

(٤) (أو مكرها الخ) أي: لحديث: «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه (على التطبيق) أي: إيقاعه بأي لفظ (واللفظ) بأن أكره على لفظ طلاق (والحنث) بأن أكره على الحنث فيما علقه منه كشرطه ما حلف عليه بالطلاق إلا يشتريه (أو التعليق) أي: حلفه به معلقاً على شيء.

(٥) (بخوفه في مؤلم الخ) أي: ويحصل الإكراه بخوفه الخ، ولو قال: من مؤلم لكن أنس.

(٦) (مطلقاً) ولو كان غنياً بغيره، أو كان قليلاً بحيث يتألم بنفيه لحاجته إليه، أو كثيراً مطلقاً (أو قيده) أي: قيد رجليه أو يديه بالغل، أو قيد ماله أي منعه عنه (ولو توقيعاً) أي: ظنا.

(٧) (أو صفع ذي مروءة) أي: الضرب بالكتف على حد أو قفا ذي شرف وكرامة =

أَثَالِثُ (الْمَحَلُّ) وَهُوَ الزَّوْجَةُ
 مَعَ قَضِيَّةِ بِأَيِّ لَفْظٍ أَلْزِمَ
 وَلَوْ نَوَاهُ بِأَسْقِنْيِي أَوْ أَطْعَمْيِي
 أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقاً أَوْ إِنْ وَصَلَ
 كِتَابَهُ أَوْ عَزْمَهُ فِيهِ حَصَلَ^(١)
 أَثَامَهُ ثَلَاثَةٌ فِي الشَّرْعِ
 أَلْبَثُ وَالْبَائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِي^(٢)
 وَهُوَ طَلاقٌ تَاقِصٌ عَنْ غَايَتِهِ^(٣)
 لَا خُلْعٌ أَوْ نَصٌّ عَلَى بَيْنَوْتِهِ^(٤)
 إِزْجَاعُهَا فِي عِدَّةٍ بِلَا اثْقِضاً^(٥)

= (بنادي) أي: بحضور جمع من الناس يذوب فرقاً من الإهانة أمامهم، فلا يعذّ إكراهاً في خلوة أو لمن هو من أهل الطبقة الدنيا (أو باسمها يا طالق بنادي) أي: أو قصد الطلاق يا طالق لمن تسمى به فيقع.

(١) (وهو الزوجة) أي: حقيقة بأن كانت تحت عصمه، أو تقديرأً بأن كانت مخطوبة له فقال لها ولو مزاحاً: أنت طالق لأن التقدير إن تزوجتك فأنت الخ (الألفاظ) المفيدة للطلاق (مع قصده بأي لفظ) أي: ولو لم يكن صريحاً فيه فالمدار على نية الطلاق (ولو نواه باسمني أو أطعمي) مما لا يخطر بالبال حل العصمة به.

(٢) (أو بالرسول مطلقاً) أي: بمجرد إلغاء الصيغة له وصل أم لا (أو إن وصل كتابه) إلىهما وإن لم يعزم الطلاق بل كان متعددًا (أو عزمته فيه حصل) أي: وبعزمته يحصل أيضاً وهو يكتبه وصل أم لا.

(٣) (أقسامه) أي: الطلاق (أليت) أي: الطلاق القاطع للعصمة نهائياً كثلاث دفعات أو على دفعات وتسمى ببنيونة كبرى (والبائن) أي: بأقل من الثلاث في الحرة والشتين في الأمة بعد انقضاء العدة وتسمى ببنيونة صغرى (ثم الرجعي) الأقل مما للحرّة والأمة قبل انقضاء العدة.

(٤) (وهو) أي: الرجعي (عن غايته) أي: لم يبلغ ثلات الحرّة، ولا ثنتي الأمة (لا خلع) أي: ولم يكن بعوض من قبل المرأة لتختلط به منه (أو نص على بنيونته) أي: ولم ينص على البيونة كان يقول لها أنت طالق طلاقة بائنة.

(٥) (لزوجها الخ) جار و مجرور متعلق بممحذوف خبر مقدم وإرجاعها مبتدأ مؤخر أي يجوز لزوج الرجعية إرجاعها ما دامت لم تنقض عدتها من غير توقف على إذنها أو رضاها بأن يقبل عليها وعلى ولديها مع نية الرجوع إليه.

وَبِإِثْنَيْنِ فَلَمْ تُبْخِرْ مِنْ بَعْدِ
 كَطْلَقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى
 أَوْ كَانَ رَجُعِيًّا مَضَتْ عِذْتُهَا
 أَوْ حَكْمَ الْحَاكِمِ إِلَّا مُغَسِّرًا
 وَالثَّالِثُ الْبَيْتَانِ أَيْ ثَلَاثَةُ
 فَلَا تَجُلُّ لِلَّذِي لَهَا أَبْثَ
 وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ
 إِلَّا بِمَهْرٍ وَالرُّضَا وَالْعَقْدِ^(١)
 خَلْعٌ وَلَوْ فِيهِ غُرُورٌ دَخْلًا^(٢)
 أَوْ فِيهِ قَذْئِصٌ بَيْنُ ثَوْنَاهَا^(٣)
 أَوْ مُولِيًّا وَقَى وَذَاكَ أَيْسَرًا^(٤)
 لِلْحُرُّ وَالْعَبْدِ اثْنَتَانِ الْغَایَةِ^(٥)
 إِلَّا لِزَوْجٍ مَعْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ^(٦)
 إِنْ وَاصِلَ اللَّفْظَ بِلَا إِسْتِغْرَاقٍ^(٧)

(١) (وبائن الخ) أي: لا تعود البائن إلى زوجها إلا بعد قد جديداً مشتملاً على المهر والمهرب.

(٢) (كطلقة قبل الدخول) أي: فتكون بها بائنة حيث لا عدة عليها (أو على خلع) أي: طلقة بعوض كما سبق (ولو فيه غرور دخلا) أي: ولو اشتمل الخلع على عوض غير متيقن نفعه كالجنين في بطن الأمه أو الفرس.

(٣) (رجعياً مضت عذتها) مثال آخر للبائن بينونة صغرى (أو فيه الخ) سبق مثاله.

(٤) (أو حكم الحاكم) بالطلاق فإنه يقع بحكمه بائناً (إلا معسراً) أي: إلا أن يحكم به العسر نفقة (أو مولياً) أي: أو لإيلاء فيقع فيما رجعوا، فمتى أيسر المعسر وراجع زوجته وعاد المولى إلى زوجته أيضاً كان لهما الوطء في العدة.

(٥) (والثالث البتات الخ) سبق ببيانه عند قوله: البت، ويحتمل أن يكون البت هناك والبائن شيئاً واحداً، لكن شرحه بما سبق أولى وأنساب.

(٦) (فلا تحلُّ الخ) أي: متى بانت من زوجها بينونة كبرى لم تحل له إلا بنكاح آخر مع اعتبار شروط النكاح المحلل المتقدمة فيه من كونه لا يقصد به التحليل الخ.

(٧) (وصح الاستثناء الخ) أي: بشرط أن يعمل المستثنى بالمستثنى منه، وأن يكون (بلا استغراق) فلا يصح لحرة هي طالق ثلاثة إلا ثلاثة، وإلا لزمه الثالث، ولم يفده الاستثناء.

أَكْمَلُهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الرَّوْجَةِ
 وَمِثْلُهُ أَنْتَئَا لِبَعْضِ الظَّلْقَةِ^(١)
 وَنَجِزُوا طَلاقَ مَنْ قَدْ عَلَّمَا
 عَلَى حُصُولِ غَائِبٍ مَا حُقِّقَ^(٢)
 كَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ وَالْكِرَامُ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غَلامٌ
 وَبَشَّةً فِيهَا الْثَّلَاثُ بِالْتِزَامِ^(٣)
 وَحَبْلُكَ عَنْ غَارِبِكَ وَكَالْحَرَامِ
 وَنَوْهٌ فِي الْعَدْ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ

(١) (أَكْمَلُهُ): أي: الطلاق (في تطليق بعض الزوجة) كقوله: بطنك أو عينك طلاق الخ (بعض الطلق) كقوله: أنت طالق ثلث طلاقة أو طلاقة ونصف الخ فيقع كاماً غير بعض واحدة في الأولى وثنين في الثانية.

(٢) (ونجزوا الخ): أي: من علق طلاق زوجته على مغيب عنا حالاً وما لا، كانت طلاق (كإن أراد الله) أو الملائكة (الكرام) أو حالاً فقط ويعلم ما لا، كانت طلاق إن لم يكن في بطنك غلام وقع طلاقه ناجزاً في الحالين غير معلق.

(٣) (وبتها): قول الزوج لزوجته: أنت بتها، أو حبلك على غاربك، أو حرام على يقع ثلاثة، لأن البنت القطع وقطع العصمة بالثلاث. والثانية مثل يضرب في إعطاء الحرية وحريتها يفكها، والثالث يحرم التمتع بها فينصرف للتكامل إن كان بعد الدخول بها (ونوه في العد): أي: يعني عدد الطلاق الذي يريد إيقاعه بقوله: أنت على حرام (إن لم يدخل) بها فيقع ما يتوه فقط. ومثله (خلبت) سبيلك (مطلقاً): أي: بعد الدخول أو قبله، فيقع بها ما نواه من العدد.

بَابُ الإِيْلَاءِ^(١)

وَكُلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ حَلَّفَا
 وَالْوَطَءُ مِنْهُ مُمْكِنٌ قَدْ حَلَّفَا^(٢)
 يُشْرِكُ وَطَءُ زَوْجَةٍ لَا مُرْضِعَةٍ
 شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحْرًا رَبِيعَةً^(٣)
 فَذَاكَ مُولَ وَالْأَمَامُ الْزَمَّةُ
 إِنْ قَامَتِ الْحُرْةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَّةِ^(٤)
 بَعْدَ أَجْتِهادِهِ فَاءٌ بِالْتَّكْفِيرِ
 أَوِ الطَّلاقِ الْبَتْ وَالثَّخْرِيرِ^(٥)

(١) (الإيلاء) من حلف لا يطا زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر في الحرة ونصفها في الأمة فهو مول بشروطه الآتية.

(٢) (زوج) فلا إيلاء من غيره (مسلم) فلا إيلاء لكافر (قد كلفا) فلا إيلاء لصبي أو مجنون (ممکن) خرج الهرم والخصي والعينين والمجبوب فلا إيلاء لهم.

(٣) (قد حلفا يترك وطء زوجة) أي: أقسم بالله على ترك الخ (لا مرضعة) إذا قصد بقسمه على ذلك توفرها للرضيع، أو لم يقصد شيئاً من هذا فلا إيلاء عليه، وإن قصد حرماتها من التمتع به فتحول (شهرين للعبد وحر أربعة) شهرين مفعول ترك: أي أن هذه أقل المدة التي يثبت الإيلاء بالزيادة عليها قلت الزيادة أو كثرت.

(٤) (فذاك مول) الفاء واقعة في خبر وكل زوج، وهذا اسم إشارة مبتدأ، ومول خبره، والجملة خبر كل، أي يعتبر مولياً حالفاً حيث تحققت هذه الشروط (والإمام) أي: الحاكم شرعاً (الزمي) بالفينة أي الرجوع إلى وطنها بعد انتهاء الأجل المحظوظ عليه المذكور (إن قامت الحرة) تطالب بحقها في ذلك (أو رب الأمة) أي: سيدها كذلك، فإن أبي طلق عليه الحاكم.

(٥) (فاء) أي: يفيء (باتكفیر) عن قسمه ووطنه لها (أو الطلاق البت) لها (والتحریر) أي: عتقه؛ والمعنى ينحل الإيلاء بحصول أحد هذه الثلاثة.

بَابُ الظَّهَارِ

ظَهَارٌ بَالِغٌ بِعَقْلِ مُسْلِمٍ تَشِيبٌ مِنْ حَلْثٍ لَهُ بِمَحْرَمٍ
 كَهْيَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهَرٍ أُمِّيٍّ أَوْ وَجْهِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ قَمْ
 صَرِيحَةٌ مَا فِيهِ ظَهَرٌ غَيْيَةٌ وَغَيْرَةٌ كَنَائِيَّةٌ وَدِينَانِيَّةٌ
 فَاعْتَقْ لِعْوَدٍ قَبْلَ مَسْ نَسَمَةٍ سَلِيمَةٌ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مُسْلِمَةٌ
 فَصَوْمٌ شَهْرَيْنِ فَسِتِينَ أَطْعِمَّا مُدَّاً وَثَلَاثِينَ فَقِيرًا مُشْلِمَانِ

- (١) (ظهار) مبدأ، و(بالغ بعقل مسلم) شروط في الاعتداد به، و(تشيبه من حلت له بمحرم) هو خبره وهو تعريفه فلا ظهار لصبي ومجنون وكافر، والمراد بالمحرم المشبه بها كلاً أو بعضاً من لا تحل له على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
- (٢) (كهـي علىـ الخـ) أي: زوجته أو أمـهـ مثل ظـهـرـهـ أـمـهـ في حـرـمةـ التـمـتعـ بـهـ بشـهـوةـ وكـذـاـ كـلـ عـضـوـ مـنـهـ.

- (٣) (صرـيـحـهـ) أي: الـظـهـارـ (ماـ فـيـهـ ظـهـرـ) اـمـرـأـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ تـأـيـداـ كـأـوـلـ الـأـمـثـلـةـ ولا تـعـتـبـرـ صـيـغـةـ الـظـهـارـ طـلـاقـاـ وـلـوـ نـوـاهـ بـهـ (وـغـيـرـهـ) أي: الـصـرـيـحـةـ (كنـائـيـةـ) إـمـاـ ظـاهـرـةـ إـنـ ذـكـرـ فـيـهاـ أـحـدـ الـفـقـيـنـ الـظـهـرـ أـوـ الـمـحـرـمـةـ عـلـىـ التـأـيـيدـ كـانـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ صـدـيقـيـ،ـ أـوـ أـنـتـ كـأـخـيـ،ـ أـوـ أـمـيـ،ـ وـهـذـاـ يـقـبـلـ الـصـرـفـ إـلـىـ الطـلاقـ إـذـاـ نـوـاهـ بـهـ،ـ إـمـاـ خـفـيـةـ كـاـذـبـيـ نـاوـيـاـ بـهـ الـظـهـارـ،ـ إـلـاـ فـلـاـ تـعـدـ مـنـهـ (وـدـيـنـاـ)ـ أيـ:ـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ نـيـتـهـ.

- (٤) (فاعـتـقـ لـعـوـدـ)ـ أيـ:ـ إـلـىـ وـطـهـ مـنـ ظـاهـرـ مـنـهـ لـآـيـةـ «ـوـالـذـينـ يـظـاهـرـونـ مـنـ نـسـائـهـ ثـمـ يـعـودـونـ لـمـاـ قـالـواـ فـتـحـرـرـ رـقـبـةـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـاسـ»ـ.
- (٥) (فـصـومـ الـخـ)ـ أيـ:ـ فـلـاـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ،ـ فـلـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـيـاطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ مـسـلـمـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـذـ وـثـلـاثـ.

بَابُ اللَّعَانِ

إِنِّي أَدْعُكُ فِي زَوْجَةِ مَنْ كَلَفَهَا
 بِأَئْهَا تَرْزِنِي أَوْ الْحَمْلَ نَفِىٌ^(١)
 وَلَمْ يَكُنْ قَمَ شَهُودًا بَغْدُ
 يُلَاعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ^(٢)
 يَشْهُدُ بِاللَّهِ رُبَاعًا أَنِّي
 رَأَيْتُهَا تَرْزِنِي وَمَاذَا مِنْيِ^(٣)
 وَلَغْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَةُ^(٤)
 وَلَاعْنَثُهُ زَوْجَةُ الْخَامِسَةِ
 تَشْهُدُ أَيْضًا أَرْبَعًا لِقَدْ كَذَبَ
 وَخَثْمُ الْخَامِسَةِ عَلَيْهَا بِالْغَضْبِ

(١) (في زوجة) فلا يلاعن غيرها، بل يعدّ قاذفاً (من كلها) خرج الصبي والمجنون فلا اعتداد برمهما لزوجتيهما (بأنها تزنني) أي: رآها متلبسة بيالاج زان (أو الحمل نفي) أي: نفي الحمل الثابت بشهادة امرأتين في حال أن الوضع لم يتأخر.

(٢) (ولم يكن الغ) حاصله أن على الزوج بعد الرمي بالزنا أو نفي الحمل أن يحضر الشهود فإن لم تكن لاعنة الزوجة بما يأتي (أو يحدّ) حد القذف ثمانين جلدة إن تخلف عن ملاعتها.

(٣) (رباعاً) أي: يقول أشهد بالله الغ أربع مرات (وماذا مني) أي: يقول لنفي الحمل وليس هذا الحمل مني، وإن ثبت حيث لا ينفيه إلا اللعان بال تعرض لنفيه.

(٤) (ولغنة الله عليه) أي: يقول الزوج في المرة الخامسة ذلك بإبدال ضمير عليه بباء المتكلّم المشددة (ولاعنته الغ) لتدفع به الحدّ عن نفسها (لقد كذب) فيما رمانني به من الزنا، وأن هذا الحمل منه (عليها بالغضب) أي: تقول في الخامسة وهي عليها لكن بضمير المتكلّم غضب الله إن كان من الصادقين.

وَأَبْدَ التَّحْرِيمَ مَعَ قَطْعِ النَّسْبِ وَيَنْدَأُ الْحَدُودَ عَنْ إِرْثِ حَجَبٍ^(١)

(١) (وَأَبْدَ الدَّخْ) أي: اللعن المفهوم من المقام أي يترتب على اللعن فسخ النكاح مع تأييد تحريم الزوجة، وقطع النسب في نفي الولد، ورفع الحد من الزوج، ومنع الإرث بين المتلاعنين، وكذلك من نفي به.

باب العدة

تَعْتَدُ زَوْجُ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ جَبٍ
 مُطِيقَةً ذَمِيَّةً أَوْ مُسْلِمَةً
 وَالْفَرِزُ طُهْرٌ بَيْنَ حَيْضَيْنِ اخْكُمَا
 وَمَنْ تَأْخَرَ حَيْضُهَا مِنَ الْمَرْضِ
 أَوْ مِنْ رَضَاعِ كَانَ أَوْ بِلَا سَبَبٍ

(١) (تعتد) أي: تتربيص زمناً قدره الشارع لتبين براءة رحمها لتصح العقد عليها بعد انقضائه (زوج بالغ من غير جب) فلا تعتد زوجة صبي أو مجبوب لذكر من طلاقهما وإن اعتدت لموتهما (أمكن منه شغلها الخ) أي: واحتلى بها مدة تسع وطاها وإن لم يحصل.

(٢) (مطيبة) فلا تعتد غيرها (ذمية) فتعتد من طلاق زوجها المسلم أو الكافر لتحول المسلم (ثلاثة الأقرا) أي: لحرة.

(٣) (والقرء طهر) أي: عند المالكية والشافعية، وحيض عند أبي حنيفة، فإذا طلقت في طهر حلت بأول الحيسنة الثالثة، وإلا بأول الرابعة (من رؤيا الدما) لتحقق غاية الطهر بمبدأ نزول الدم.

(٤) (ومن تأخر) مبتدأ خبره فالتسع الخ أي تتربيص المطلقة سنة بيضاء تسعة أشهر منها لقطع الريبة، وثلاثة للعدة (حيضها من المرض) أو بلا مرض (أو استحيضت لم تميز) حيضها من غيره، وإن فعدتها بالأقراء.

(٥) (أو من رضاع كان) تأخر حيضها، فكذلك تمكث عاماً أبيض: أي بعد انقطاع رضاعها (إن لم ترب) أي: ما دامت لم ترتب في نزول الدم وإن رعت إلى الأقراء.

فَتَخْسِبُ الْمَرْضِعَ عَامًا بَعْدَ مَا
يَمُوتُ مِنْهَا الطُّفْلُ أَوْ أَنْ يُفْطَمَا
مَنْ لَمْ تَحْضُنْ وَلَوْرَقِيقًا مِنْ صِغْرٍ
عَذْتُهَا تَسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كَبِيرًا^(١)
وَعِدَةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَامِلِ
جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلٍ^(٢)
تَعْتَدُ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطْلَقَةِ
وَلَوْ عَلَى شَكٍ فَإِنْ لَمْ يُلْحَقَهُ
وَعَشْرَةُ وَالرُّقُ بِالشَّهْوَرِ^(٣)
إِنْ لَمْ تَرِبْ تَمْكُثُ أَقْصَى الْحَامِلِ^(٤)
لِأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَغْلٍ
إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُ كَالْطَّلاقِ^(٥)

(١) (فتحسب المرضع الخ) أي: يجب على المطلقة وهي مرضع وقد تأخر حيضها بسبب الرضاع أن تمكث عاماً أبيض بعد انقطاع رضاعها بموت طفلها أو فطامه ما لم تحض فتره إلى الأفراء.

(٢) (من لم تحضن) حرة كانت أو رقيقة (من صغر) كبرت أقل من تسعة سنين (أو كبير) كبرت سبعين سنة فعدتها ثلاثة أشهر على الراجع في الأمة وباتفاق في الحرفة.

(٣) (جميعه) فذات توأمين وضعت أحدهما إنما تنتهي عذتها بوضع الثاني (إن كان ذا) أي: الحمل (من حل) أي: ملحقاً بوالده (ولو على شك) أي: على وجه محتمل، وإلا بأن ثبت كونه من زنا لم تنته العدة بوضعه، بل تعتد بأخرى على حسب حالها.

(٤) (وللوفاة الخ) أي: أن عدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها ولو صغيراً، مسلمة كانت أو ذمية، صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أم لا، أربعة أشهر وعشرة أيام للحرفة ونصف ذلك للرقية.

(٥) (إن لم ترب الخ) أي: ما لم ترتب في أنها حامل وإلا لم يصح العقد عليها إلا بعد انتهاء أقصى مدة الحمل وعلى أربع سنين، وقبل خمس.

(٦) (وإن بدا الفساد) أي: إذا ظهر فساد النكاح لأمر يجعله فاسداً (باتفاق) بحيث لا وجه يتلمس لصحته ونفوذه، كان ظهرت بين الزوجين صلة نسب أو رضاع أو مصاهرة سواءً أكانت معلومة لهما أم لأحدهما حال العقد، أم كانت مجهولة وتبييناها فيما بعد، فإن كان (مسها تعتد) لفسخه بالفساد =

بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ يَفْقَدِ أَوْ جِبٍ
 إِخْدَادَ رَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ^(١)
 بِالثَّرْكِ لِلزَّيْنَةِ وَالشَّخْضِيبِ
 وَالحَلْبِيِّ وَالجَحْنَانِ وَمَسْنُ الطَّيْبِ^(٢)
 وَالصَّبْغِيِّ وَالحَمَّامِ أَوْ كَالثُّورَةِ
 وَرَخْصُوا فِي الْكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ

= (الطلاق) أي: كعادتها لو طلقت من نكاح صحيح أي بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، وبثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آيسة. وبستة بيضاء لمن في حكم المرتبة الخ وإن لم يمسها بوطء فلا عدة عليها.

(١) (بموت زوج) متعلق بأوجب (إحداد زوجة) أي: يجب على من مات زوجها حقيقة أو حكماً بأن حكم الحاكم بموته لفقده وموت أقرانه الإحداد عليه مدة العدة بمعنى ترك الزينة بسائر أنواعها، وذلك وفاء بالعشير المفارق، ومنعا لتطلل الأجانب إليها إذا هي تزینت، فتتشفّف (الصون النسب) عن التدنس.

(٢) (بالترك الخ) بيان للإحداد (والشخصيب) أي: بالحناء أو ما يقوم مقامها مما يلون (والحلبي) المصاغ من الذهب والفضة والجواهر الكريمة وما إليها مما يعتاد التحليل به (والصبغ) بأي مادة ما عدا السواد فإنه زي الشكل (والحمام) أي: دخوله (أو كالثورة) ما تزييل به شعر جسدها لينعم (للضرورة) فلا تظهر به ليلاً ولا نهاراً في مجتمع بخلاف الخلوة.

بَابُ الْاسْتِبْرَاء^(١)

وَيَأْتِيَقَالِ الْمِلْكُ تُسْتَبِرُ الْأُمَّةُ
بِحِينَيْضَةٍ لَا عِرْسَهُ أَوْ مَخْرَمَهُ^(٢)
أَوْ أُوقِنَتْ بَرَاءَةُ قَبْلَ الشَّرَاءِ
كَمَنْ لَأْنَشَى أَوْ خَصِيْيَ تُشَتَّرَى^(٣)
وَأَسْتَبِرِ بِالْتَّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغَرَثَ
وَلَوْ بِأَمْنِ الْحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبِرَثَ^(٤)

(١) (الاستبراء) هو من أنواع العدة غير أنه خاص بما سيدكره، وهو في اللغة مصدر استبرا أي طلب البراءة ونقى وخلص وكشف يبحثه الغامض؛ وشرعاً انتظار مدة مخصوصة يتبعن فيها براءة الرحم لمن لم يتأكدها بسبب انتقال الملك صوناً للأسباب.

(٢) (وبانتقال الملك الخ) أي: من بايع أمّة لمشتريها أو من واهب (تستبرا) أي: تعتذر وتتربيص قبل تمكين سيدها الجديد (بحيضة) إن كانت من ذوات الحيض ولا فبوضع الحمل لحامِل، وبثلاثة أشهر للموطوءة الصغيرة والكبيرة المقطوع حيضها، وبستة بيضاء للمرتباتية، وإنما يلزم الاستبراء بشروط ثلاثة: ألا تكون زوجة له قبل شرائها أو هبتها له أو ميراثها الخ، وألا تكون من محارمه كاخت وختلة الخ، وألا يتأكد من براءة رحمها قبل دخولها في ملكه بأن يعلم بكارتها أو حيضها قبل ذلك أو كانت مملوكة لمن لا يمكن أن يطأها كأنثى وخصي وصغير لا يتأنى منه الخ ولا فلا استبراء عليها لو ملكت، قوله: (لا عرسه) أي: زوجته قبل ملكه لها.

(٣) (أوْ أُوقِنَتْ الْخ) أي: علمت براءة رحمها الخ (كمَنْ لَأْنَشَى الْخ) أي: كامة مملوكة لأنثى.

(٤) (بالتسعين) أي: يوماً يعني ثلاثة أشهر قمرية (ولو بِأَمْنِ الْحَمْلِ) أي: ولو استحال حملها ما دامت وطئت وهي مطيفة.

أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحْاضَةِ جَرَى
 أَوْ بِالرَّضَاعِ أَوْ بِلَا أَسْبَابٍ
 وَاسْتَبَرَ ذَاتُ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَهُ
 وَالْحُرْرَةُ اسْتَبَرَ أُهْنَا كَالْعِدَةِ
 فَإِنَّهَا فِي كُلِّ ذَاتِ سَبَبٍ^(١)
 بِحَيْضَةٍ فَقَطْ كُفِيتُ الضُّرُّ^(٢)

(١) (أو حيضها مع استحاضة الخ) أي: تستبرأ بثلاثة أشهر حيث (لم تميز)
 حيضها من غيره (أو لسم آخر) أي: وكذلك من انقطع حيضها لمرض أو
 بلا سبب ما تستبرأ بثلاثة أشهر ما لم ترتب وإلا فستة بيضاء.

(٢) (أو بالرضاع) أي: انقطع حيضها بسبب إرضاعها للطفل وكذلك ثلاثة أشهر
 من انقطاع الرضاع على ما مر آنفاً (أو بلا أسباب) كان عافاها الله من
 الحيض فطرة.

(٣) (بالوضع له) أي: جميعه ليشمل التوأمين (قبله) أي: الاستبراء.
 (٤) (والحرة الخ) يشير بذلك إلى قول علماء المذهب: استبراء الحرمة كعدتها
 إلا في اللعن والزنا والردة فبحيضة في الثلاثة، فلا يقام عليها الحد في الزنا
 أو الردة ولا يلاعنها زوجها إلا بعد انقضائها.

(٥) (في كل ذا) أي: المذكور من اللعن والزنا والردة، و(كفيت الضر) تكميل
 بدعا.

بَابُ الْمَفْقُودِ^(١)

لِلْفَقِدِ أَخْوَالٌ فَالْأُولَى فَقْدٌ زَوْجٌ بِأَزْاضِ الْمُسْلِمِينَ عَدُوا^(٢)
 إِنْ رَفَعْتِ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا أَوْ قَاضِيَّاً أَوْ وَالِّيَّاً أَجْلَهَا^(٣)
 أَغْوَامًا أَزْبَعاً وَرِقَانِضَفَا مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَخْثٍ كَشْفَا^(٤)

(١) (المفقود) هو من غاب عن أهله زمناً لا يحصل للحي مثله عادة مع انقطاع أخباره وذهاب آثاره، وسيذكر الناظم مواطن فقده الأربعه مع بيان أحكامها.

(٢) (للفقد أحوال) ذكرها الناظم في أربعة (فالأولى فقد زوج الخ) أي: بالديار الإسلامية سواء كان وطناً له أم لا، وترك الناظم كغيره فقد الزوجة أو المرأة مطلقاً لندرة وقوعه، وكان اللازم ذكره أيضاً ليعلم حكمه ولو فيما يتعلق بميراثها وملكها مع أنها بغيبتها غير المعتمدة مع انقطاع آثارها وأخبارها تجعل زوجها مقيداً بها يتزوج رابعة إن كانت هي الرابعة الخ، وخbir عذر عن الناظم أن مقاييسها على الزوج تغنى عن ذكرها.

(٣) (إن رفعت لل المسلمين أمرها) ليس الجمع قيدها في رفعها الأمر المذكور، بل يكفي أي فرد من المسلمين عدل خبير بالفضل في مثل ذلك يمكنه البحث عن مفقودها بحسب الإمكان قبل حكمه بالتأجيل، وهذا إن لم يتيسر لها الرفع إلى قاض أو وال (أو قاض أو وال) إن تيسر لها ذلك (به) أي: برفعها أمرها إليه (أجلها) بما سيذكر.

(٤) (أغواها أربعاً) إن كانت حرة (ورقا نصفاً) أي والأمة نصف أجل الحرية مبتداً هذه الأعوام الأربعه أو العامان (من بعد تلويم) أي انتظار مدة كافية للبحث عنه في مكان وجوده (ويبحث) أي من بعد نهاية البحث عنه بحسب العرف في ذلك (كشفاً) لحالة، ثم إن لم يظهر له وجود يحكم بموفته وتعتَّد بعد مدة التأجيل عدَّة وفاة كما سيذكر.

ثَانِيَهَا مَفْقُودًا زَرْقَنَ الشَّرِكِ
 سَبْعِينَ عَامًا مُدَدَّةُ التَّغْسِيرِ
 الْتَّالِيُّ الْمَفْقُودُ فِي وَقْتِ الْفِتْنَةِ
 طَاغُونَ أَوْ مُنْتَجِعٍ إِلَى بَلْذَةِ
 زَوْجَتُهُ تَغْتَدِّ حِينَ انْفَصَالِ
 أَرْبَاعُ الْمَفْقُودُ فِي حَزْبٍ وَقَعَ
 تَغْتَدِّ بَعْدَ الْكَشْفِ عَنْهُ شَطْرَةٌ
 (١) (أرض الشرك) أي: في ديار الكفر وهو مسلم أو ذمي متزم أحکامنا سواء
 أكانت وطنًا له أم لا (زوجته تبقى) أي: بعد رفع الأمر كسابقتها يحكم
 بالتأجيل الآتي لكن مع شروطه.
 (٢) (سبعين عاماً) أي: إلى أن يبلغ سنة ذلك، وإنما تؤجل بشرط الإنفاق عليها، وعدم
 خوفها الزنا وإلا جاز تطليقها كطليقها (كرزوجة الأسير) في حكمها
 وشروطها.
 (٣) (الفتن) الواقعه (بين ذوي الإسلام) في وطنه أو غير وطنه، فحكم فقيدها
 حكم فقيد الطاعون، وهذا معنى قوله: (أو كان زمن.. طاعون) وهو
 الحمى الشيفودية مع انتلاق البطن بسائل أزرق حيث تفتكت بالبشرية فتكاً
 ذريعاً لا يُقي ولا يذر، أعادنا الله والمسلمين من شره.
 (٤) (أو مُنْتَجِعٍ) أي: منتقل (إلى بلد طاعونها قد زاد الخ) أي: وإن كانت بلده
 سليمة منه.
 (٥) (زوجته تغتَدِّ حِينَ انْفَصَالِ الخ) أي: تبتدىء عدتها من تحقق غيبته بعد أن
 وضعت حرب الفتنة بين المسلمين أو زارها أو انجلاء الطاعون.
 (٦) (وارتفع) أي: انتهت المعركة ولم يوب مع الآيبين ولم يظهر له خبر
 ولا أثر.
 (٧) (تعتدُّ) أي: تؤجل (الحرّة عاماً) تبتداه (بعد الكشف عنه) وثبتت فقده =

وَعِدَةُ الْأَرْبَعِ كَالْوَفَاءِ إِنْ دَامَ إِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَاتِ

= (وذات البرق منه شطره) أي : والأمة تؤجل نصف العام ثم هذا الأجل تعتمد كل عدة وفاة ما دام الإنفاق وإلا فعدة طلاق إن طلبته لعسرها حينئذ ، وهذا معنى قوله : (وعدة الأربع كالوفاة الخ) أي : للحرة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وللأممة نصفها في المفaciid الأربع بعد نهاية الأجل المضروب .

باب الرضاع

إِنْ حَلَّ جَوْفُ الْطَّفْلِ فِي الْعَامَيْنِ دَرْ لِأَنْثَى أَوْ يَزِدْ شَهْرَيْنِ
 حَرَمٌ بِهِ مَا حَرَمُوا بِالنِّسَبِ إِلَّا الَّذِي أَسْتَثَاهُ أَهْلُ الْمَذَهَبِ
 أُمُّ أَخْتَكَ أُمُّ أَخِيكَ عَمَّتِكَ وَأُمُّ عَمٍّ أُمُّ خَالٍ خَالَتِكَ^(١)
^(٢)
^(٣)

(١) (إن حل جوف الطفل) فاعل (حل) (در) الآتي، والمراد بالحلول الوصول بأي وسيلة سائلاً خالصاً أو ممزوجاً بشيء ولو بطيخ أو سعوطاً بفتح السين أي مصبوياً في أنهه أو وجوراً بفتح الواو أي مصبوياً في فمه (في العامين) أي: ولو بعدهما بشهرين فقط فلا تحريم بالرضاع بعد هذا القدر (در) أي: لبن فلا تحريم لسواه كدم وماء (الأنثى) أي: آدمية ولو بكرأ إن تصور لها لبن حية أو ميتة خلافاً للشافعي في الميتة، فخرج لبن الذكر والحيوان من غير الإنسان والجنية فلا تحريم به كما لا تحريم بين أطفال ارتفعوا به، ويكتفى في التحرير رضعة عند مالك وأبي حنيفة، ولا بد من خمس عند الشافعي.

(٢) (حرم به ما حرموا بالنسب) أي: بالرضاع بقيوده السابقة لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومثله المصاهرة كأمهات الزوجات وبينهن إن دخل بأمهاتهن وحالات الأبناء لآية النساء: «حرمت عليكم أمهاتكم» الخ (إلا الذي الخ) أي: إلا ما استثنوه مما يحرم بالنسب، ولا يحرم بالرضاع وهو ما سيذكره في البيت بعده.

(٣) (أم أختك أم أخيك) شقيقين أم لأب، ففي الأول هي أمك، وفي الثاني زوجة أبيك وكلناهما حرام عليك ومن الرضاع ليست كذلك فلا يحرمان به (عمتك) أي: وأم عمتك كذلك (وأم عم) شقيقين أو لأب، ففي الأول أمهما جدتك لأبيك، وفي الثاني زوجة جدك، وكلناهما حرام عليك بالنسب وليس كذلك في الرضاع فلا يحرمان به (أم خال خالتك) أي: أم خالك وأم =

وَجَدَةُ الْأَبِنِ وَأَخْتُ الْوَلَدِ وَأُمُّ وُلْدِ الْأَبِنِ حُذْ لَا تَعْتَدِي^(١)
 وَقَدْرَتْ أُمًا وَبَغْلُهَا أَبَا لِلطَّفْلِ إِنْ كَانَ بِوَطْءِ ذَلِبَا^(٢)

= خالتك شقيقين لأمك أم لأب، ففي الأول تكون جدتك لأمك، وفي الثاني تكون زوجة جدك لأمك وهم محرمان عليك في النسب دون الرضاع.

(١) (وجدة الابن) أي: ابنة لأنها من جهتك أمك، ومن جهة أمك هي أم زوجتك وكلتا هما حرام للنسب في الأولى، والمصاهرة في الثانية، وفي الرضاع قد لا تكون أمًا، ولا أم زوجة فلا تحرم (وأخت الولد) أي: ولد لأنها إما بنتك أو ربيبة وهما محرمان للنسب في الأولى، والمصاهرة في الثانية، وأخته في الرضاع ليست بنتا لك ولا ربيبة فلا تحرم عليك (وأم ولد الابن) أي: أم الفرع الذي تكون له جداً لأنها إما بنتك أو زوجة ولدك، وهو حرام عليك للنسب والمصاهرة وأم ولد ولدك من الرضاع فقط ليست بنتك ولا زوجة ولدك فتحل لك.

(٢) (وقدرت أمًا) للطفل (وبعلها أبا) له (إن كان الغ) أي: لا يكون أبا للطفل إلا إذا كان صاحب اللبن بوطنه المرضعة قبل الإرضاع وقد نزل اللبن بسيبه حتى يصح نسبته إليه (ذا لبا) أول اللبن كما في الإفصاح في فقه اللغة، والمراد المطلق والغرض من إثبات الأمومة والأبوة بالرضاع ثبوت التحرير المبني عليهما وبيانه على المذاهب الثلاثة مع غایة الإيجاز كالتالي:

يشترک في حرمة الرضاع ثلاثة: الرضيع والمرضة وبعلها صاحب اللبن؛ فأما الرضيع: فيحرم عليه المرضة وبعلها بشرطه، وجميع أصولهما نسباً ورضاعاً وإن علوها، وسائر فروعهما كذلك وإن سفلوا، وأول طبقة من حواشيهما كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الخ دون فروعهم، ومثل الرضيع فروعه بالنسبة لتحرير سائر أصولهما عليهم مطلقاً، أما فروعهما فكحواشيهما تحرم فيهما الدرجة الأولى فقط على فروع الرضيع، ولا يحرم شيء من ذلك كله على أصول الرضيع وحواشيه.

وأما المرضة، وكذلك فحلها صاحب اللبن: فيحرم عليهما الرضيع وفروعه دون سائر أصوله وحواشيه، وما أحسن قول بعضهم في ذلك وأجمعه: وينتشر التحرير من مرضع إلى أصول فصول والحواشي بلا شططه = ومن له ذر إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فروعه فقط

لِلْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدِ اقْبَلٍ
 إِذَا فَشَا كَمْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ^(١)
 وَأَثْبَتْ بِعَدْلَيْنِ الرَّضَاعَ مُطْلَقاً
 وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدِ صُدُقاً^(٢)
 لَا بَغْدَهُ وَلَا ثُبُوتٌ بِالْمَرْأَهُ
 وَلَوْ فَشَا وَأَنْشَرَ رَضَاعَ الْكُفَرَهُ^(٣)

= المرضع الرضيع . والأصول الآباء والأمهات وإن علوا والفصول الفروع وإن سفلوا والحواشي ما عداهم ، وبلا شطط : أي بعد عن الطبقة الأولى من الحواشي لأنها المحرمة دون سواها وممن له ذر صاحب اللبن إلى هذه أي يحرم على الرضيع من صاحب اللبن هذه الثلاثة كالمرضة ومن رضيع إلى ما كان من فرعه : أي ويحرم عليهما من الرضيع هو وفروعه فقط دون أصوله وحواشيه ، والله أعلم .

(١) (للمرأتين قبل عقد اقبل) أي : اقبل شهادتهما في ثبوت الرضاع قبل عقد النكاح لمن يشهدان بثبوت رضاعه (إذا فشا) أي : بشرط شيوخه لتقوى شهادتهما به (كمرأة مع رجل) أي : كما يثبت بشهادة رجل وامرأة قبل عقد نكاح من يشهدان برضاعه على من لا تحل له به .

(٢) (بعدلين) ذكر بالغ (مطلقاً) أي : سواء أكان قبل عقد النكاح على المشهود عليه أم بعد ، فشا أم لم يفش .

(٣) (لا بعده) أي : لا يثبت الرضاع بأي شهادة بعد عقد النكاح (ولو فشا) الرضاع وذاع حيث لم يثبت قبله كما سبق (وانشر رضاع الكفرة) أي : أثبت رضاع ذمية لطفل مسلم واحكم بحرمتها عليه الخ ما سبق في المسلمة وبعلها من التفصيل .

بَابُ النَّفْقَةِ

أَنْفَقَ عَلَى الرِّيقِيقِ وَالدَّوَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعِيَ عَلَى الإِيجَابِ^(١)
 وَمَنْ أَبْنَى قَهْرًا عَلَيْهِ فَلْيُبْعَثِّعْ كَحْمَلٌ أَوْ تَكْلِيفٌ مَا لَمْ يُسْتَطِعْ^(٢)
 وَيُنْفِقُ الْأَبُ عَلَى الْأَبْنَى إِلَى بُلُوغِهِ حُرًّا بِكْسَبٍ عَقْلًا^(٣)

(١) (أنفق) وجوباً (على الرقيق) غير المكاتب زمن الكتابة سواء كان الرقيق صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى ما لم يزوجها السيد غير عبده فنفقتها على زوجها (والدواب) مأكلة وغير مأكلة مما يرجى نفعها (إن لم يكن مرعى) هناك تستغنى بها كالكلأ المباح في البحيرات والمستنقعات وما إليها.

(٢) (ومن أبي) أي: امتنع عن الإنفاق الواجب (قهراً عليه فليبع) أي: أجبره الوالي على الإنفاق، فإن قصر أو نكل باع عليه، ولا يصح بيعه من الرقيق له أم ولد إن كانت بل يجبره على الإنفاق عليها وإلا عزره، وكذا من الدواب وخيره فيما يؤكل منها بين بيته له وذبحه (كحمل الخ) أي: كما يجبره على أنه لا يحمل ريقه ودوابه ما لا تستطيعه من العمل، فإن أبي باع عليه قهراً ليتقد الصعيبين من ظلمه وعسفه.

(٣) (ويتفق الأب) وجوباً (على الأبن) وإن سفل حيث لا مال له والأب غني (إلى بلوغه حراً) فولد الرقيق نفقة على سيده (بكسب عقلًا) فإن بلغ عاجزاً عن التكسب لأمر يرجع إلى تقصير الوالد في تعليميه طريقة التكسب أو للولد لمرضه المانع له من الأخذ في أسبابه أو مجئوناً لا مال له وجبت النفقة على الأب أيضاً حتى يزول المانع، ومن العاجزين عن التكسب طلاب العلم النافع بقدر اللازم حيث لا مال لهم سواء اختار لهم التعليم أم اختاروه.

وَلِدُخُولِ الرَّزْفِ بِالْأَنْشَى كَمَا
يُذْعَى لَهُ مُطِيقَةً مُخْتَلِمًا^(١)
وَالْأَبْوَانِ الْمُغَسِّرَانِ يُشْفِقُ^(٢)
عَلَيْهِمَا الْأَبْنُ بِيُسْرٍ يُرْفَقُ^(٣)
وَزَوْجَةُ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْوَاحِدَةُ^(٤)
وَزَوْجَةُ لِبَالِغٍ إِذْ مَكَثَ^(٥)
مُطِيقَةً لَا مُشْرِفٍ أَوْ أَشْرَفَتْ
أَوْ حَبَسَتْ أَوْ لَهُ قَدْ حُبِسَتْ

(١) (ولدخول الزوج الخ) أي: وتجب النفقة على الأب لبنته إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج حيث لا مال لها وهو موسر (كما) يجب أن (يدعى) الزوج (له) أي: للدخول حال كونها (مطيبة) الوطء وحال كونه (محتملا) بالغاً يطيقه ليتكلف بنتفقة زوجته فتسقط عن أبيها حينئذ.

(٢) (والآباءان الخ) أي: تجب نفقة الآباء المعسرين وإن علوا على ولدهما الموسر وإن سفل.

(٣) (وزوجة الأب الخ) أي: يجب على الولد الموسر أن ينفق على زوجة أبيه المعسر لكن واحدة فقط (لا زائدة) عنها ولو وجدت عند أبيه بالفعل وعلى خادمهما الواحد كذلك إن كانت ممن يخدم مثلها ولو بالنسبة لأصلها أو لزوجها وإلا لم يجب عليه نفقة خادمهما.

(٤) (وزوجة بالغ) أي: وتجب نفقة الزوجة على زوجها البالغ دون الصبي فلا يلزم بها اتفاقاً ما دام لا يمكنه التمتع، وعلى الراجح في المذهب إن أمكنه (إن مكثت) أي: وإنما تجب على البالغ المطيبة إن مكنته ولم تنشز بالإباء إلا فلا تجب وكانت أيضاً (مطيبة) للوطء فلا تجب لمن لا تطبق لصغرها (لامشرف) أي: على الموت صفة البالغ ولا بمعنى غيره، أما إذا بلغ مشرفاً على الموت فلا تجب النفقة عليه حيث لا يمكن التمتع كما لو أشرفت هي أيضاً، ويحتمل على بعد أن يكون المراد لا يدعى للدخول مشرف ولا صحيح على من أشرفت، ويقرأ مشرف حينئذ بالنسب عطفاً على محتملاً.

(٥) (ولو لحج الخ) أي: تجب نفقة الزوجة إذا سافرت بدون إذن الفريضة الحج نفقة حضر حينئذ كما لو مرضت (أو حبسته) في دين عليه لها لأن المقصري بعدم الوفاء (أو له قد حبست) أي: بأن حبسته في دين عليها لم تقم بوفائه لأنها لا دخل لها في منع تمنعها بها حيث كان لأمر قهري.

وَيُسْقِطُ الْإِنْفَاقَ أَكْلُهَا مَعَهُ
 أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا
 وَيُسْقِطُ الْإِنْفَاقَ عَنْ دَهْرِ مَضِيِّ
 وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي الطَّلاقِ الرَّجُعيِّ
 وَأَنْفَقَ عَلَى الْحَامِلِ دُونَ الْمَسْكِنِ
 وَأَنْفَقَ وَلَزْ بِالْحَمْلِ مَنْ تَلَاعَنْ

(١) أو منعها استمتاعاً أو مجامعة.
 (٢) لردها يقوى إذا لم تحملأ.
 (٣) بفقره إن لم يقدر بالقضايا.
 (٤) مع كنسة ومسكن باللوسун.
 (٥) ولز بخلع أو طلاق بائين.
 (٦) وزوجة الميت لكن تسكن.

(١) (الإنفاق) أي: الواجب للزوجة (أكلها معه) تموننا (أو منعها استمتاعاً) من قبله ونحوها (أو مجامعة) أي: وظه إلا لعذر فيهما وإلا فلا تسقط نفقتها.

(٢) (أو خرجت) أي: الزوجة من مسكنها المعذ لها شرعاً (بغير إذنه الخ) أي: إذ تكون حينئذ ناشزاً إن لم يقو على ردها إليه وإلا لم يثبت نشوزها لإهماله (إذا لم تحملأ) أي: إنما يسقط النفقه ما ذكر من منها الاستمتاع أو الوطء أو الخروج بغير إذنه ما لم تحمل وإلا وجبت نفقتها لأجل حملها.

(٣) (عن دهر مضى الخ) أي: يسقط عن الزوج متجمد نفقه زوجته في حال إعساره وذلك (إن لم يقدر بالقضايا) أي: ما لم يحكم به قاض وإلا لزمه، بخلافه حالة يسره فيلزم مطلقاً حكم به قاض أم لا.

(٤) (الرجعي) لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة يحمل وطؤها ويتوارثان لو مات أحدهما فيها بخلاف البائن في كل ذلك (باللوسون) أي: قدر طاقة الزوج بحسب المعاد لأمثاله.

(٥) (وانفق على الحامل) أي: مطلقاً ولو مختلفة أو مطلقة طلاقاً بائناً لآية: «وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» إذ الأمر بالإنفاق عليهم مطلق غير مقيد بكونها تحت العصمة فيشمل ما ذكره.

(٦) (وامنع) وجوب نفقه (من تلاعن) ولو حاملأ، لانتفاء الزوجية به حيث تحرم عليه من حين اللعان على التأييد، وينتفي عنه حملها (وزوجة الميت) لانحلال الزوجية، وانتهاء ملكه بالموت (لكن تسكن) أي: ثبت سكناها مستحقة لها بعد الموت في حالين: الأولى (إن نقد الزوج الكرا من قبل الموت) أي: أعطاها أجراً سكتناها قبل موته. الثانية إذا كانت الدار التي تسكنها في حياته (ملكأ له في الأصل) فثبتت لها السكني ما لم تتزوج.

الْمَوْتُ أَوْ مِلْكَالَهُ فِي الْأَصْلِ
إِرْضَاعُ طَفْلِيهَا سَوْى الْعُلَيْهِ^(١)
ظَرَراً سَوَاهَا أَوْ بِإِغْدَامِ الْأَبِ
فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ إِنْ حَلَفَتْ

إِنْ تَقْدِ الرَّزْوْجُ الْكِرَا مِنْ قَبْلِ
وَيَلْزَمُ الرَّزْوَجَةُ وَالرَّجُعِيَّةُ
أَوْ فِي بَنَاتِ حَيْثُ لَا يَرْضَى الصَّبِيُّ
وَأَزْجَعَ عَلَى الطَّفْلِ بِمَا أَنْفَقَتْ

(١) (ويلزم الزوجة الخ) (إرضاع طفلها) فاعل (يلزم) أي: يجب على الزوجة وما في حكمها من المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة (إرضاع طفلها) الذكر والأنثى بلا فرق بينهما بدون أجر (سوى العلية) أي: الزوجة العالية المقدار ومثلها المختلعة والمطلقة بائنا فلا يجب على أي واحدة منهن إرضاع طفلها إلا إذا امتنع الطفل عن قبول ثدي غيرهن، فيجب حيئذ لكن بأجر للأختيرتين في مال الأب إن أيسر أو الطفل إن أعدم الأب وكان له مال، وهذا معنى قوله: (أو في بنات) أي: يلزم المبتوطة وهي المطلقة طلاقاً بنا أي: بائنا (حيث لا يرضى الصبي ظرراً سواها) أي: لم يقبل الرضاع من غيرها (أو بإعدام الأب) أي: بفقره أو موته ولا مال للصبي فيلزم إرضاعه ولو من مبتوطة، والظاهر: المرضعة.

(٢) (وارجع على الطفل الخ) حاصله صحة الرجوع بأجر الإرضاع ونفقته على الطفل (في ماله) المتعدذر الإنفاق عليه منه لأمر ما هو قيد أوز (المعلوم) للمنفق حيئذ وهو قيد ثان مع نية الرجوع بما أنفق عليه وهو الثالث. والرابع حلفه أنه أنفق عليه غير متبرع بل ليرجع، والخامس بقاء مال الطفل المذكور.

باب الحضانة

لِلَّامْ حَضَنْ لِلْبَلُوغِ فِي الدَّكْرِ
 فَأَمْهَاتِ الْأُمْ خَالَةُ الصَّبِيِّ
 خَالَاتِهَا فَالْأَبْ بَعْدَ أُمَّ الْأَبِ
 مِنْ بَنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخْ ثُمَّ الْوَصِيِّ
 أَخِ فَجَدْ فَابْنَ كُلَّ مَوْلَى
 أَغْلَى فَأَذْنَى جَدُّ أُمْ قَبْلًا

(١) (للأم حضن الخ) أي: أن الأم أول من يستحق حضانة طفلها إلى البلوغ في الذكر، وإلى تزويج البنت ودخول الزوج عليها بالفعل والحضانة: تعهد الطفل بما يلزمها من جميع مصالحة.

(٢) (فأمهات الأم) أي: الثاني من يستحق حضانة الطفل بعد تزويج الأم أو فقدتها جداته لأمه: أنها فام أمها وهكذا (خالة الصبي) أي: فخالة الصبي وهي أخت أمه بعد فقد الأوليين أو تزويجهما، لكن في جهة الصبي بغير جده. أما تزويجها بجده فلها الحضانة قبل الخالة (حالاتها) أي: فحالات خالة الصبي وهنّ أخوات جد الطفل لأمه (فالآب بعد أم الأب) أي: فجداته أم أبيه فأيه.

(٣) (أخت) أي: فاخت الطفل المراد حضنه بعد فقد المراتب السبعة قبلها (فعمتها) كذلك (فالأكفاء خصص من بنت أخت أو أخ) أي: فهي المرتبة التاسعة للأحرص في تعهد الطفل من بنت أخت أو بنت أخ (ثم الوصي) في المرتبة العاشرة.

(٤) (أخ) أي: فأخ في المرتبة الحادية عشرة الشقيق فلام فلاب كما سيذكر (فجد) أي: لأب (فابن كل) أي: ابن الأخ وابن الجد، وهو العم حذف توين (كل) للضرورة وليس مضافاً لـ(مولى) كما يتبادر. (مولى أعلى) أي:

قَدْمٌ شَقِيقًا فَابنَ أُمٍّ فَابنَ أَبٍ وَتَسْعَةُ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسِبَ^(١)
 كَفَاءَةً أَمَانَةً عَقْلٌ سَلْمٌ مِنْ كَجْذَامَ رُشْدُهُ حِرْزٌ عِلْمٌ^(٢)
 خُلُوًّا ثَنَى مِنْ كَزَوْجٍ أَجْنَبِيٍّ وَجَاهٌ بِأَنْثَى مِنْ لَهُ حَضْنُ الصَّبِيِّ^(٣)

= فمولي أعلى وهو المعتق بكسر التاء في المرتبة الخامسة عشرة (فأدني)
 وهو المعتق بفتح التاء في المرتبة الأخيرة وهي السادسة عشرة (جد أم
 قبلًا) أي: فجد الأم في المرتبة الرابعة عشرة على رأي اللخمي،
 ومخالفه ينفي حضانته مع أن له حناناً يفوق معظم من سبقوا فالوجه مع
 اللخمي والواقع يؤيده.

(١) (قدم شقيقاً الغ) أي: في الحضانة وما إليها من الولايات المستوجبة عطفاً
 (وتسعه شروطها) أي: الحضانة.

(٢) (كفاءة) أول شروط الحضانة التسعة، فمن لا كفاءة ولا مقدرة عنده للقيام
 بلوازم الطفل لزمانة ونحوها لا حضانة له (أمانة) في الدين والمعاملة، فلا
 حضانة لمشتهر بفسق من زنا أو سكر أو قمار أو ترك الواجبات أو غصب
 الحقوق وهضم المستضعفين، ومن لا دين له لا أمانة له (عقل) فلا حضانة
 لمجنون أو مختل ولو في بعض الأحيان لأنه أحق بمن يحضنه (سلم من
 كجذام) من كل مرض منفر معد لا يرجى برؤه كبرص وسل الخ، فلا
 حضانة لمن به شيء مما ذكر (رشده) فلا تثبت لسفيه (حرز علم) هو
 سادس الشروط أي: كون مكان حضانة الطفل حريراً متيناً غير مهدد بسقوط
 اللصوص أو السباع من الجوارح والبهائم.

(٣) (خلو أنثى من كزوج أجنبى) أي: دخل بها لتفرغها حينئذ القيام بواجباته
 الزوجية ولا صلة تدفعه إلى العطف على الطفل ما دام أجنبياً منه حتى
 يتسامح في بعض حقه للقيام بصالح الطفل أما إن لم يدخل بها أو كان ذا
 رحم للطفل فلها حق الحضانة لانتفاء المحظور (وجا بآنثى من له حضن
 الصبي) أي: واستحضر الحاضن الذكر أنثى تقوم بلوازم الطفل، لأن تربية
 الأطفال من خصوصياتهن، وحذفت همسة جاء للضرورة، وهذا إن عذر
 شرطاً ثامناً فمجموع الآتي هو التاسع.

وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةً مِنْ الْبُرُوزِ حُرًّا عَنِ الْحَوْزِ أَتَيْقَالاً لَمْ يَعْدُ^(١)

(١) (ولم يسافر ستة الخ) فاعل يسافر حر، وانتقالا قيد خرج به سفره للتجارة ونحوها من المصالح الحاجية: أي: وعدم سفر الحاضن للطفل مسافة ستة برد من مكان حوزه للتنزه، وإن سقط حقه في الحضانة ثبت لمن بعده في الرتبة، فعدم سفر الحاضن هذه المسافة وحريته: أي: كونه حرأ هو الشرط التاسع، وإن لم يعذ مجيء الحاضن الذكر بالأنى شرطاً مستقلأً فعدم سفره هذه المسافة الخ هو الثامن وحريته هو التاسع، وقوله: (لم يعد) أي: عن قرب وإنما فلا يؤثر حيث يقيم في غيبته المدة القصيرة كفواً يقوم بحفظه بدلـه، والله أعلم.

باب البيع وما يتعلّق به

يَنْعَدُ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ دَلَّ
 عَلَى الرُّضَا فَوْلًا يُرَى أَوْ فِعْلًا^(١)
 مِنْ عَاقِدٍ مُكَلِّفٍ رَشِيدٍ
 فِي مُلْكِهِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَعْقُودِ^(٢)
 عَلَيْهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ
 وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ^(٣)
 وَظَاهِرٌ شَرْعًا بِهِ يُشَتَّفُ
 وَعَالِمٌ كُلُّ بِمَا قَدْ يَذْفَعُ^(٤)

(١) (ينعقد للبيع) أي: يصح ويلزم (بما قد دل على الرضا) من البائع والمشتري (قولا) بيان لما دل كقول البائع بعث كذا وقول المشتري قبلت (أو فعلًا) لأن يعطيه ثمن المبيع فيسلمه له البائع من غير نطق منهم، وهذا يحصل في المحتويات المعلومة الثمن كثيراً وتسمى بيع المعاطة وهو غير صحيح عند الشافعية على المشهور عندهم.

(٢) (من عقد) أي: بائع ومشتر (مكلف رشيد في ملكه) فلا يلزم بيع الصبي ولا السفيه ولا الرقيق، وإن صر من كل ما لم يأذن الوالي حيث ينسب إليه البيع في الحقيقة حينئذ، ويعتبر كل وكيلا (والشرط في المعقود.. عليه) وهو الثمن والمثمن ما يأتي بعد.

(٣) (مقدور على تسليمه) فلا يجوز بيع الطير في الهواء ما لم يكن له أصل أو نسل يعود إليه حتماً كالنحل والحمام، ولا المغصوب والأبق من الأرقاء، والشارد من البهائم (ولم يرد نص على تحريمها) كحلوان الكاهن، وهو من يخبر بالمعنيات، ومهر البغي أي: أجرة الزنا فيها، وثمن الكلب ولو كان كلب صيد أو حراسة لورود النهي عنها.

(٤) (وطاهر) أي: ولو مالا ليصح بيع متنجس يمكن تطهيره بدبغه كجلد ميتة، فخرج النجس عينا، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كدهن سائل وقع فيه =

بَيْعُ الْفَضْوَلِيِّ وَاقِفٌ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنْ^(١)
 وَإِنْ جَنَى عَبْدُ فَرَبِّ الْعَبْدِ مُخَيْرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَقْدِي^(٢)
 فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْمَاءِ^(٣)
 وَحَرَمُوا فِي الْبَيْعِ كَثِيمُ الْعَيْبِ وَالْغَشِّ وَالْتَّجْشِ كَخَضْبِ الشَّيْبِ^(٤)

= نجس (شرعًا به يتتفع) فخرج آلة الملاهي (وعالم كل بما قد يدفع) أي: كل من العاقدين من الشمن والمشن، فخرج ما إذا جهل أحدهما شيئاً منهما، وبالأولى جهلهما معاً.

(١) (بيع الفضولي) كالسمسار ونحوه (واقف) أي: غير منعقد ما لم يكن بحضور المالك وعلمه ولا صح ولزم وعد الفضولي كالوكيل له (والمرتهن) وهو المرهون عنده الشيء لقاء دينه لا يصح منه البيع لأنه غير مالك للعين وإن كان له حق حبسها حتى يقبض حقه (على رضا الغ) أي: إلا بإذن من المالك للفضولي ولو باقراره فعله في حضرته ومن الراهن للمرتهن.

(٢) (إن جنى عبد الغ) أي: إن جنى العبد جنائية فتعلق أرش ونحوه برقبته لم يجز بيع السيد له يخلية منها، فيخير بين دفعه لمن لهم الجنائية ليستوفوا منه حقهم أو يقتديه من ماله ثم يبيعه بعد لخلو رقبته مما تعلق بها حيثئذ.

(٣) (رباء الفضل) هو البيع مع زيادة أحد العوضين في النقد والمطعم الريوي المتهد الجنس (والنساء) بفتح التون هو البيع مع تأخير أحد العوضين (في النقد) أي: الذهب والفضة (والمطعم) أي: الريوي كالحنطة والأرز والشعير الخ (لا في الماء) أي: لا يثبت تحريم الريا أي: الزيادة فيه فيجوز بيع القليل من العذب بالكثير من الملح، ولبعض المالكية ضابط في الريا فالإيك ما نظمه واضحاً غير محتاج إلى بيان:

رِبَا النِّسَاءِ فِي النَّقْدِ حَرَمْ وَمُثْلُهُ طَعَامٌ وَإِنْ جَنَاهُمَا قَدْ تَعَدَّدا
 وَخَصْ رِبَا فَضْلِ بِنَقْدِ وَمُثْلِهِ طَعَامٌ رِبَا إِنْ جَنَسَ كُلُّ تَوْحِدا

(٤) (كتم العيب) هو إخفاؤه عن أحد المتعاقدين مع العلم به وهو نوع من الغش (والغش) التمويه على العيب بما يداريه (والتجش) أن يزيد مشتر غير راغب في السلعة ليورط غيره في زيادة ثمنها ثم يترك المزاد يرسو عليه (كخضب الشيب) بالحناء ونحوها لستر شيء وهو من أمثلة الغش أيضاً.

أَوْ زِدَ عَلَيْهِ الدِّينَ لِلتَّأْخِيرِ
 أَوْ مَا عَلَيْهِ افْسَخَهُ فِي مُؤَخِّرٍ^(١)
 ضَعْ وَاقِبِضْنَ أَوْ جَرْ قَرْضْ نَفْعًا
 وَلِلْجَزَافِ أَعْدَدْ شُرُوطًا سَبْعًا^(٢)
 لَمْ يَقْصِدَا أَفْرَادَهُ وَاسْتَوْيَ مَحَلَّهُ^(٣)
 وَكَانَ مَرْتَبًا وَلَا جِدَارًا ثَنَرًا^(٤)

(١) (أَوْ زِدَ عَلَيْهِ الدِّينَ لِلتَّأْخِيرِ) كَانَ يَكُونُ عَلَى مَدِينٍ لَهُ عِشْرُونَ دِينارًا حَلَّ قَبْضُهَا (أَوْ مَا عَلَيْهِ افْسَخَهُ فِي مُؤَخِّرٍ) كَانَ يَقُولُ لِمَدِينِهِ: دِينِي الَّذِي يَحْلُّ أَجْلَهُ فِي أَوْلَى الْمُحْرَمِ اجْعَلْ لِي بَدْلَهُ فَقْطًا مِنَ الْقَطْنِ فِي رِبَيعِ أَيِّ: يَفْسُخُ دِينَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَبْدِلُهُ بَآخِرٍ إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنْ أَجْلِهِ الْأَوَّلِ وَالْبَدْلُ نَظِيرٌ مَذَ الْأَجْلِ.

(٢) (ضَعْ وَاقِبِضْنَ أَوْ جَرْ قَرْضْ نَفْعًا) أَيِّ: يَحْطُطُ مِنْ دِينِهِ الْمُؤَجَّلِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى مَقْدَارًا مِنْهُ لِيَقْبِضَ الْبَاقِي حَالًا (أَوْ جَرْ قَرْضْ نَفْعًا) كَانَ يَقْرَضُهُ مَالًا لِيَشْتَغِلَ عَنْهُ مِنْجَانًا يَوْمَيْنَ أَوْ يَقْرَضُهُ رِدِيَّاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَدْلَهُ جِيدًا (وَلِلْجَزَافِ) أَيِّ: لِجُوازِ الْبَيعِ جَزَافًا بِلَا تَحْدِيدٍ فِي الْقَدْرِ أَوْ الْكَيْلِ أَوِ الْوِزْنِ أَوِ الْعَدْدِ (أَعْدَدْ شُرُوطًا سَبْعًا) إِذَا تَخَلَّفَ أَحَدُهَا بَطْلٌ.

(٣) (لَمْ يَقْصِدَا أَفْرَادَهُ) كَالْحَبْوَبِ وَبَعْضِ الطَّيْوَرِ الصَّغِيرَةِ كَالْعَصَافِيرِ بِخَلْفِ مَا تَقْصِدُ كَالْبَاهَمِ وَالثَّيَابِ الْخَ الخَ فَلَا تَجُوزُ جَزَافًا (وَجَهْلَهُ) أَيِّ: قَدْرِ الْمُبَيِّعِ لَهُمَا مَعًا إِلَّا لَمْ يَجِزْ جَزَافًا (قَدْ حَرَزَاهُ) أَيِّ: خَمْنَا قَدْرَهُ وَكَانَا مَعًا مِنْ أَهْلِ ذَلِكِ (وَاسْتَوْيَ مَحَلَّهُ) أَيِّ: بِلَا انْخَفَاضٍ وَارْتِفَاعٍ فِيهِ لِيَكُونَ التَّخْمِينَ قَرِيبًا مِنْ قَدْرِهِ.

(٤) (وَكَانَ مَرْتَبًا) فَلَوْ غَابَ لَمْ يَجِزْ (وَلَا جِدَارًا كَثِيرًا) إِذَا لَمْ يَمْكُنْ تَخْمِينَ قَدْرَهُ إِذَا كَثِيرًا جَدًا (وَعَدَهُ عَسْرًا) فَخَرَجَ مَا أَمْكَنَ عَدَهُ بِلَا مَشْقَةٍ فَلَا يَصْحُ جَزَافًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب البيع الفاسد

وَكُلُّ بَيْعٍ قَذْنِيَّ عَنْهُ فَسَدٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى دَلِيلٍ أَسْتَندَ^(١)
كَبِيعُهُ الْلَّحْمُ بِحَيٍّ جِئْسِهِ
أَوْ بَيْعٍ ثُوبٍ بِالْحَصْنِيِّ أَوْ لَمْسِهِ^(٢)

(١) (قد نهي عنه فسد) إذ أصل النهي للتحريم ولا يصرف عنه إلا لدليل ، والتحريم يقتضي الفساد (إن لم يكن إلى دليل استند) أي : إن لم يكن بيع ما قد نهي عنه مستندًا إلى دليل آخر غير دليل النهي عنه يقتضي صحته فيصح ويكون النهي لأمر ما فيه .

(٢) (كبيعه اللحم بحني) أي : بحيوان حي (جنسه) إذ الثمن والمثمن لحم نيء فيما ، وقد ورد النهي عنه فيما رواه مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» فإذا سوى اللحم بالشيء أو السلق خرج عن جنس المبيع وصح بيعه إذ اتحاد الجنس قد زال بهذا التحول . (أو بيع ثوب بالحصى) جمع حصاة وهو نوع من القمار وله عدة صيغ كقول البائع لسلع ، أرم حصاته فما وقعت عليه فهو المبيع لك ، أو أرم حصاة فإن أصابت جزءاً من السلعة فقد ثبت البيع وإلا فلا ، أو أرم الحصى فما وقع في النكتة أي : الحفرة فعليك بقدرها دنانير أو دراهم ثمناً للمبيع والأخيرة كاللعبة بدرجات البيض إلى نفرة حفرت لهذا العرض . وكل صيغة مجهلة الاستحقاق في المثمن أو الثمن لهذا كان فاسداً (أو لمسه) وكذلك بيع الملامة من القمار كقول البائع للمشتري : قلب نظرك في هذه الشياب المطروبة فما وقع نظرك عليه ولمسته يدك فهو المبيع لك : أي : من غير نشره ليعلم ما فيه ، أو بيعه في الظلام ما تلمسه يده وكلاهما فاسد للجهالة بالمثمن .

أَوْ بِغَةٍ بِالْقِيمَةِ أَوْ مَا حَكَمَ
 أَوْ أَجْلِ مَجْهُولٍ أَوْ كَالْحَبْلَةِ
 أَوْ شَرْطٍ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْوَلَدِ
 أَوْ بَاعَ مَعَ شَرْطٍ بِضَدِّ الْقَضْدِ

(١) بِهِ فَلَانُ إِنْ يَكُلُ الْزَّمَانَ
 أَوْ أَشْتَرِهِ وَأَتَفِقُ عَلَيْهِ أَجْلَهُ
 عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارِ فَسَدٍ
 كَيْغُثُكَ الدَّارِ بِشَرْطِ الْهَدَى

(١) (أو بعه بالقيمة) أي: كقول المشتري للبائع: بع هذا لي بالقيمة التي يقدرها أهل الخبرة فيقول بعه لك على هذا (أو ما حكمها به فلان) أي: شخص آخر غيرهما أو بما تحكم به أنت فيما بعد وكل ذلك فاسد (إن بكل) من بيع الحصى واللمس والقيمة والحكم المتعلق على الأجنبي أو أحد المتابعين (الزماناً) أي: أوجباً وتم العقد على ذلك. وأما إذا عقداً صيغة بيع مستوفاة بعد ذلك وكان ما ذكر كالتمهيد له صحة البيع.

(٢) (أو أجل مجهول) أي: من الفاسد أيضاً تعليق ثبوت البيع على أجل مجهول كيتعتك هذا عند نجاح ولدك في الامتحان أو عند قدوم بكر المجهول لهما أو لأحدهما (أو كالحبلة) أي: بيع حبل الحبلة، وهو ما في بطون الإناث من الأجنة لمجرد الولادة ومثله المضامين والملاقيح لما ورد أنه ﴿نَهَىٰ عَنِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلَاقِيَحِ وَحِبْلِ الْحَبْلَةِ﴾ فالمضامين أن يبيع ما في بطنه الأخرى إن خرج ذكرأً أو إن خرج أنثى أو مطلقاً والملاقيح بيع عصب الفحل أي: ما في ظهره مما يلقح به الأخرى لتحمله. (أو أشتره واتفق عليه أجله) بأن يبيعه حصة من الحيوان في نظير الإنفاق عليه مدة حياته رقيقة أو حيواناً أعمجم فإنه لا يدرى مدى أجله ولا ما يتفق عليه وكلا الجهلين مفسد.

(٣) (أو شرط حمل) أي: من الفاسد أيضاً بيع الشيء أو شراؤه بشرط أن يكون ذا حمل قبل تبين ما فيه (أو بتفريق الولد) أي: الرقيق (من قبل إثغار) أي: إسقاط لأسنان الرضاع والمنع في هذا من خصوصيات الرقيق أما الحيوان الأعمجم فيجوز فيه ذلك على ما هو الثابت في المذهب.

(٤) (بضـ القصد) أي: إذا كان الشرط الحاصل في عقد البيع لا يتفق مع الغرض الباعث على شراء المبيع (كيتعتك الدار بشرط الهدـى) أي: هدمها اقتضى فساد العقد، فإذا كان هدمها لا ينافي غرض المشتري كان أراد بشرائها جعل مكانها رحـبة أمـام دـاره أو دـكانـه الخـ والـبـاعـ يـعـلـمـ ذـلـكـ لـمـ يـقـضـ الشـرـطـ الفـسـادـ، بل =

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٌ لَمْ يَسْرِ
 ضَمَانُهُ إِلَّا بِقَبْضِ الْمُشَتَّري^(١)
 فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلِفُ
 وَقِيمَةُ تَخْصُّصِهِ يَوْمَ التَّلْفِ^(٢)
 وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ أَضَمَّنِ
 لِرَبِّهِ فِي فَوْتِهِ بِالثَّمَنِ^(٣)

= يكون الغرض من شرطه تعجيل المشتري بما للبائع فيه مصلحة لا تضاد غرضه وانظر هل يلزم تفاصيل الشرط أم يلغى مع صحة العقد.

(١) (وكيل بيع فاسد) لتخلص ركن أو شرط من شروط صحته المتقدمة (لم يسر) أي: لم يثبت (ضمانه) أي: المبيع إن تلف (إلا بقبض المشتري) للمباع ليكون صاحب اليد عليه: أي: لا بالعقد لأنه غير معترض لفساده بخلافه في الصحيح كما سيذكر.

(٢) (فيه المسمى بالفساد المختلف) أي: أن المبيع بيعاً فاسداً إن تلف في يد المشتري بعد قبضه بتعديه عليه بذبح للحيوان أو هدم لنحو الدار أو بيع آخر لا يمكن إرجاعه منه أو هبته الخ يجب ضمانه بالثمن الذي وقع عليه البيع إن كان فساد العقد مختلفاً فيه في المذهب أو خارجه (وقيمة تخصيص يوم التلف) أي: ويجب ضمانه بقيمتها يوم التلف إن كان فساد العقد متفقاً عليه، واعتبار يوم التلف رأي اللخمي، وقال ابن القاسم: بل بالقيمة يوم القبض لأن السبب في الضمان.

(٣) (وفي صحيح البيع بالعقد اضمن) أي: إن كان المبيع كاملاً وقت العقد، فإن كان ناقصاً محتاج التوفيق بالكيل أو الوزن أو العدد كان في ضمان البائع حتى يقتضيه المشتري مستوفياً وإنما يضمن المشتري المباع بالعقد الصحيح (لربه) أي: مالكه وهو البائع (في فوته) بنحو ما تقدم (بالثمن) أي: لا بالقيمة فتميز الصحيح عن الفاسد.

بَابُ الْخِيَارِ

وَجَوَزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ كَجَمْعَةِ الْعَبْدِ وَشَفَرِ الدَّارِ^(١)
 وَغَيْرُ ذَلِيلَةِ كَالثُّوبِ لِلْمُشْتَري الرَّدُّ بِغَيْرِ عَيْنِ^(٢)
 ضَمَانَهَا مِنْ بَائِعٍ فِي ذَا الْأَجْلِ وَلَا يَضُرُّ الْغَيْبُ فِي بَيْعٍ حَصَلَ^(٣)

(١) (وجوزوا البيع الخ) أي: صحيحه مع شرط الخيار لهما أو لأحدهما، ويختلف أمد الخيار باختلاف المبيع (كجمعة العبد) أي: والخمسة أيام في بيع الرقيق ذكرًا كان أو أنثى ليظهر حاله فيها (وشهر الدار) أي: أمد الخيار فيها شهر لاختبار مبانيها من جدر وسقف وجميع مرافقتها وحال جيرانها، فإن وافق المشتري في هذا الأمد المبني على شرط الخيار في صلب العقد قبل التفرق أمسكه وإلا رده على البائع بعيوبه وبغير عيب. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا» ومفهوم الحديث أنهما لو تفرقا قبل شرط الخيار فليس للمشتري الردة إلا بالعيوب القديم وهو كذلك.

(٢) (وغير ذا ثلاثة كالثوب) أي: ثلاثة أيام في غير العبد والدار كالحيوانات الجائز بيعها والثياب (للمشتري الردة) في زمن الخيار بعيوب أو (بغير عيب) وعلى البائع القبول لما ورد «المؤمنون عند شروطهم» وإنما شرع الخيار لجواز الرد والقبول ولا يكلف الراد إيداء السبب فيه.

(٣) (ضمانها من بائع في ذا الأجل) أي: على البائع ضمان المبيع زمن الخيار فيما تبقى عينه مدته أو أكثر بلا تغير وعلى المشتري فيما لا تبقى عينه أو ما يحتاج إلى تقليله وعملية حفظ متى أهمل فيه بعد قبضه (ولَا يضر الغبن) أي: الزيادة الفاحشة (في بيع) فلا تقتضي رده به على الراجع أما الغبن المألف عادة فلا ردة به قولاً واحداً للإلف ولتنقصير المشتري.

وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ مَبِيعٌ عَتَرًا
 وَمَنْ رَأَى عَيْبًا قَدِيمًا فَطَرَا^(١)
 عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ قَدْ خُيْرًا^(٢)
 أَوْ مَسْكِهِ وَأَخْذِ أَرْشِ السَّابِقِ^(٣)
 مَا تَفْسُدُ السُّلْعَةُ أَنْ يَنْمُوا الْأَذَى^(٤)
 لَا رَدَّ فِيهِ بَلْ وَلَا أَرْشٌ وَجَبَ^(٥)
 كَاللُّوزِ وَالْقَثَا وَتَسْوِيسِ الْخَشْبِ

(١) (وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ مَبِيعٌ عَتَرًا) أي: إذا اطلع المشتري بعد عقد البيع وقبض المبيع على عيب فيه لم يره وقت العقد مما لم تجر العادة بالتسامح فيه كعرج في الحيوان أو عوره وشق عرض ولا طول في جدر البيت الخ فله الرد به (وَإِنْ بَنَا جَرَى) أي: ولو كان البيع بنا، أي: على القطع بدون شرط الخيار وعلى البائع القبول ما دام العيب قدِيمًا لا دخل للمشتري فيه.

(٢) (وَمَنْ رَأَى عَيْبًا قَدِيمًا) في مبيع اشتراه لم يتبيّن له إلا بعد نهاية العقد والقبض (فَطَرَا) حذفت همزة طراً للضرورة: أي: حدث فوق العيب القديم (عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ) أي: عند المشتري المذكور (قَدْ خُيْرًا) الألف للأطلاق أي: يخieri المشتري بين ردء الخ.

(٣) (فِي رَدَّهِ إِلَى الْبَائِعِ مَعَ أَرْشِ) أي: دفع قيمة ما نقص من المبيع بسبب (عَيْبٌ لَاحِقٌ) أي: طارىء عنده (أَوْ مَسْكِهِ) أي: المبيع بمعنى نفاذ المبيع من الرجوع على البائع بأخذ أرش العيب القديم السابق.

(٤) (وَكُلْ عَيْبٌ لَا يَرِى) أي: باطنني لا يعلم (إِلَّا إِذَا مَا تَفْسُدُ السُّلْعَةُ) أي: يظهر فسادها بكشف باطنها في الاستعمال لما شرط له (أَنْ يَنْمُوا الْأَذَى) أي: يزيد بمرور الزمن كالأرضية تقطع الخشب من الداخل فيظهر إذا توغلت في عملها في الخارج.

(٥) (كَاللُّوزِ وَالْقَثَا) مثلان للعيوب الذي لا يعلم إلا إذا فسدت السلعة، فبكسر اللوز للأكل يتبيّن فساده في الداخل، وبكسر القثاء للأكل يتبيّن مرضا (وَتَسْوِيسِ الْخَشْبِ) مثال للعيوب الذي لا يعلم إلا إذا ينمو الأذى ويفحش بقرض الأرضية للخشب (لَا رَدَّ فِيهِ) لأن البائع لا يملك إصلاحه ولا دخل له فيه (وَلَا أَرْشٌ وَجَبَ) على البائع المشتري لأنه شرى باطلاعه وخبرته.

وَعِهْدَةُ الْعَامِ بِرْقٌ قَدْ تَحْصَنْ
 مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرْصِ^(١)
 وَعِهْدَةُ الْثَلَاثِ إِنْ عُرِفَ جَرَى
 أَنْ شَرْطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا^(٢)

(١) (وعهدة العام) أي: تعهد البائع بسلامة بيعه عاماً جائز لكن (برق قد تخص) أي: أن جوازها مخصوص بالرقيق المبيع فقط يتعهد للمشتري بسلامته هذه المدة (من الجنون والجذام والبرص) وتسمى هذه عهدة صغرى في الضمان وعهدة كبرى في الزمان بعكس الآتية في البيت هذه.

(٢) (وعهدة الثلاث) أي: ثلاثة أيام جائزة (إن عرف جرى) أي: جرت العادة عند أهل البلد بها (أو شرطها) أي: أو شرطها المشتري في صلب العقد بسلامة المبيع هذه المدة (من كل عيب قد طرأ) أي: حدث وبالأولى ما لو ظهر قدি�ماً وتسمى عهدة كبرى في الضمان صغرى في الزمان لتعلق هذه بالسلامة من كل عيب، وسابقتها بثلاثة منه وهناك عام وهنا ثلاثة أيام.

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع العجوب والثمار

تَنَاؤلُ الْأَرْضِ الْبِئَا وَالشَّجَرِ وَهِيَ هُمَا إِلَّا كَرْزَعُ بَيْدَرُ^(١)
وَالدَّارُ مَا سُمِّرَ أَوْ مَا بُنِيَا وَبِالرَّحِيْسِ الْسُّفْلَى تُنَالُ الْعُلَيْيَا^(٢)
لِمُشَتَّرِي الْعَبْدِ ثِيَابُ الْمِهَنَةِ وَالْمَالُ بِالشَّرْطِ كَشْرَطُ الزَّيْنَةِ^(٣)

(١) (**تناول الأرض البنا والشجر**) أي: يتناول المبيع إذا كان بناء أو شجراً الأرض التي تحته نص عليها أم لا (وهي **هـما**) أي: وتناول الأرض المبيعة البناء القائم عليها والشجر المغروس فيها نص عليها أم لا وكذا المدفون فيها، ومحل ذلك عند الإطلاق فإن نص على المبيع مجردأ لم يدخل غيره فيه (إلا كرزع بيدر) فإنه لا يتناول ما تحته من الأرض قطعاً، لأنه لا ثبات له فالخلاف البناء والشجر المعتاد ثباتهما.

(٢) (**والدار ما سمر**) أي: تشمل الدار المبيعة ما سمر من سلم وباب الخ دون ما لم يسمر فيها (أو ما **بُنِيَا**) ألفه للإطلاق أي: والثابت مما بني فيها كالرحي المبنية دون غير المبنية (وبالرحي السفلي) الثابتة (تُنَالُ العلَيْيَا) لأنها تابعة لثبات السفلي وكل هذا عند الإطلاق كما سبق، وإلا فالشرط يعتبر سواء من جهة البائع أو المشتري.

(٣) (**لِمُشَتَّرِي الْعَبْدِ ثِيَابُ الْمِهَنَةِ**) أي: يتبع العبد المبيع (ثياب المهنة) أي: الخدمة لكن (**بِالشَّرْطِ**) أي: شرط المشتري بأن ينص عليها (شرط) ثياب (الزيونة) أي: ما يلبسه خارج المهنة كذلك (**وَالْمَالُ**) أي: المكسوب للعبد عند سيده قبل بيعه متى نص عليه المشتري في العقد يتبعه أيضاً.

وَلَمْ يَجْزِ بَيْعَ الْحَبُوبِ وَالثَّمَرِ^(١)
 مَا لَمْ تَبْغِ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ تُلْحِقْ
 بِالْأَصْلِ أَوْ شَرْطَ الْجَذَادِ إِذَا تَقْتَلُوا^(٢)
 حَلَوةً أَوْ بِإِنْفَاتَاجِ التُّورِ^(٣)
 أَوْ غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَصْوَلِ^(٤)
 مَا لَمْ تَبْغِ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ تُقْطَعْ^(٥)

(١) (ولم يجز بيع الحبوب) كحنطة وشعير وفول وعدس الخ (والثمر) كعنب وبلح
 وفاكهه (قبل بدؤ للصلاح) أي: ظهور صلاحيتها لما تقصد له (والخضر)
 كفجل وكرات وحس الخ أي: مستقلة كما سيعلم من البيت بعد.

(٢) (ما لم تبع مع أصلها) وهو النخل في البلح والشجر في غيره والأرض في
 الخضر (أو تلحق بالأصل) كان يبيع الأصل أولاً ثم يبيع الثمر الذي عليه
 ثانياً لمشتري الأصل (أو شرط الجذاد) أي: ما لم يبع الثمر أو الخضر
 مستقلة عن الأصل مع شرط الجذاد، أي: القطع حالاً أو بعد مدة قريبة لم
 يعتد فيها تغير الثمر أو الزرع من حالة إلى أخرى بحيث يتغير فيها ثمنه
 فيجوز إذا كان يتتفع به ويحتاج إليه وإنما لم يجز أيضاً.

(٣) (بدؤه) أي: ظهور صلاح ما ذكر من الحبوب والثمر والخضر (بال فهو) في
 البلح بأن يصفر أو يحمر (أو ظهور حلاوة) في الفاكهة من تفاح وعنبر وتين
 الخ (أو بانفتاح التور) في الرياحين كالورود والترجانس والياسمين.

(٤) (والتضيج والإطعام) أي: السوي مع صلاحيته للطعم (في البقول) من كل ما
 يؤخذ جبه ويجفف ويذخر للاقيات كحنطة وشعير وأرز وذرة وحمص الخ
 ولوبيا وفصوليا وفول بل وفجل وكزبرة ويصل إذا أريد من ذلك بذره وجبه
 وإن فصلاحيته للأكل أخضر وكالاحمرار في الطماطم والاصفار في
 الليمون أو لينه.

(٥) (وجائحات الثمر) أي: آفاته التي تنزل به العيب، ونقص الثمن لنقص
 مقداره أو رداءته (توضع) أي: يسقط عن المشتري من الثمن مقدار التلف
 بها (ما لم تبع) له (مع أصلها) وإنما لا يسقط من الثمن ما يقابل تلفها
 بالجائحة (أو تقطع) فكذلك لا تعوض جائحتها.

غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِصُّ فَارٌ رِيحٌ جَرَادٌ عَفْنٌ جَيْشٌ نَازٌ^(١)
إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثًا وَفِي الْبُقُولِ أَوْ عَطَشٌ فَالْوَضْعُ بِالْقَلِيلِ^(٢)

(١) (غيث) أي: مطر يضر بوقعه (وطير) يضر بمصبه اللب (ثم لص الخ) كلها
أمثلة للجائحات .

(٢) (إن بلغت ثلثاً) من مقدار التمر وهو شرط في الوضع بالجائحة في التمر، فكانه
قال: ومحل الحظر من الشمن عن المشتري لأجل التلف بإحدى الجائحات النسخ
إن بلغ التالف بها ثلث المبيع وإلا فلا (وفي البقول) وهي غير التمر كما سبق
بيانه (أو عطش) أي: وفي تلف البقول أو التلف للمبيع مطلقاً إذا كان بسبب
العطش (فالوضع) أي: الحظر من الشمن عن المشتري (بالقليل) من التلف الذي
لا يتحمل مثله عادة وإنما هو واضح .

باب السلم

وَجَاهِرٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَسْلُمُ بِسَبْعَةِ مِنَ الشُّرُوطِ تُغْلَمُ^(١)
 فَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ الْأَجْلُ بِنَصْفِ شَهْرٍ وَهُوَ مِمَّا يُنْتَقلُ^(٢)
 وَالْوَضْفُ وَالضَّبْطُ بِمِعْيَارٍ عَلِيمٍ وَكَوْنُهُ دِينًا عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُ^(٣)

(١) (وجائز في كل شيء يسلم) السلم في اللغة: السلف، واصطلاحاً بيع شيء من المنشولات موصوف في الذمة يحل قبضه في أجل معين نظير عرض يقبض في مجلس التعاقد فوراً على شرائط مخصوصة، فظهور من التعريف أنه من أنواع البيوع، فشرطها معتبر فيه أيضاً مع تساهل فيه بامتداد الأجل للحاجة خاصة من الشارع.

(٢) (فقبض رأس المال) شرط أول لصحة بيع المسلم، أي: قبض ثمن المبيع الموصوف الملزם به المسلم إليه في مجلس التعاقد (ثُمَّ الْأَجْلُ بِنَصْفِ شَهْرٍ) أي: والشرط الثاني كون أمد التسليم لا يقل عن نصف شهر لأن هذه المدةكافية لتحصيل المسلم إليه على المسلم فيه من أي سوق تجاري حيث الغالب انعقاد الأسواق في مثل هذه المدة (وَهُوَ مِمَّا يُنْتَقل) أي: والشرط الثالث كون المسلم فيه مما يقبل النقل كالحيوانات والأقمشة والمعادن والإدام إلخ، بخلاف ما لا ينقل كالمباني والأراضي الخ فلا يصح السلم فيها.

(٣) (الوصف) أي: والشرط الرابع أن يصف المسلم فيه بذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن (وَالضَّبْط) أي: والشرط الخامس أن يضبط المسلم فيه بما يبين قدره من كيل أو وزن أو عدد (بِمِعْيَارِ عِلْمٍ) أي: بحسب العادة المتبعه في أمثاله (وَكَوْنُهُ دِينًا عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُ) أي: والشرط السادس كون المسلم فيه مبيعاً مؤجلاً قبضه في نهاية الأجل المضروب =

وَحَاصلٌ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ
 وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَخْصُلْ^(١)
 لَمْ يُعْطَ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ
 مِنْ جِئْشِهِ مِنْ أَذْوَانِ أَوْ أَرْذَلِ^(٢)
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ
 مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعٌ^(٣)
 وَلَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَنِ
 وَجَازَ فِي الْمَجْلُوبِ كَالْيُومَيْنِ^(٤)

= بحث يكون ديناً في ذمة المسلم إليه وذلك فراراً من أن يكون بيع شيء معين موجود عنده وقد تأخر قبضه فيكون من ربا النساء أو اليد وهو البيع مع تأخير أحد العوضين الممنوع في غير السلم.

(١) (وَحَاصلٌ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ) أي: والشرط السابع أن يكون المسلم فيه بحث يوجد عند نهاية الأجل المضروب (ولو يكون قبله لم يحصل) أي: ولو كان غير موجود قبل نهايته، فالمدار حصوله عليه وتسليمه عند غاية الأجل المحدد له، فلا يصح في فاكهة شتاء ليسلمها صيفاً إلى الخ.

(٢) (لَمْ يُعْطَ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ جِئْشِهِ) أي: والشرط الثامن لا يؤخذ في زيادة المسلم فيه لأن يدفع المسلم واحداً من جنس المسلم فيه ليأتي له بأكثر مما أسلمه إليه أو بأفضل منه، أي: أعلى درجة لما في ذلك من ربا الفضل أو النقص عن المسلم فيه بمعنى أنه أقل منه قدرأً أو درجة مما يؤخذ إلى تضمين المسلم إليه أرش النقص عن المسمى إذا جاء بالأدنى ما لم تخالف الأغراض كما سيذكر في البيت بعده.

(٣) (إِلَّا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَاتُ الْخَ) أي: محل من الزبادة أو النقص في أحد عوضي السلم إذا اتحدت المنافع أو الأغراض أما مع اختلافها بحسب ميل الناس ومصالحهم فيجوز حيث (المراد واقع) أي: حاصل، وذلك لأن سلم ثوراً جيداً مكتظاً باللحم في أكثر منه رديناً هزيلأً أو جواداً سابقاً في أكثر منه غير سابق وبالعكس فيهما.

(٤) (وَلَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَنِ) أي: لا يجوز أن يكون عوضاً السلم طعامين كحنطة في حنطة ولا نقددين كذلك؛ لربما الفضل عند الزيادة في أحدهما، والنساء عند التماثل (وجاز في المجلوب كاليومين) هذا بمنزلة الاستثناء من تحديد أجل السلم بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً كأنه قال إلا إذا كان المسلم فيه مما يجلب في يومين فيجوز التأجيل بهما.

باب القرض

وَأَفْرِضْ لَهُمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلْمُ
 إِلَّا إِلَمَا لَا زَوْجَةٌ أَوْ مَخْرَمٌ^(١)
 وَخَرْمُوا هَدِيَّةً لِلْقَاضِي
 وَصَاحِبِ الدِّينِ أَوْ الْقَرَاضِينَ^(٢)
 دَيْنَ إِلَى اسْتِيقَاءِ مَا لَدَنِهِ^(٣)
 إِلَّا إِذَا مَا مِثْلَهَا تَقَدَّمَ
 أَوْ اقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا^(٤)

(١) (وَاقْرَضَ لَهُمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلْمُ) أي: كل ما جاز السلم فيه جاز قرضه للغير (إلا إلما) أي: لا يجوز قرض الجواري لأجنبي منها، لأن الفروج لا تقبل العارية (لا زوجة أو محرم) أي: إلا إذا كانت الأمة زوجة للمقترض أو محرباً له فيجوز قرضها له حيث لا محظوظ فيه.

(٢) (وَحَرَمُوا هَدِيَّةً لِلْقَاضِي) لأنها بمتنزلة الرشوة ما دام في القضاء وممن له قضية عنده حالاً أو استقبلاً، وإلا جازت (صاحب الدين) إذ كل قرض جز نفعاً فهو ربا (أو القراض) أي: وحرموها لصاحب القراض وهو المال الذي يدفعه للعامل ليعمل فيه بشيء معين من ربحه، وإنما تحرم من العامل له كمسكه إذ قد يدعى العامل أنه إنما أهداء ليديم المال بيده فتكون رشوة لا هدية، وقد يدعى المالك أنه دفعها إليه لستمر في عمل القراض فلا يطلب فسخه ف تكون رشوة كذلك.

(٣) (وَمِنْ عَلَيْهِ دِينٌ) أي: يحرم الإهداء من المدين حتى يؤذى ويوفي ما عليه من الدين الأولى بالوفاء والسداد من التكريم بالإهداء، (ما لديه) أي: عليه.

(٤) (إِلَّا إِذَا مَا مِثْلَهَا تَقَدَّمَ) أي: لا تحرم الهدية إذا كانت في مقابلة هدية وردت إليه مماثلة للأولى قدرأ وصفة (أو اقتضتها موجب بینهما) كمصاهرة أو مصادقة أو جواز فلا تحرم حينئذ لهذا الموجب، والله أعلم.

بَابُ الرَّهْن

الرَّهْن مَضْمُونٌ عَلَى الْمَرْتَهِنِ **وَإِنْ نَفَى الْغُرْزَم بِشَرْطِ مُوهِنٍ**
(١) **مَا لَمْ تَقْنِ بَيْنَهُ عَلَى التَّلْفِ** **أَوْ وَضْعَهُ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفَ**
(٢) **وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَازَ بِالْغَرْزِ** **وَغَلَةُ الرَّهْنِ لِمَوْلَاهُ اتَّحَصَرَ**
(٣)

(١) (الرهن) في اللغة الحبس، واصطلاحاً جعل شيء متمول وثيقه بدين إلى وفاته والمراد به المرهون بدليل قوله (مضمون على المرتهن) أي: أن المرهون من حيوان وغيره كحلبي وأقمصة وحبوب وكتب علم، وكل منقول ما دام تحت يد المرتهن فهو في ضمانه إذا تلف بسببه (وإن نفى) المرتهن (الغرم) أي الضمان (بشرط موهن) أي: كشرطه في صلب العقد نفي الضمان عنه كأن يقول: قبلت رهنه على ديني لكن بشرط لا أغفر ضمانه إذا تلف فيصبح الرهن ويلغو الشرط لأنه سابق لأوانه ومخالف للمقصود من المحافظة عليه.

(٢) (ما لم تقم بيته على التلف) أي: على تلف المرهون لا بسبب المرتهن فلا يضممه حينئذ وكذا إن (وضعه) الراهن باتفاق مع المرتهن (عند أمين) فلا يضممه المرتهن كذلك بل صاحب اليد (إن حلف) المرتهن عند تلف المرهون أي: تلفه ليس بسببه وسكتت ضاد (وضعه) للضرورة.

(٣) (وتمن بالحوز) أي: وكمל عقد الرهن بتسلمه المرتهن المرهون من الراهن قبل إفلاسه (وجاز بالغرر) كأن يرهن طيراً يملكه وهو في الهواء والعبد في الإباق والحيوان حال الجمامح والشروع والخ (وغلة الرهن) أي: ثمرة المرهون (المولاه) أي: صاحب الرهن لما ورد له غنمته وعليه غرمته من نفقة وما يتبعها.

وَيَبْطِلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهْنَ^(١)
أَوْ فَلْسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ الْمُرْتَهِنِ
أَوْ إِذْنِ حَايَزِهِ لِرَبِّ الْمُرْتَهِنِ^(٢)
فِي بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ اهْدَا أَوْ سَكَنٍ^(٣)
كَرَاهِينِ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي مَنْفَعَةٍ
وَوَلْدُهُ وَالصُّوفُ مُذْرَجٌ مَعَهُ

(١) (ويبطل الرهن بموت من رهن) أي: فيسدّد الدين من تركه ليتفك المرهون للورثة (أو فلسه) أي: حقيقة بحكم القاضي بعد مطالبة الغرماء بحقوقهم، أو حكماً بأن منعه الغرماء من التصرف في ماله لاستغراق دينهم له إذا كان (من قبل حوز المرهن) وإلا فلا يبطل.

(٢) (أو إذن حائزه) أي: المرهون (لرب المرهن) أي: لمالكه وهو الراهن (في بيع) المرهون أو هبته (أو وطء) لأمته التي رهنتها عند مأمون عليها (أو إهدا) للمرهون: أي: إذن المرهن للراهن في ذلك بحسب رغبته (أو سكن) أي: إذن المرهن في إسكان الراهن للدار المرهونة كل ذلك بمطلب للرهن من حيث الإذن.

(٣) (كراهن في عين) أي: كبطلان الرهن الحاصل لأجل التوثق في بيع عين شرط المشتري لها أن يقدم البائع وهنا لديه بحيث لو خرجت العين مستحقة استوفى ثمن تلك العين أو مثلها تماماً من الرهن (أو في منفعة) كطلب المستأجر لعين ما رهنا لدليه يستوفي منه أجراً ما استأجره أو المنفعة المقصودة إذا خرجت المنفعة الأولى مستحقة لآخر. وبطلان الرهن في الحالتين لأن وقع في التوثق بشيء معين لا في دين كما هو الشأن فيه وقيل في تصوير ذلك: هو أن يطلب المشتري رهناً على عين ابتعاه ليستوفي منه نفس العين إذا خرجت مستحقة والمستأجر يستوفي منه المنفعة نفسها إذا خرجت مستحقة ثم قال المصوّر بهذا: والرهن باطل لاستحالة ما ذكر، وكونه غير معقول وأنت ترى أنه لا استحالة فيه ولا بعد عن المعقول، إذ المعنى استيفاء نظير العين أو المنفعة فيها، وإنما البطلان لما سبق ذكره من جريه على خلاف الأصل فيه والله أعلم (وولده والصوف مدرج معه) أي: أن جنين المرهون وكذلك الصوف الذي عليه كغم مرهونة تبع للمرهون في رهنه ما دام يتمول بأن كان مكتملًا بحيث يمكن جزءه وغزله.

باب الفلس

إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالْمَدِينِ فَلَمْ يَجِدْ مَعْهُ وَقَاءَ الدَّيْنِ
 فَلْسَةُ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ وَمِنْ تَصْرُفِهِ بِمَالِ فَاحْجُرِ
 وَمَالُهُ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثٍ وَهُوَ فِي الْحِصَارِ
 وَحَاصَصَتْ أَهْلَ الدِّيْنِ الرَّزْوَجَةُ بِدَيْنِهَا أَوْ مَهْرِهَا إِذَا ثَبَثَ^(١)

(١) (إذا أحاط الدين بالمدين الخ) أي: إذا استغرقت الديون الحالة جميع ما يملكه الشخص بحيث لم يستطع وفاء دينه لزيادة الدين عليه فهو مفلس.

(٢) (فلسه القاضي) أي: حكم بتغليسه لطلب الغراماء ذلك (وإن لم يحضر) المدين وقتئذ (ومن تصرفه بمال فاحجر) أي: ويحجر عليه التصرف في المال حيث صار مستحقاً للغرماء بحلول أجله مع تعذر الوفاء وطلبهم التغليس والحجر، أما غير المال فلا حجر عليه فيه فله أن يقتضى من الجاني عليه كما له العفو عنه وتطبيق زوجته وإعناق أم ولد أحبلها ومبشرة عمل غيره بأجر وبعدمه إلخ.

(٣) (وماله يباع بال الخيار) أي: يبيع القاضي ولو بنائه مال المفلس لسداد دين الغراماء مع ثبوت الخيار للقاضي أو نائبه (إلى ثلاثة) أي: ثلاثة أيام بدلاليها طلباً لزيادة الثمن من راغب قد يبدو له الشراء أثناءها بأكثر مما أعطى فيه، ويندب أن يكون البيع بحضورة المفلس لاطمئنان قلبه (وهو في الحصار) أي: وهو منمنع من التدخل فيه.

(٤) (وحاصصت الخ) أي: شاركتهم الزوجة بدينهما الثابت على زوجها غير =

وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيْوَنٍ كَمَوْتِهِ لَا مَالَةُ مِنْ دَيْنٍ^(١)

= المهر أو بمهارها الثابت في ذمته ولو لم يدخل عليها بل ولو كان مؤجلاً إذ يحل بالفلس كالموت .

(١) (وحل ما عليه من ديون) أي: أن الديون المؤجلة التي كانت على الشخص قبل إفلاسه تصير حالة بفلسه (كموته) في أنه يحل به كل دين مؤجل (لام له من دين) مؤجل على غيره من لم يفلس فلا يحل بل يبقى على أجله المحدد له .

باب الحجر

الْحَجَرُ مِنْ سَبْعٍ : جُنُونٌ أَوْ صِبَا وَالرِّقُّ لَامَادُونَا أَوْ مُكَابِتَا^(١)
 وَالسَّفَهُ التَّبَذِيرُ لِلأَمْوَالِ فِي لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلَالٍ^(٢)
 وَزَوْجَةٌ فِي غَيْرِ ثُلُثٍ تُعْتَرَضُ كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَاكَ الْمَرْضِ^(٣)

(١) (الحجر من سبع) أي: يشرع الحجر لأحد أسباب سبعة: أحدها (جنون) مالك لمال فيحجر عليه بمنع التصرف حتى يفيق ويقيم القاضي قيما عليه من قربة إن صلحوا وإلا فمن غيرها. وثانيها (صبا) فيحجر القاضي على الصبي الذي إلى بلوغه رشيداً وعلى الصبية إلى دخول زوجها بها رشيدة (والرق) وهو الثالث فيحجر على الفن بمنع تصرفه لغير واجبات سيده (لامادونا) في التجارة من سيده، ولا (مكابتا) لأنه بالكتابة صار ماذوناً من سيده بالتصرف ليكسب حرفيته باجتهاده وحسن تصرفه.

(٢) (والسفه) أي: ورابعها السفة والمراد به (التبذير للأموال في لذة) ما يؤكل من طيب النعم وأحسان المطاعم (وشهوة حلال) في التمتع بالزوجة أو الزوجات الحسان والإماء الغانيات فيحجر عليه لصالحة حتى يعقل ويرشد ويعتدل. أما في المحرم فهو سفيه فاسق يعزره القاضي ويعاقبه فوق الحجر عليه حتى يتوب إلى رشده.

(٣) (زووجة في غير ثلث تعترض) أي: وخامسها تبرع الزوجة بأكثر من الثلث من مالها فيحجر الزوج عليها حراً كان أم رقيقاً لحفظ حقه الزائد على الثلث (كذا مريض الخ) أي: وسادسها مرض الشخص المالك مرض لا يرجى برؤه كسلٌ وسرطان ونقطة وما حكم الأطباء بعدم الشفاء منه غالباً فيحجر عليه فيما زاد عن ضرورته كما سيدكره.

فِي غَيْرِ مَا يُؤْكِلُ أَفَمَا يُلْبِسُ أَوِ الدُّوَّا وَالسَّابِعُ الْمُفَلْسُ^(١)

(١) (في غير ما يأكل أو ما يلبس أو الدوا) أي: لا يحجر عليه فيما يلزمـه من هذه الثلاثة فإنه أولى الناس بماله فيما يلزمـه بالضرورة (والسابع المفلس) وهو الذي ارتكبه الديون المستغرقة الحالة كما سبق بيانـه في الباب قبلـه.

بَابُ الْحَوَالَةِ^(١)

وَسَبْعَةُ شَرَائِطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحَالِ وَالَّذِي أَحَالَهُ^(٢)
إِنْ حَلَّ دَيْنُ ثَابِتٍ قَدْلَزْمًا وَصِيقَةً وَلَا عِدَّا بَيْنَهُمَا^(٣)

(١) (الحوالة) لغة التحويل والانتقال؛ وشرعًا انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه برضاء الطرفين المحيل والمحال بشرطان مخصوصة.

(٢) (رضاء المحال) وهو صاحب الدين الثابت على المحيل (والذي أحاله) وهو المحيل المدين للمحال والدائن للمحال عليه، ويعلم من هذين الشرطين أن رضا المحال عليه غير معتبر وهو كذلك وإن رجح في المذهب اشتراط حضوره لديهما ليقر بالدين الذي عليه فتفوى الحالة لكن إذا كان الدين بين الثبوت فأي داع لحضوره، اللهم إلا من قبيل حسن المعاملة وهي لا تجعل الحضور شرطاً.

(٣) (إن حل دين ثابت قد لزما) أي: الشرط الثالث لصحة الحالة أن يكون دين المحال حالاً على المحيل ثابتاً في ذمته لازماً لا يتوقف في ثبوته على إجازة غيره. فلا يحيله بدينه بدينه وإلا كان بيع دين بدين، ولا غير ثابت في ذمته له وإن كانت حمالة لا حواله، ولا بغير لازم على المحال عليه بأن كان دين المحيل على محجور عليه بسفه أو صبا (وصيغة) أي: والشرط الرابع صيغة تدل على تحويل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه لأن يقول: أحلتك بدينك الذي علي على فلان المدين لي بمثله (ولا عدا بينهما) أي: والشرط الخامس عدم عداوة بين المحيل والمحال عليه على المشهور في المذهب.

قَدِ اسْتَوَى الْدَّيْنَانِ قَدْرًا وَصِفَةً
 وَلَيْسَ مِنْ بَيْعٍ طَعَامٌ فَاعْغَرِفْهُ^(١)
 وَلَا رُجُوعٌ لِلْمُحَالِ إِنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ هَذَا عَدِيمًا أَوْ جَحَدَ^(٢)

(١) (قد استوى الدينان قدرأ وصفة) أي: الشرط السادس استواء الدين المحال به وعليه في المقدار كخمسة جنيهات على مثلها، وفي الصفة ككونهما مصرية (وليس من بيع طعام) أي: والشرط السابع: ألا يكون الدينان من جنس الأطعمة حيث لا يصح بيعها قبل قبضها.

(٢) (ولا رجوع للمحال) على المحيل (إن وجد غريمته هذا) وهو المحال عليه (عديمًا) أي: معسرا (أو جحد) الحق والدين الذي عليه بعد صحة الحالة، لأن ذمة المحيل برئت من حين صحت الحالة.

باب الضمان

صَحْ ضَمَانٌ مَنْ لَهُ تَبَرُّعٌ
 وَالرِّقْ لَكِنْ بَعْدَ عَثْقٍ يُتَبَعُ
 وَصَحْ مِنْ مَأْذُونٍ أَوْ مُكَاتِبٍ
 بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُمَا فِيهِ اجْتِئْبَيٌ
 وَزَوْجَةٌ فِي ثُلُثِهَا كَذِي مَرَضٌ
 أَثْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ لَا تُنْتَقْضَ
 فَضَامِنُ الْمَالِ بَغْرِمِ الْزِمَّا
 إِنْ مَاتَ ذَا الْمَضْمُونُ أَوْ إِنْ أَعْدَمَا^(١)

(١) (صح ضمان) أي: كفالة (من له تبرع) أي: شخص مطلق التصرف بأن كان غير محجور عليه بما سبق (والرق) وصح الضمان من ريق أذن له سيد أو لا (لكن بعد عتق يتبع) أي: لكن يتعلق الغرم برقبته يتبع به بعد عتقه لأنها بحال الرق مشغولة بحق السيد ولم ياذن له فيه.

(٢) (وصح) الضمان (من مأذون) له في التجارة (أو مكاتب) لصحة عبارتهما حينئذ وإنما يثبت لازماً (بالإذن من مولاهما فيه) لأن الشأن في الضمان الخسران والغرم فاحتيط له بياذن من له الحق في التصرف ليلزم الرقيق به حال الرق من غير معارضة السيد.

(٣) (وزوجة في ثلثها كذبي مرض) أي: وصح الضمان من زوجة ومريض مرضى غير مخوف فيما يوازي ثلث ملوكهما فقط (أنواعه) أي: الضمان (ثلاثة لا تنتقض) أي: لا تنتقض عن هذا العدد وزاد كلمة لا تنتقض للتكميل، ولا فذكر العدد مفيد للحصر فيها بلا زيادة ولا نقص.

(٤) (فضامن المال) وهو النوع الأول من الضمان (بغرم الزما) أي: يلزم بالغرم (إن مات ذا المضمون) قبل وفاء ما ضمه فيه، ثم رجع على الورثة إن خلف المضمون لهم تركه، وكذا يلزم بالغرم (إن أعدما) أي: إن أفسر عن وفاء الدين المضمون ثم رجع عليه بعد يسره.

وَضَامِنُ الْوَجْهِ الْزِيَّنْ بِالْغَرْمِ
 إِنْ لَمْ يُحَضِّرْ خَصْمَهُ لِلْخَضْمِ^(١)
 وَالْطَّلْبِ اطْلُبْ بِوُسْعِ الْمَقْدِرَةِ
 بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلَا غُرْمٌ يَرَهُ^(٢)
 وَلَا يُطَالِبُ مُطْلَقاً مِنْ كَفَلَا
 بِحَضْرَةِ الْمَضْمُونِ فِي حَالِ الْمَلَأِ^(٣)
 وَالْعَكْسُ لَا يُبَرِّي الضَّامِنَا
 بِرَاءَةُ الْمَضْمُونِ تُبَرِّي الضَّامِنَا^(٤)

(١) (وضامن الوجه) أي: والثاني ضمان الوجه وهو المعروف بكفالات البدن وهو أن يتعهد لدى الحاكم أو الدائن بإحضار الخصم عند اللزوم كأن يقول أطلقه وهو في ضمانني أحضره لك وقت طلبك (الزمن بالغرم) أي: يلزم بالغرم الذي كان المضمون محبوساً لأجله (إن لم يحضر خصمه) المضمون (للخصم) الذي كان يحبسه لحقه هذا إن فرط الضامن في مراقبته والبحث عنه عند طلبه، وإلا فلا غرم عليه حيث عمل ما في وسعه.

(٢) (والطلب اطلبه بوسع المقدرة) أي: والثالث ضمان الطلب أي: التعهد بطلب المضمون والبحث عنه عند طلب المضمون له ذلك، فيلزم الضامن بطلب المضمون بقدر الإمكاني ووسع الطاقة حتى إذا بذل آخر جهده وعجز عن العثور عليه (فلا غرم يره) أي: فلا يثبت عليه غرم.

(٣) (ولا يطالب مطلقاً من كفلا) أي: لا يتوجه المضمون لطلب حقه من الضامن ابتداء مطلقاً أي: سواء شق عليه الطلب من المدين أم سهل ما دام (بحضرة المضمون) أي: مدة وجوده حيا (في حال الملا) أي: الملء وهو اليسار. أما إذا شرط المضمون له مطالبة الضامن في جميع الأحوال: يسر المضمون وعسره، وغيته وحضوره، وحياته وموته، ومماطلته الخ فله مطالبة كل منهما على حد سواء لما ورد «المؤمنون عند شروطهم».

(٤) (براءة المضمون تبرى الضامنا) أي: فراغ ذمة المضمون من الدين بالوفاء أو الهبة أو ملكه له بالميراث من رب الدين الخ تبرى منه ذمة الضامن قطعاً، لأن شغل ذمته تابع لشغل ذمة المدين ففراغها منه كذلك. (والعكس) وهو براءة الضامن من عهدة الضمان بإسقاط رب الدين له كأن يقول تنازلت عن ضمانك فلاناً أو باعساره مثلاً (لا يبرى مديناً كائناً) لأنه المطالب على الأصلية فلا تفرغ ذمته بفراغ ذمة الكفيل.

بَابُ الشَّرْكَةِ

وَجَازَتِ الشَّرْكَةُ بِالْأَبْدَانِ مَعَ اتْحَادِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ^(١)
وَشَرْكَةُ الْأَمْوَالِ أَيْضًا تَشْرُعُ وَالرِّبَحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوزَعٌ^(٢)
بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسَوْىٰ ذَاتَ الْحُرْمَةِ^(٣)

(١) (وجازت الشركة بالأبدان) أي: يصبح أن يشتراك اثنان فأكثر بأبدانهما كصانعين في مهنة واحدة (مع اتحاد الفعل) أي: بشرط أن يكون العمل منهما وارداً على شيء واحد كخياطين ونساجين وبنائين الخ اجتمعت أيديهما على تنجيد شيء واحد حتى ولو اختلف تأثير كل في التنجيد كواحد لتطريزه على أطرافه مثلاً والأخر لربط أجزاءه بالخياطة أو أحدهما ينسج والأخر يجهز له مادة النسج إلخ، وهذا معنى الاتحاد في العمل ولا يضر البطء والسرعة وكل ما يعد فارقاً حيث اشتراطاً ما يرضيانه (والمكان) أي: وشرط اجتماعهما للعمل المشترك في مكان واحد، وقيل ليس بشرط.

(٢) (وشركة الأموال أيضاً تشرع) أي: والثاني من أنواع الشركة الجائزة الشركة في الأموال والتقليل فيها لغرض الربح (والربح فيما بينهم موزع) بحسب مال كل وعمله، لكن يشترط إذا كان رأس المال نقداً أن يتهدن نصيب كل من ذهب أو فضة دون ما إذا كان عرضاً أو غيره. فلا يصح من أحدهما ذهب والأخر فضة لثلا يجتمع الصرف والشركة، ولا يشترط اتحاد المقدار كما أفاده يقوله:

(٣) (بقدر ما أخرج كل منهم) أي: أن الربح يوزع بحسب ما دفع كل (من رأس مال) إذا كانا غير عاملين أو العمل منهما كان على قدر حصص رأس المال فإذا كان أحدهما عاملًا والأخر بماله فقط أخذ العامل أجراً نظير عمله (وسوى ذا يحرم) أي: التوزيع لا على قدر الحصص من رأس المال محروم مفسد للشركة إذ الزيادة في جانب بلا سبب كعمله غير مشروعة.

بَابُ المزارعَة

**أَرْبَعَةُ شَرَائِطُ الْمَزَارِعَةِ تَسَاوِيُ الْبَذْرَيْنِ وَالْخُلُطُ مَعَهُ
وَقَابِلُ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْبَذْرِ وَلَا يَمْتَنُو لِأَرْضِ تَكْرِي**

(١) (أربعة شرائط المزارعة) المزارعة عقد على شركة ما يخرج من زرع الأرض مع الاشتراك في البذر وهي غير المسافة التي هي دفع الأرض التي عليها نخل أو كرم عند الشافعي وكل ثابت كهذين وتفاح وبرتقال الخ عند مالك لمن يعمل فيها إلى نضج الثمر ببعض ما يخرج منها معيناً وهي جائزه. وغير المخايره وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهي غير جائزه عندهما وإنما تصبح المزارعة بشروط أربعة: الأول (تساوي البذرين) من قبل الشركين بمعنى أن الاستحقاق فيما يثبت يكون على قدر المدفوع منه سواء كان البذر مناصفة أم لا وهذا هو المراد بالتساوي. والثاني (الخلط معه) أي: بحيث لا يتميز بذر أحدهما بموضع من الأرض، وإلا فكل ما ثبت بذرها ولا شركة بينهما في الزراعة حيثذا.

(٢) (وقابل الأرض بغير البذر) أي: وثالث الشروط أن يكون مقابل الأرض غير البذر إلا كانت مخابرة وهي غير جائزه، وغير البذر صادق بالنقد وبالعمل اليدوي وعمل البهائم من حرث وري الخ لكن لا بطعم كما سيذكره في الشرط الرابع كما يصح لو كان البذر والبهائم والأرض من قبل أحدهما والعمل اليدوي من قبل الآخر لكن الشركة في الزرع لا مطلقاً إلا فسدت وهذه تعرف في عرف القرويين بالمرابعة (ولا يمنع ل الأرض تكري) أي: والشرط الرابع إلا يكون كراء الأرض بما هو ممنوع شرعاً كطعم سواء أثبت منها أم من غيرها فتصبح إذا كان كراؤها بأحد النظرين أو عرض أو عمل منه أو من حيواناته إلخ.

وَفِي الْفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ الْعَمَلُ فَأَشْرِكُهُمَا فِي الزَّرْعِ وَإِزْدَادُ مَا فَضَلَ^(١)
 وَعَامِلٌ وَالثَّانِي مَالًا قَدْ دَفَعَ لِلْعَامِلِ الزَّرْعَ وَيُعْطَى مَنْ دَفَعَ^(٢)

(١) (وفي الفساد) أي: في حال فساد عقد المزارعة، فإن كان قبل العمل فلا شيء بينهما ولا لهما، وإن استمرا في العمل (فأشركهما في الزرع) بحسب دفعهما في البذر (إن تكافأ العمل) أي: إن كان على قدر استحقاق كل (واردد ما فضل) أي: رد الزائد عن العمل والبذر إلى المحاسبة فيدفع كل حصته في كراء الأرض وعمل البهائم وكل ما خرج عن عملها ولزم لصالح الزراعة.

(٢) (وعامل والثان مالا قد دفع) أي: وإذا كان العامل في الفاسدة واحداً منهم وقد دفع الثاني مالاً لكراء الأرض ولوازم الزراعة يكون (للعامل الزرع) وحده (ويعطي من دفع) المال ماله من قبل العامل حيث استقل بالزرع وحده.

بَابُ الوْكَالَةِ^(١)

وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَا بِنَفْسِهِ يَجُوزُ أَنْ يُوكَلاً^(٢)
 فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْكِتَابَةِ^(٣)
 وَالْحَجَّ وَالْخَصَامِ وَالْحَوَالَةِ وَالْفَسْخِ وَالشُّفَعَةِ وَالْإِفَالَةِ^(٤)

(١) (الوْكَالَةِ) لغة النيابة اسم مصدر وكل بتشديد الكاف يوكل توكيلاً؛ وشرعأ
 إنابة غيره عنه فيما يقبل النيابة شرعاً بشروط مخصوصة.

(٢) (وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ الْخِ) أي: كل عمل مباح شرعاً للمكلف الرشيد أن
 يفعله (بنفسه يجوز أن يوكل) فيه غيره إذا كان قابلاً للنيابة كما سيذكر
 في البيت بعده.

(٣) (فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَةِ) فخررت الاختصاصات الذاتية كوطء حلاته
 وملحقاته والاختلاط بمحارمه إلخ، وخررت العبادات البدنية من صلاة
 وصوم قادر عليه وكذا الأيمان واللعان وكل ما لا يعتبر إلا منه كإيلانه من
 حلبلته الخ ويصبح فيما يقبلها (كالبيع والإقرار والكتابة) بأن يوكل من يبيع له
 متاعه أو يقر بالنيابة عنه بدين عليه لزيد أو يكاتب عبداً من عبيده إلخ.

(٤) (وَالْحَجَّ) لا خلاف بين المذاهب في وقوع الحج من الوكيل أو المستناب
 فيه تطوعاً أي: نفلاً للموكل، وإنما الخلاف في وقوعه عن الفرض فمنعه
 مالك عن الحي وأجازه عن الميت سواء أحجم الوكيل أو المستناب عن نفسه
 وهو أفضل أم لا، وشرط ذلك الشافعي مطلقاً، وصححه عن الحي
 المعضوب وعن الميت (والخصام) أي: المخاصمة في أي حق لكن واحد
 فقط لا أكثر إلا برضاء الخصم (والحالة) أي: تحويل الدين من ذمته إلى
 ذمة مدين له برضاء المحيل لا المحال عليه كما سبق (والفسخ) لأي عقد =

وَكُونُهُ بِلَا يَمِينٍ مُؤْتَمِنٌ مُضْدِقٌ فِي رَدِ عَرْضٍ أَوْ ثَمَنٍ^(١)

= يقبل ذلك كعقد بيع زمن الخيار ومزارعة قبل البذر ونكاح أو بيع فاسدين (والشفعه) أي: في طلب الحق له بالشفعه بشروطها (والإقالة) أي: في تنازل من له الحق في المطالبة بإمضاء عقد سبق له عقده مع غيره الخ وتعرف بالعرف بالاستقالة.

(١) (وكونه بلا يمين مؤتمن) أي: كون الوكيل مؤتمناً بلا إلزام بيمين (مصدق في) دعوى (رد عرض أو ثمن) فـ(كون) مبتدأ، وبـ(بلا يمين) متعلق بـ(مؤتمن) الذي هو خبره من حيث التفصان وقف عليه بالسكون للوزن أو على لغة ربعة (مصدق) خبره من حيث التمام. ويصبح تعلق (بلا يمين) بـ(مصدق) بل هو الأظهر.

باب الإقرار

وَضَحَّ إِفْرَارُ رَشِيدٍ كُلُّهَا وَعَنْهُ وَضَفْ الْكُزْهُ وَالْحَجْرِ ائْتَقَى^(١)
وَرِقْنَا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ وَالْحُرُّ فِيهِ عَوْلَوَا^(٢)

(١) (وضح إقرار رشيد كلها الخ) أي: أن الإقرار من المكلف الرشيد بما يوجب حقاً عليه للغير صحيح متى كان المقرّ غير مكره ولا محجور عليه بسفه ولا متهماً فيمن يقرّ له، وكان الإقرار لمن يصبح أن يملك ولم يكتبه المقرّ له، واكتفى مالك والشافعي في الإقرار بالزنا بمرة واحدة وبإقامة الحدّ عليه إن لم يرجع عن إقراره مطلقاً عند الشافعي، وبشبهة عند مالك، وبلا شبهة على المشهور من قوله في الأخيرة وذلك اعتماداً منها على ما ورد من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمتها ولم يذكر عدداً.

(٢) (ورقنا في غير مال يقبل الخ) أي: أن إقرار القن في غير المال كالجراحة والقتل والزنا والسرقة الخ مؤاخذ عليه حال الرق (والحرّ فيه عولوا) أي: إنما يؤاخذ القن به في الأموال حال حريته إذا عتن.

باب الاستحقاق

وَلِلْأَبِ اسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسْبِ
وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبَ^(١)
وَافْرِضْ لَهُ الْإِرْثَ إِنْ ابْنُ عَصَبَةٍ
وَعَيْنُ الْقَافَةُ طِفْلًا مُشْتَبَهٌ^(٢)

(١) (وللأب) أي: وحده، أي: دون الأم باتفاق علماء المذهب ودون الجد على المشهور ودون سائر الأقارب (استلحاق مجھول النسب) أي: إلحاقه به على أنه فرع له بشرط كونه مجھول النسب له ولغيره. أما معلومه فلا يصح استلحاقه بل يحدّ حداً قذف باذاته، وكذا مقطوع النسب كابن الزنا المحقق (ولو كبيراً) أي: ولو كان ما يستلحقه كبيراً بالغاً (أو بموته قد ذهب) أي: ولو كان المراد استلحاقه قد ذهب به الموت، أي: ميتاً.

(٢) (وافرض له الإرث) أي: ثبت إرث المستلحق لولده الميت (إن ابن عصبه) أي: بشرط أن يكون للميت المستلحق ولد فأكثر يعصب الأب المستلحق، أي: يرث الميت معه بالتعصيب وبعد التهمة حينئذ؛ بخلاف ما إذا لم يترك وارثاً غير المستلحق أو ترك إخوة أو أخوات أو أعماماً فإن المجال للتهمة متسع (وعين القافة) جمع قائف وهو العرافون الخبررون بالقيافة، ونسبة الأبناء إلى آبائهم بمحاجة الشبه بين الابن وأبيه (طفل مشتبه) فيه إما باختلاطه بطفل رجل آخر أو بشك أبيه فيه لمخالفة ما في اللون أو الخلفة، وذلك لآية «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (مشتبه) منصور وقف عليه بالسكون للوزن أو على لغة ربعة.

باب الوديعة^(١)

ضمانها عن الوديع قد سقط لأنها أمانة ولو شرط^(٢)
 إلا بأسباب العدا كل وقع شدغ^(٣)
 أو نقلها بغير نقل مثيلها^(٤)
 أو ظنها ملكا له قبل العطوب بلا سبب^(٥)

(١) (الوديعة) هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند من يحفظها والأصل فيها التدب لمن يعهد من نفسه الأمانة، وقد تجب إذا تعين لحفظها وخيف عليها الضياع لآية «وتعاونوا على البر والتقوى».

(٢) (ضمانها عن الوديع قد سقط) لحديث أخرجه ابن ماجه «من أودع وديعة فليس عليه ضمان» وللإجماع، و(لأنها أمانة) لا تضمن إلا بالتفريط والتعدى عليها كما سيذكر (ولو شرط) الضمان.

(٣) (إلا بأسباب العدا) أي: بالتعدى عليها بما يسبب إتلافها (كل وقع) الإتلاف حال كونه (تعديا منه عليها) قصداً أو جهلاً (ما تدع) أي: فلا تدع الضمان يذهب عنه حينئذ لأن الجاني يتعدى عليها.

(٤) (أو نقلها بغير نقل مثيلها) أي: أوقع الإتلاف منه بسبب نقلها من محلها المودعة فيه بغير المعهود في نقل مثيلها عادة (أو موضع الإيداع سهواً ضللتها) أي: نسيتها في موضع الإيداع حتى تلفت بدون مراعاة ما يصلحها، أو المعنى ضللتها: أي: أخطأ موضع إيداعها نسياناً منه فلم يعثر عليه، فيضمنها أيضاً لتقصيره عن الأخذ بالأحوط.

(٥) (أو ظنها ملكا له قبل العطوب) فوقع ما تلفت به ضمن لأنه مع هذا الظن لم يراع ما يجب لحفظها باعتبارها وديعة (أو دفعها لغيره بلا سبب) يدعوه =

إِلَى الْكَالِزَوْجَةِ أَوْ خَوْفِ الْضَّرَرِ
 وَصَدْقَ الْمُوَدَعِ أَنْ قَدْرَهَا
 وَصَدْقُوهُ فِي الضَّيَاعِ وَالتَّلْفِ
 (١) أَوْ خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرٍ
 (٢) إِلَى بِإِشْهَادِ لِقَبْضٍ قَضَدَا
 وَغُرْمَ الْمَتَهُومِ إِلَّا إِنْ حَلَفَ
 (٣)

= لإِيداعها غيره فتلتفت عند من دفعها إِلَيْهِ ضَمْنَ، لأنَّ المودع اختاره لمعنى
 عنده ولا ملْجَأٌ له لدفعها للغير.

(١) (إِلَى الْكَالِزَوْجَةِ) أي: لا يضمن إن دفعها لمثل الزوجة كأمته وأمه وأخته الخ
 إذا كنَّ أَهْلًا لِذَلِكَ، وموضع ثقته بحفظ متعاه (أو خوف الضَّرَرِ) عليها لو
 بقيت عنده فدفعها عند من هو أولى منه بحفظها، فتلتفت عند فكذلك لا
 يضمن (أو خادِمٍ يَعْتَادُهَا) أي: ألف منه حفظ الأمانات ورعايتها (أو من
 سَفَرٍ) طرأً عليه فدفعها لمقيم أمين فتلتفت فلا ضمان.

(٢) (وَصَدْقَ الْمُوَدَعِ أَنْ قَدْرَهَا) أي: يصدق المودع في دعوى رد الوديعة إلى
 المودع بلا تكليفه بيمين لأنَّ أمين (إِلَى بِإِشْهَادِ لِقَبْضٍ قَضَدَا) أي: ما لم يكن
 قبضها مصحوباً بشهادته عليه من المودع فلا بد من الإشهاد في الرد قطعاً للتزاع.

(٣) (وَصَدْقُوهُ فِي الضَّيَاعِ وَالتَّلْفِ) سواء قبضها ببيبة عليه
 أم لا حيث إنه أمين (وَغُرْمَ الْمَتَهُومِ) أي: يحكم عليه بالغرم وهو الضمان
 إن كان متهمًا بالتفريط في الضياع أو التلف (إِلَّا إِنْ حَلَفَ) اليمين على أنه
 لم يفرط فيما فلا يضمن، فإذا نكل عن اليمين ثبت الضمان حتى لو كان
 قد شرط أنه لا يحلف عند تلفها لأن شرطه هذا ادعى إلى الشك فيه.

بَابُ الْعَارِيَةِ^(١)

مَمَنْ بِلَا حَجَرٍ فَحُكْمُ الْعَارِيَةِ
مَثْدُوبَةٌ فِي مِلْكٍ أَوْ فِي عَارِيَةٍ^(٢)
لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمُعَارِ
بِصِيقَةٍ كَمُضَحَّفٍ لِلْقَارِي^(٣)
وَالْتَّنْفُعُ فِيهَا مَعَ بَقاءِ الْعَارِيَةِ
ضَمَانَهَا فِيمَا يُعَابُ قَدْ وَجَبَ^(٤)
مَا لَمْ تَقْنُ بَيْئَةً عَلَى الْعَطَبِ^(٥)

(١) (العارية) بتخفيف الياء وتشديدها: مأخذوذة من عار الفرس إذا ذهب.

وشرعًا: إباحة منفعة الملك مما يباح شرعاً معبقاء عينه مدة من الزمن.

(٢) (من بلا حجر الخ) أي: أن العارية تذهب من له أهلية التصرف بالآخر ممحجوراً عليه، وتصح (في ملك) له يعيره من ينتفع به منفعة مباحة شرعاً (أو في عارية) لا يملكها المعتبر بأن استعارها لنفسه فله إعارتها للغير ما لم يعلم من المملك ولو بالقرائن.

(٣) (لمن له أهلية المعارض) أي: وإنما تصح لمن يباح له حيازة المعارض والانتفاع به، فلا يعارض مصحف ولا رقيق مسلم لكافر (بصيقنة) من كل ما يدل على إباحة انتفاع المستعير بمنفعة المعارض له قوله كاعتبر كتاب الكامل للمبرد لك أسبوعاً، أو فعلًا كأن يدفعه إلى طالبه أو يأذن خادمه في إعطائه الخ (كمصحف للقاري) أي: لا لأمني لأنه لا فائدة له منه.

(٤) (والنفع فيها مع بقاء العارية) أي: يشترط في صحة العارية بقاء عين المعارض فإن أغار ما تذهب عينه كشمعة لوقودها وطعام يؤكل أو شراب فهبة بنيتها أو قرض لا عارية، كما يشترط فيها أن يكون النفع (مباحاً) شرعاً (لا لوطه الجارية) لأن الأبعاض لم تبح في أي شريعة سماوية.

(٥) (ضمانها) أي: العارية وليس أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي كما هو قول =

وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْذُونَا
 فِي فَغْلِهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُوئًا^(١)
 وَإِنْ يَرِدْ تَعْدِيَاً بِلَا عَطْبٍ
 كِرَاءً مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ^(٢)
 أَوْ عَطَبَتْ فَرَبِّهَا قَدْ خَيْرًا^(٣)
 فِي أَخْذِهِ الْقِيمَةَ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا
 إِنْ اذْعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ كِرَا^(٤)
 وَقَالَ ذَا عَارِيَةَ أَوْ أَنْكِرَا^(٥)
 فَالْقُولُ لِلْمَالِكِ لَكِنْ يَخْلِفُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَأْنُفُ

= أشهب والشافعي بل مضمونة (فِيمَا يَغَاب) عليه كعرض وحلني وثياب دون ما لا يغاب عليه كحيوان وبيوت الخ وهو قول مالك المشهور وابن القاسم وسائر أصحابه (ما لم تقم بيتة على التلف) فلا ضمان.

(١) (وجائز أن يفعل الخ) يعني إنما يجوز للمستعير أن ينتفع بالمعار على الوجه الذي أذن له فيه (أو مثله) أي: كما يجوز له أن يفعل ما يساوي المأذون له فيه ثقلاً ونوعاً (أو دونا) أي: الأقل مما أذن له فيه بخلاف الأكثر بل لا يجوز له أن يختار نوعاً يضر حجمه بالمعار ولو يساوي وزنه أو عدده أو كيله المأذون فيه كان أذنه في حمل شعير فأحمله حديداً أو حجراً بوزنه الخ.

(٢) (وإن يزد تعدياً الخ) يعني إذا حمل المعارض أكثر مما أذن له فيه وجب عليه (كراء ما زاد عليه) لتعديه بالزيادة غير المأذون فيها ولو (بلا عطب) يلحق المعارض فقد يكون العطب داخلياً، وعلى كل فالمعنى لم يأذن في الزائد فوجب أن يقدر قدره.

(٣) (أو عطبت الخ) أي: تلقت العارية بسبب تحميلاها الزيادة (فربيها) أي: مالكها (قد خيرا في أخذه القيمة) أي: قيمة العارية التالفة بسبب تحميلاها أكثر من المأذون فيه يوم التلف (أو أخذ الكرا) أي: أجرة ما زاد حمله على غير المأذون فيه.

(٤) (إن اذعى المالك أنه كرا) أي: إنما يثبت للمالك المعير الكرا إن اذعى أنه أكراء الدابة ولم يعرها له (وقال ذا) أي: المستعير بل هي (عارية أو أنكرا) أي: أنكر دعواه الكرا، والألف في (أنكرا) للإطلاق.

(٥) (فالقول للمالك) حينئذ (لكن يخالف) عقب معارضته له بأنها عارية أو إنكاره دعوى الكرا ما لم يألف مثل المالك عن مثل هذه اليمين عادة، فلا يخالف بل يخالف المستعير، فإن نكل فأجرة المثل تجب عليه للمالك.

بَابُ الْغَصْبِ^(١)

وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ بِالْوُجُوبِ
 بِنَفْسِ الْأَسْتِيَالِ عَلَى الْمَغْصُوبِ^(٢)
 وَإِنْ تَعْدَى غَاصِبٌ فَغَيْرًا
 وَلَوْ بَسَقِ رَبِّهَا قَدْ خَيْرًا^(٣)
 أَوْ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ قَبْلَ الْعَيْبِ^(٤)
 فِي أَخْذِهِ لِشَيْئِهِ الْمَغْصُوبِ
 وَمُثْلِفِ الْمِثْلِيِّ بِالْمِثْلِ الْزِمِّ^(٥)

(١) الغصب لغة: مصدر غصب الشيء مثل اغتصبه: أخذه قهراً عنه وظلماً،
 واصطلاحاً: استيلاء مميز على حق الغير قهراً عنه وظلماً، واصطلاحاً:
 استيلاء مميز على حق الغير قهراً عنه بلا إذن شرعي.

(٢) (ويتضمن الغاصب) لتمويل تلف عنده بعد غصبه ولو بافة سماوية على سبيل
 (الوجوب) فيلزم بقيمة يوم الغصب، ويعتبر غاصباً (بنفس الاستيلاء على
 المغصوب).

(٣) (وإن تعدي غاصب فغيرا) ألف فغيرا للإطلاق، أي: إذا أحدث في
 المغصوب أي تغيير من إصلاح أو إفساد (ولو بسوق) أي: ولو كان سبب
 التغيير سوق الدابة المغضوبية مما أثر في جسمها أثراً يدرك (ربها قد خيرا)
 أي: فربها وهو مالكها مخير فيما سيذكره.

(٤) (في أخذه لشيء المغصوب) مضافاً إليه قيمة ما نقص بالتلف باعتبارها يوم
 الغصب (أو قيمة المغصوب قبل العيب) أي: ثمن المغصوب كله سليماً
 باعتباره يوم الغصب أيضاً، كما عليه أن يرد الزيادة الناشئة من صنع الغاصب
 إذا كانت متصلة وقيمتها إن كانت متصلة.

(٥) (ومختلف المثلي) أي: ما له نظير ومثيل، وهو كل ما حصره الكيل أو العدد =

وَوَاطِئَةٌ رَقَاعَلَيْهِ الْحَدُّ
 وَغَارِسٌ تَعَدِّيَا أَوْ مَنْ بَشَّى
 فَالْقَطْعُ وَالْهَدْمُ عَلَيْهِ عَيْنَا
 أَوْ دَفْعَهُ عَيْنَ الْبَيْنَا أَوِ الشَّجَرُ
 مُقَوِّمًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الْأَجْزَءِ
 وَخَذْهُ مَجْانًا إِذَا لَمْ يُشَتَّقْعَ
 بِرْزَعِهِ أَوْ ذَا خَفِيًّا مَا طَلَعَ^(١)

= أو الوزن (بالمثل الرم) أي: أوجب عليه رد مثله للمغصوب منه (أو قيمة المخالف من مقوم) أي: قيمة ما لا مثل له على ما تقدم.

(١) (وَوَاطِئَةٌ رَقَاعَ) أي: إذا وطى غاصب أمة غيره ولو برضاهـا (عليه الحـدـ) أي: وجـب إقـامة حـدـ الزـنا عـلـيـهـ لأنـهـ وـطـهـ مـحـرـمـ بلاـ شـبـهـةـ (وـولـدـهـ مـنـ ذـيـ الفتـاةـ عـبـدـ) أي: رـقـيقـ لـسـيدـ الـأـمـةـ مـثـلـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ مـنـ صـحـةـ الـبـيعـ وـنـحـوهـ وـالـخـدـمـةـ.

(٢) (وَغَارِسٌ تَعَدِّيَا) أي: إذا تعدى الغاصب بغرس شجر في أرض مملوكة لغيره أو (بني) مطلق بناء ولو كان مأذونـاـ لهـ فـيـ الـإـنـتـفـاعـ بـالـأـرـضـ فـيـ غـيـرـ هـمـاـ (فـالـقـطـعـ) لـلـشـجـرـ (وـالـهـدـمـ) لـمـ بـنـاءـ وـإـرـجـاعـ الـأـرـضـ لـحـالـتـهاـ قـبـلـهـ (عليـهـ عـيـنـاـ) وجـبـ.

(٣) (أَوْ دَفْعَهُ عَيْنَ الْبَيْنَا أَوِ الشَّجَرُ) لـمـالـكـ معـ تـسـليمـهـ أـرـضـهـ (مـقـوـمـاـ مـنـ بـعـدـ إـسـقـاطـ الـأـجـزـءـ) أي: معـ أـخـذـهـ قـيـمـةـ مـاـ أـحـدـهـ فـيـهـ مـنـ غـرـسـ أوـ بـنـاءـ بـعـدـ خـصـمـ أـجـرـةـ قـطـعـ الشـجـرـ وـهـدـمـ الـبـنـاءـ مـنـ قـيـمـةـ الـمـحـدـثـ وـلـوـ لـمـ يـقـطـعـ الـمـالـكـ وـلـمـ يـهـدـمـ؛ـ وـتـحـسـبـ أـيـضـاـ أـجـرـةـ مـبـاـشـرـةـ الـمـالـكـ لـعـمـالـ الـقـطـعـ أـوـ الـهـدـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـغـاصـبـ مـنـ يـتـولـيـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ أـوـ وـكـيلـهـ،ـ إـلـاـ فـلاـ تـحـسـبـ عـلـيـهـ أـجـرـةـ مـبـاـشـرـةـ لـلـمـالـكـ.

(٤) (وَخَذْهُ مَجْانًا) أي: إذا زـرعـ غـاصـبـ أوـ وـاحـدـ مـنـ قـبـلـهـ أـرـضاـ مـمـلـوـكـةـ لـلـغـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ،ـ فـلـمـالـكـ الـأـرـضـ أـخـذـ مـاـ زـرعـ فـيـهـ كـذـلـكـ مـجـانـاـ بـغـيرـ مـقـابـلـ لـبـذـرـ الزـرـعـ أـوـ عـمـلـهـ لـتـقـصـيرـهـ بـالـتـعـديـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ،ـ وـذـلـكـ (إـذـاـ لـمـ يـتـنـفـعـ بـزـرـعـهـ) كـأنـ كـانـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـ لـلـأـكـلـ أـوـ غـيرـهـ (أـوـ ذـاـ خـفـيـاـ مـاـ طـلـعـ) أي:ـ أـوـ كـانـ مـسـتـورـاـ فـيـ باـطـنـ الـأـرـضـ لـمـ يـظـهـرـ سـاقـهـ،ـ كـمـاـ لـلـمـالـكـ أـمـرـ الزـارـعـ يـقـلـعـ مـاـ ظـهـرـ.

وَمَا بِهِ التَّفْعُلُ لِمَوْلَى الرَّزْعِ
 مَا لَمْ يَكُنْ إِتَانَ رَزْعَ الْأَرْضِ
 وَرَازِعٌ بِشَبَهَةِ كَمَنْ كَرَى
 وَمُسْتَحْقُ الأَرْضِ مِنْ ذِي شَبَهَةِ
 يُغْطِي الْبَيْنَا أَوْ غَرْسَهُ بِالْقِيمَةِ
 فَإِنْ أَبْنَى مِنْ ذَاكَ كُلُّ مِنْهُمَا

(١) (وما به النفع لمولى الزرع) أي: يعطي للزارع مع دفع كراء الأرض
 لمالكها.

(أو اشتراه من بعد حط القلع) أي: أو يشتريه المالك من صاحبه بعد خصم
 نفقات قلعه حتى ولو لم يخلعه بأن استبقاءه ليس ثمنه.
 (٢) (ما لم يكن إبان) أي: وقت (زرع الأرض) أي: محل أخذ الزارع ما ينتفع
 به من الزرع مع دفع الكراء المناسب ما لم يفوت على المالك زمان زرع
 الأرض بما يقصد منها غالباً (فإن يكن) قد فوت زمان زراعتها (بأجر عام
 فاقض) أي: أوجب عليه أن يدفع لرب الأرض إيجار عام ثم يستعملها فيه
 بالمعتاد في أمثالها.

(٣) (وزارع بشبهة) كمن اشتراها ممن زعم ملكها وصدقه، أو ورثها بوجه عام
 أو خاص ثم تبين عدم استحقاقه لها لأمر ما، أو التبست عليه حدودها
 بحدود أرضه فزرعها غير معتصب لها الخ فهو في هذه الحالات (كما
 كرى) أي: كالمستأجر ليس لصاحبها عنده (إلا الكرا) فقط إن كان قد فوت
 على مالكها زمان زراعتها، وإلا فلا يلزم بشيء.

(٤) (ومستحق الأرض الخ) أي: أن مالك الأرض التي شغلت بغير شجر أو
 إحداث عمارة عليها بشبهة (يعطي البنا أو غرسه بالقيمة) تدفع لمحدثه من
 غير خصم أجراً للقطع أو الهدم عليه ويمتلكه رب الأرض بذلك (أو تركه
 وأخذ أجراً للبقعة) أي: أو يكلف تركه لمحدثه مع أخذ أجراً شغل أرضه
 بالمعتاد في أمثالها.

(٥) (فإن أبى من ذلك كلّ منهما) أي امتنع رب الأرض من التملك للمحدث =

وَفَازَ بِالْغَلَةِ خَمْسٌ لِلأَبْذُ
 مَنْ رَدَ فِي عَيْبٍ وَبَيْعٍ قَدْ فَسَدَ^(١)
 أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ
 أَنِ اسْتُحْقِثَ مِنْ يَدِي ذِي شُبْهَةِ^(٢)
 وَمِثْلُ ذَا مُفْلِسٍ إِنْ اشْتَرَى
 فَرِئَاهَا أَوْلَى بِهَا بِلَا امْتِرَا^(٣)

= بقيمة أو تركه وأخذ أجرة أرضه، أو امتنع المحدث عن قبول إحدى الخصلتين اشتراكاً بالقيمتين فيهما كل على قدر ما يملك مقوماً من وقت الحكم بذلك.

(١) (وفاز بالغلة خمس) أي يثبت ملكها لمن أحدهما في خمس صور: (من رد في عيب) أي رد الشيء الذي اشتراه على أنه سليم فوجده بعد أن قبضه واستغله معياناً فله الغلة التي نتجت عنده بفعله فلا يرد لها لمالك العين (وبيع قد فسد) أي كذلك يستحق المشتري الغلة الناتجة عنده فلا يرد لها عند فسخ البيع لأمر اقتضى فسخه كنقص شرط من شروط صحة أو استحقاق المبيع لغير من باعه الخ.

(٢) (أو خرجت من يده بالشفعه) أي لا يرده غلة ما كان قد اشتراه ثم أخذه الشفيع فهراً عنه لصحة شفعته (أو استحقت من يدي ذي شبهة) كغلة أرض زرعها من يظن ملكه لها بيات مستحقة لغيره وبسبق تفصيل ذلك.

(٣) (ومثل ذا مفلس الخ) أي لو اشتري مفلس شيئاً ثم أوجد منه غلة فهي له وليس للملك سوى مشاركة الغرماء في ثمن سلعته، وقد جمع هذه الصور الخمس أحد الفضلاء في قوله:

بعيب أو البطلان في بييعه ظهر وللمشتري الغلات إن رد ما اشتري ورد للاستحقاق قد تمت الصور كذا عند تفليس وأخذ بشفعة

بَابُ الشَّفْعَةِ^(١)

**وَجَازَتِ الشَّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ أَصْوَلٍ أَوْ رِبَاعٍ^(٢)
أَوْ ثَمَرٍ غُصْنِ دَائِمِ الثَّبَاتِ أَوْ قُطْنِ أَوْ بَاذْنِجَ أَوْ مَقَاتِيَ^(٣)**

(١) (الشفعه) من العقود الجائزه، وهي عند مالك والشافعي: حق يثبت للشريك القديم ما لم يقادم على الشريك الحادث.

(٢) (وجازت الشفعه) أي: صحت (في المشاع من أرض) أي: في أرض لم تقسم بين الشركاء بل ملك كل شائع فيها (أو أصول) أي: أو المشاع بينهم في شجر ثابت الأصول كشجرة الجميز والكاوتش الخ. (أو رباع) جمع ربع يعني الدار الكبيرة.

(٣) (أو ثمر غصن دائم الثبات) لا خلاف بين المذاهب في ثبوت الشفعه في الدور والعقار والأراضين كلها، وإنما الخلاف فيما عدا ذلك. فمذهب مالك تجب في ثلاثة أنواع: ما قصد وهو العقار من دور وحوائط وبساتين، وما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول كالآبار ومحال النخل ما دام الأصل على صفة تجب فيها الشفعه عنه بأن يكون الملك شيئاً غير مقسم، وثالثها ما تعلق بهذه كالشمار، وهذا موضوع البيت المراد شرحه. أما ما عدا هذه الثلاثة كالحيوانات والعروض فلا شفعه فيها كما لا شفعه عنده في الطريق ولا في عرصة الدار. هذا، والمراد ب دائم الثبات: أن العادة لم تجر بقطعه، ويقطع الشفعه في الثمر يبسه وبلغه غاية صلاحه (أو قطن) القطن أصل من أصول الشياط كالصوف والكتان (أو باذنج) ثمر نبات مستطيل يطبخ (أو مقاتي) كالبطيخ والشمام والخيار.

يأخذُهُ مِنْ أَجْنَبِيِّ بِالشَّرَا
 فَإِنْ يَكُنْ تَعْدَدُ فِيهَا اشْتَرَكَ
 كُلُّ بِمَا قَدْ خَصَّهُ مِنْ مَالَكَ
 بِغَيْرِ تَعْوِيْضٍ وَلَا إِرْثٌ تَجْبَ
 أَوْ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ أَوْ مَنْفُولٌ
 أَوْ حَاضِرٌ لِلْعَقْدِ كَرَاءٌ لِلْبِنَى
 وَالْهَدْمُ كَالشَّهْرَيْنِ مَا عَنْهُ الْغَيْشِيَّ^(١)

(١) (يأخذه من أجنبي بالشرا) أي: يستحق الشريك القديم أخذه من الشريك الحادث (بمثل ما اشتري) أي: بالقيمة التي دفعها الحادث في تملكه له وتقوم الفروض إن كان قد دفعها ثمناً بقيمتها يوم الدفع لا يوم الحكم بثبت الشفعة.

(٢) (فإن يكن تعدد فيها) للشركاء الأقدمين وباع أحدهم نصبه أو جزءاً منه. (اشترك كل) في المبيع بقدر حصته في الملك ولا عبرة بعد الرؤوس لأن المدار على حصص الملك.

(٣) (ولا لجار شفعة) أي: لا تثبت الشفعة للجار عند مالك والشافعي وأحمد، وإنما تثبت للشريك القديم كما سبق تفصيله خلافاً لأبي حنيفة في إثباتها له تقديرأً للمصالح المرعية ودفعاً للضرر ولو كان مظنوناً، واستدل بأحاديث في ذلك لم تأخذ بها الثلاثة. (أو ما وهب بغير تعويض) لأنه حينئذ هبة بلا ثواب أي: مقابل وهي تفضل لا يقدر بمال ولا يقبل الشركة كالإرث كما قال (ولا إرث تجب) لهذه العلة.

(٤) (أو قابل القسمة) أي: إذا قبل من له حق الشفعة القسمة مع الشريك الجديد سقط حقه في الشفعة بهذا الرضا ولو لم يقسم بالفعل (أو منقول) أي: ولا شفعة فيما ينقل ويتحول حيث لا تثبت إلا في الأرض وما اتصل بها كما سبق بيانه أول الباب (أو ساكت مع علمه كالحول) أي: تسقط الشفعة بسكت مستحقها حولاً مع علمه ببيع حصة شريكه.

(٥) (أو حاضر العقد) أي: إذا حضر الشفيع عقد البيع للحصة المشتركة غير المقسمة وسكت عن طلبها مدة شهرين سقط حقه بعد مضيهم (كراء للبناء والهدم) أي: كما أن سكت الشفيع الرائي بناء الشريك الجديد في الحصة

أَوْ قَاسِمُ الشَّفِيعِ مِنْ لَهَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوْ أَكْتَرَى^(١)

= التي اشتراها أو هدمه للبناء الذي عليها يسقط حقه بعد مضي شهرين من رؤيته ذلك.

(١) **(أَوْ قَاسِمُ الشَّفِيعِ الخ)** أي : ومما يسقط الشفعة مقاسمة المشتري الجديد بالفعل للشفيع ، وكذا بيعه له ما اشتراه بأقل أو أكثر ، أو شراؤه حق الشفيع أو كراوه لانتفاء الفرر الذي لم تشرع إلا لمنعه .

فائدة : ثبوت الشفعة في الثمار والقطن والمقاتي الخ إحدى المسائل الأربع التي أثبتها سيدنا مالك بالاستحسان ، والثانية الشفعة في الشجر والبناء ، والثالثة استحقاق القصاص في الجرح بشاهد ويمين ، والرابعة استحقاق خمس من الإبل لمن جنى عليه بقطع أنملة من الإبهام ، والله أعلم .

بَابُ الْقَرَاضِ^(١)

قِرَاضُنَا التَّوْكِيلُ فِي تَجْرِيرِ لِزْمٍ بِالْفَعْلِ فِي نَقْدِ بِمَسْكُوكٍ عِلْمٍ^(٢)
 بِجُزْءِ رِبْحِهِ وَعِلْمِ الْمَالِ وَلَا تُضْمِنْ عَامِلاً بِحَالٍ^(٣)

(١) (القراض) بكسر القاف، والمقارضة لغة: مصدر قارضه في المال ضاربه،
 وأصطلاحاً: أن يدفع مالك نقداً مسكوناً أي: مضرورياً لعامل ينجر فيه بجزء
 يخرج من ربحه معين بالسهم لا بالعدد، وهو عقد جائز قبل الشروع في
 العمل ولازم بعده من قبل المالك.

(٢) (قراضنا التوكيل الخ) أي: القراض شرعاً هو توكل رب المال عاماً يقلب
 فيه لغرض الربح المشترك بينهما على جهة التعبيين (الزم بالفعل) أي:
 الشروع في العمل لا بالعقد فإنه جائز (في نقد) ذهب أو فضة أو معدن
 غيرهما مما ضربه السلطان للتعامل به، وانظر هل يقوم ورق البنكنوت
 المتعامل به اليوم مقام النقد؟ ومقتضى ثبوت الزكاة فيه على مالك النصاب
 صحة القراض به، والله أعلم. (بمسكون علم) أي: علم مقدار ما دفعه
 المالك للعامل. بمسكون: أي: بمضرور للتعامل به فلا يصح في كثير
 مجہول المقدار وسبائك لم يضرها للتعامل وإلا صح.

(٣) (الجزء ربحه) أي: جزء من الناتج من ربحه هو لا من شيء آخر، وإنما كان
 إجارة للعامل لا قرضاً (وعلم المال) أي: تعين هذا الجزء المستحق للعامل
 بالسهم كثلث الربح أو ربعه لا بالعدد كعشرة دنانير أو دراهم وإنما كان إجارة
 للعامل (ولا تضمن الخ) أي: أن مال القراض في يد العامل أمانة لا يضمنه إلا
 بالتعدي عليه والتفريط فيه؛ بل شرط رب المال ضمان العامل له مطلقاً يفسد
 القراض، ولو عمل مع هذا الشرط فله ما يستحقه العامل في القراض الصحيح.

بَابُ الْإِجَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا^(١)

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ شَرَائِطَ الْمَبَيعِ وَاغْتِبَارَهُ^(٢)
 ضَمَانُهَا عَلَى الْأَجِيرِ قَدْ سَقَطَ وَلَوْ عَلَيْهِ رِبْهَا قَدْ اشْتَرَطَ^(٣)
 وَصَدَقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْمَوْتِ أَوْ ذَبْحِ كَالْشَّاةِ لِخُوفِ الْفَوْتِ^(٤)

(١) (الإجارة) لغة الكراء، وشرعًا عقد يقتضي تملك منفعة مباحة بعوض مدة معينة.

(٢) (واشتراطوا في صحة الإجارة شرائط المبيع) أي: فيما اعتبر في صحة البيع يعتبر مثله هنا من كون المتعاقدين مطلقي التصرف بالغين رشيدين يملك كل ما يبذل مقابل عوض الآخر، ومن كون المؤجر ظاهراً منتفعاً به منفعة مقصودة مقدوراً على تسليمه للمستأجر وللعائد عليه ولاية مرئياً أو موصفاً بما يضبوطه، وتصح إذا وجده المستأجر على ما وصفه المؤجر، وألا يشرط في العقد ما ينافي الغرض منه الخ ما اعتبر في البيع الصحيح من أركان وشروط ومن كونها تصح مثله بالمعاطة.

(٣) (ضمانها على الأجير قد سقط) أي: أن العين المؤجرة أمانة تحت يد المستأجر فلا يضمها إلا بالتعدي عليها (ولو عليه ربها قد اشترط) أي: ولو شرط المالك ضمانها عليه في العقد بلا تعدّ لم يثبت عليه باشتراطه، بل تفسد الإجارة به على ما هو رأي ابن القاسم، وعلى المستأجر أجرة المثل حيثث.

(٤) (وصدق الراعي بدعوى الموت) أي: أن راعي الغنم لمالكها بأجرة أمين عليها فيصدق في دعوى أن بعضها مات وإن لم يحضره متى كان ذلك متعرضاً (أو ذبح كالشاة الخ) أي: ويصدق في دعوى ذبح الشاة خوف موتها المحقق أو المظنون له راجحاً بشرط أن يحضرها متى أمكن أو ثمنها وإلا لم يصدق وضمن.

وَلَا تَضْمِنْ حَارِسَ الْحَمَامِ
 أَوْ رَاعِيَ الْأَغْنَامِ^(١)
 وَصَاحِبَ السُّفْنِ كَمِيلَ النُّوْتِيَ^(٢)
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَعْلِهِمْ مَا يُظْهِرُ^(٣)
 كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَصْنَعٍ مُشَرَّطٌ^(٤)
 إِنْ نَفْسَةً لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا^(٥)

(١) (ولا تضمن حارس الحمام) بما ضاع ما دام لم يفرط في شيءٍ مما تحت يده منه (أو ربه) أي: مالكه لأنه ملكه المتفعة بعقد الإيجار وبالضرورة صار غير ملزم بما يحدث للمستأجر في متاعه (أو راعي الأغنام) عند التلف بما لا دخل له فيه، والعلة أن يده يد أمانة فلا تضمن إلا بالتعدي.

(٢) (أو حارس المتاع والبيوت) أي: لا تضمن خفير المتاع أو البيوت عند التلف بنحو سرقة كما لا تضمن (صاحب السفن) وهو مالكها إذا كان هو المدير لحركتها ففرقت بمداع أو نفس (كميل النوي) وهو البحار العامل فيها بأجر ما دام قد سيرها بقصد السلامة.

(٣) (إن لم يكن من فعلهم الخ) أي: محل عدم ضمان من ذكر إذا لم يظهر من فعلهم قصد التلف أو التقصير في الاحتياط لمنعه وإلا ثبت الضمان.

(٤) (واضمن إذا خالفت الخ) أي: يثبت الضمان لما اختلف تحت يد الراعي إذا خاف من شرط المالك في الرعي كان نهاية أن يسرح في جهة كذا فسرح البهائم فيها فتلفت ضمان (كصانع في نفس مصنوع فقط) كما يضمن الصانع كحائط وخياط وبناء ما أتلفه من المصنوع فقط أي: لا ما يتعلق به من ضياع وقت وفوات فرصة مثلاً.

(٥) (إن نفسه لصنعة قد نصبا) أي: محل الضمان إن كان الصانع عاماً غير مختص بشخص أو أشخاص وإلا فلا ضمان إلا بالتعدي (ولو بلا أجر) أي: أن الضمان يثبت ولو كان يصنعه تبرعاً لمالك عينه بلا أجر (على ما غبياً) أي: وإنما يضمن المصنوع إذا تلف في غيبة صاحبه، أما إذا كان الصنع والتلف بحضوره فلا ضمان حيث لا تعدي ولا مظننة للشك مع الحضور.

مَا لَمْ تَقْعُدْ عَلَى الْهَلاَكِ بَيْتَهُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَهَنٌ
 وَكَارِيًّا بِهِيمَةً فَيَضْمَنُ
 أَوْ زَادَ حِمْلًا أَوْ مَسِيرًا أَوْ جِبٍ
 أَوْ عَطَبَتْ يَخْتَارُ ذُو الْبَهِيمَةِ
 أَوْ أَخْضَرَ الصُّنْعَ عَلَى مَا عَيْنَهُ^(١)
 أَوْ قَبَضَ الْأَجْرَ فَهَذَا مُؤْتَمِنٌ^(٢)
 إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِمَنْ لَا يُومَنُ^(٣)
 لَهُ الْكِرَاءُنِينِ إِذَا لَمْ تَغْطِبِ
 إِمَّا الْكِرَاءُنِينِ وَإِمَّا القيمة^(٤)

(١) (ما لم تقم على الها لاك ببيته) أي: يسقط القسمان ثبوت هلاك الشيء ببيته وكذا لو (أحضر الصنع على ما عينه) بأن صنعه كالمطلوب وبحسب المتفق عليه وعند تسليمه لصاحب استودعه إياه فتلف فلا يضممه إلا بثبوت التعدي.

(٢) (إن لم يكن على الكراء مرتنهن) أي: إذا كان المصنوع مرتنهنا تحت يد الصانع على كرائه (أو قبض الأجر) ولكن صاحبه أودعه عنده (فهذا مؤتمن) أي: فالصانع في الصورتين أمين لا يضمن إلا بالتعدي.

(٣) (وكاريما بهيمة فيضمن الخ) أي: أن مستأجر البهيمة ليتتفق بها (إن أكرها) لغيره من (لا يومن) عليها مثله ولم يأذن المالك له به (أو زاد حملًا أو مسيراً) عن المأذون فيه في عقد الإيجار وجب للمالك الكراء ان: كراء المأذون فيه، وكراء ما زاد منه (إذا لم تعطب) البهيمة بالزيادة على الحد المأذون فيه أو المطالبة في كراء أمثالها.

(٤) (أو عطبت) أي: وإذا كانت قد عطبت بالزائد خير المالك بين أن يأخذ (إما الكراءين) للمأذون فيه وغير المأذون فيه (وإما القيمة) لها باعتبارها سليمة يوم عطتها، والله أعلم.

بَابُ الْجُعْلِ^(١)

وَجَازَ جُعْلُ الْلَّزُومِ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجْلِ^(٢)

(١) (الجعل) الجعل: الأجر قال في المنجد: أجعل له وضع له (جعلًا) أي: أجرًا على شيء يفعله والجملة اصطلاحاً: عقد على عمل معين لقاء عوض معين لمن قدر عليه، ويشرط فيها ما اعتبر في البيع من أركان وشروط.

(٢) (وجاز جعل) أي: تصح الجمالة لما ورد في جوازها من السنة ومن قوله تعالى: «ولمن جاء به حمل بغير» بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ كما هو مذهب سيدنا مالك أما الشافعية فيقولون شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. (واللزوم بالعمل) أي: أن الجمالة تكون جائزة قبل الشروع في العمل. أما بعده فتكون لازمة، وقد نظمت ما يكون لازماً بالعقد وما يكون غير لازم به وما فيه الخلاف بأحد الأمرين في المذهب فقلت:

عَدَ اللَّزُومَ مَحْقُوتَ فِي أَرْبَعِ بَيْعِ نِكَاحٍ وَسَقَاءٍ وَكَرَا
وَبِلَالَ لَزُومَ جَعْلِهِمْ وَقِرَاضِهِمْ وَوِكْفَالَةَ زَالَ الْمَرَا
وَمَعَ الْخَلَافِ قَاعِرْفَنْ مَزَارِعَةَ وَالْغَرَسِ وَالشَّرَكَاتِ فَاحْفَظْ شَاكِرَا
(مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجْلِ) أي: لا يصح شرط هذين في الجمالة لأن شرط قبض النقد يجعل الجعل المقود للعامل كسلف مقدم على عمله أو كثمن وليس العامل منهما، وضرب الأجل قد يضر بالعامل فقد يتنهى الأجل قبل حصوله على المجموع عليه فيضيع تعبه عليه.

كَبَيْعٌ ثُوبٌ أَوْ كَحْفَرٌ الْبَشَرِ وَبِالْتَّمَامِ أَغْطِهِ جَمِيعَ الْأَجْرِ^(١)

(١) (كَبَيْعٌ ثُوبٌ) بمعنى استحقاق الجعل للبائع له كوسيط وهو المعروف عند العامة بالسمسار كأن يقول الإنسان إذا بعت هذا الثوب بمقدار كذا فلك كذا (أو كحفر البشر) أي: وكالجعالة على حفر بشر، فإذا كان قد نص الجاعل بقوله حتى يظهر الماء شرط كون الحفر في غير ملكه لثلا ينتفع بالحفر إذا لم يظهر الماء به ويضيع على العامل تعبه (وَبِالْتَّمَامِ أَغْطِهِ جَمِيعَ الْأَجْرِ) أي: أعطه وجوياً أجراه كاملاً بعد نهاية عمله المتفق عليه، فإن لم يتممه فإن استأجر على إتمامه نفس الجاعل كان للعامل أجراه بنسبة عمل الجاعل الأخير ناقصاً أو زائداً، والله أعلم.

بَابٌ إِحْيَا الْمَوَاتِ^(١)

وَجَازَ إِحْيَا لِأَرْضٍ سَلِمَتْ مِنْ اخْتِصَاصَاتٍ إِذَا مَا بَعْدَتْ^(٢)
 لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَا مِنَ الْعِمَارَاتِ الْإِمَامُ اسْتَوْذَدَنَا^(٣)
 وَمَا بَلَى إِذْنَ فَحْكُمُ الْمُعْتَصِبِ وَيُمْنَعُ الذَّمِيُّ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ^(٤)

(١) (إحياء الموات) الإحياء لغة: إيجاد الروح لمن شأنه الحياة بها، والإعداد للصلاحية والتفع لغير ذي الروح، والموات بضم الميم: هو الموت، وبفتحها: ما لا روح فيه، ويطلق على الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها وهو المراد هنا.

(٢) (وجاز إحياء ل الأرض) بمعنى إعدادها لانتفاع بها من استثمار البنيات أو سكنى بعمارتها الخ من جميع وجوه المرافق والمصالح، يباح ذلك متى (سلمت من اختصاصات) أي: ملك أحد لها أو كونها موقوفة مسبلة الخ وبالجملة من كل ما يعتبر حقاً متعلقاً بالغير من غير توقف على إذن الإمام (إذا ما بعدت) عن العمران، وتقدم أن (ما) تكون بعد (إذا) زائدة.

(٣) (لمسلم) متعلق بجاز أي: يجوز إحياء الأرض الخ لمسلم مطلقاً سواء أكان بجزيرة العرب أم غيرها (أو كافر) أي: غير حربي بأن يكون ذميأ أو مستأمناً، أو معاهداً لكن في غير جزيرة العرب كما سيذكر (وما دنا من العمارات الإمام استوذنا) أي: أما الأرض القريبة من العمران المتصنفة بما تقدم فلا يجوز إحياؤها لمسلم أو ذمي إلا بإذن الإمام.

(٤) (بلا إذن) من الإمام حيث يعتبر غاصباً، وللإمام حينئذ إيقاؤه أو إعطاؤه قيمة ما أحدهه منقوضاً وإضافته لمصالح المسلمين (ويمنع الذمي) وما في حكمه من المعاهد والمستأمن من الإحياء في (جزيرة العرب) وهي اسم لما =

وَيَخْصُلُ الْأَخِيَا بِقَطْعِ الشَّجَرِ
وَجَرِيَهُ لِلْمَاءِ وَالثَّفَجِيرِ
وَالْحَرْثُ وَالْغَرْسُ وَكَسْرُ الْحَجَرِ
وَبَالْبَيْنِ لَا الْحَطُّ وَالثَّخْجِيرِ

يحد شمالاً بفلسطين، وشرقاً بخليج العجم وخليج عمان والبحرين =
والبصرة، وغرباً بجدة والقلزم، ومن الجنوب الغربي بخليج عدن، وجنوباً
بمكلا قرب حضرموت وبحر العرب؛ فالبحر يحيط بها من ثلاث جهات:
شرقاً وغرباً وجنوباً، وفي اصطلاح الجغرافيين لا تسمى جزيرة إلا إذا أحاط
بها من جهاتها الأربع، وإنما هي تسمية لغوية من الجزر بمعنى القطع
لأقطاع الماء عنها إلى جناتها.

(١) (ويحصل الإحيا بقطع الشجر) وكذا بإحراقه إذا اعتبرت في إصلاحها حرق ما عليها كالغابات والمستنقعات (والحرث) أي: شقها بألة تسمى المحراث ومثله تقليبها بفأس ونحوها بقصد استنباتها (والغرس) بمعنى نقل النبات إليها ليضرب عروقه في أرضها وينمو بها (وكسر الحجر) والمراد ما يشمل تسربتها.

(٢) (وجريه للماء) بأن يحدث فيها مجرى له ليسقي ما يريد سقيه منها بقصد إصلاحها (والتججير) أي: حفر عين يتفجر منها الماء بحسب عادة البلاد في ذلك ولو بالماكينة أي: الآلة البخارية الرافعة للماء ولو بدق الموسير في الأرض (وبالبنا) عليها بما يعد في العرف إحياء وعمره (لا الحط) أي: حط رحاله فلا يعد إحياء (ولا التحجير) أي: التحويط عليها بسور خلافاً للشافعية في الأخير مستدلين بحديث سمرة بن جندب «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» مع حديث سعيد بن زيد «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له» فالحدث الأول بين نوعاً من العمارة، والثاني بين شرط تملكها بالاحياء.

بَابُ الْوَقْفِ^(١)

**الْوَقْفُ مَئْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ مُكَلَّفٌ وَالْحَجْرُ عَنْهُ مُسْتَغْفِيٌ^(٢)
فِي مِلْكِهِ وَلَوْ بِإِرَثٍ أَوْ شِرَاءً أَوْ اِتِّفَاعٍ كَاخْتِكَارٍ أَوْ كِرَا^(٣)**

(١) (الوقف) في اللغة: الحبس، وشرعًا: حبس عين أو منفعة من مالك مطلق التصرف على ما يصح أن يملك حقيقة أو حكمًا في مباح على جهة التأييد بحسب ما يملك، وقالت الشافعية حبس ما يمكن الانتفاع به معبقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. والأصل فيه ما رواه مسلم في باب الوقف عن أبي هريرة «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية إلخ» فسرت بالوقف وأول وقف في الإسلام وقف سيدنا عمر ما ملكه من أرض حنين.

(٢) (الوقف مندوب) إليه، لأنّه عمل بِرٌّ وخير، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة مرغبة في فعله (شرط الواقف مكلف) أي: بالغ عاقل رشيد مختار (والحجر عنه متنفي) أي: يكون مطلق التصرف لم يحجر عليه وباء (متنفي) ثبت للوزن.

(في ملكه) أي إنما يصح فيما يملكه (ولو بإرث) من مورثة (أو شراء) صحيح يثبت الملكية (أو انتفاع) أي: منفعة يملكونها سنين (كاحتكار) أي: كبناء له على أرض محكمة (أو كرا) أي: منزل استأجره سنين.

(٣) (بصيغة) أي: وإنما يثبت الوقف بصيغة تدلّ عليه كحبست داري أو أطياني على مسجد كذا أو سبيل كذا أو رباط كذا أو مستشفى العيون ببلدة كذا أو على ولدي فلان أو على أولادي وإن لم يعيّن أو زيد أو عمرو الخ لمن يصح انتفاعهم بما وقف: ومثل حبست كذا: أوقفت وسبلت وتصدقـت صدقة أبيدية الخ مما يفـيد تحـبـيس المـوقـف على ما يـعـنيـه: (والشرط فيه =

بِصِيغَةِ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَبَعٌ
وَكَوْنِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاغْلَمْ
أَهْلًا لِتَمْلِيكٍ إِنَّ لَمْ يُسْلِمْ^(١)
وَمَنْ عَلَى مَحْجُورِهِ قَدْ سَبَلَ^(٢)
دَارَ الْهُمَّا مِنْ تَفْسِيْهٍ قَدْ قَبَلَ^(٣)
لَهُ فَسَكَنَاهَا عَلَيْهِ حَرَمْ^(٤)
وَمَنْ عَلَى مُعَيْنَيْنِ قَدْ وَقَفَ

= متبوع) أي: ملتزم متى كان جائزًا لأن شرط الوقف فيما يجوز كنص الشارع في أنه لا يخالف (ونتم بالحوز) أي: أن الوقف يثبت ويعتبر صحيحًا بحيازة الواقف لما يريد حبسه وحيازه الموقوف عليه له ولو بتناب عنه وصدور الصيغة قبل حدوث ما يمنع من موت أو فلس الخ (وقطعاً لم يبع) أي: أن الوقف لا يصح بيعه متى تم وقفه بل ولو خرب وتعطلت متفنته، وقيل إلا لتوسيعة نحو مسجد.

- (١) (أهلاً لتمليك) بأن كان الموقوف عليه إنساناً (وإن لم يسلم) كذمي أو كانت له مصالح تصرف فيها غلة الوقف كمسجد ورباط ومستشفى إلخ.
- (٢) (ومن على محجوره) من له ولادة عليه كولده الصبي ومجنون وسفيه الخ (قد سبلا) أي: أوقف (داراً له من نفسه) أي: من ملكه الخاص به؛ أو المعنى سبلاها له نفسه لا لينفع بها غيره (قد قبلا) أي: صح منه ذلك لكن مع الشروط التي سيذكرها في الأبيات بعد. وحاصلها ثلاثة: أن يشهد الواقف على وقفه هذا، وأن يصرف غلة ما وقفه على من أوقفه عليه لا في مصالح نفسه وإلا بطل الوقف، وألا يسكنها بل يكرها.
- (٣) (فسكتناها عليه حرم) ليزول وضع يده عن الموقوف فيظهر انتقال ملكه عنه (يذكرها له للحلم) أي: حتى يبلغ رشيداً فيسلمها له.
- (٤) (ومن على معينين الخ) أي: إذا أوقف المالك على أشخاص معينين ثم انقرضوا رجع الموقوف إلى ملكه ما دام موجوداً، فإن كان قد مات رجع الملك وارثه وقال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه أهـ من سبل السلام ولعله يريد صرفه للبر، والله أعلم.

بَابُ الْهَبَةِ^(١)

جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مِنْ بِلًا حَجْرٌ بِصِيغَةٍ وَحَوْزٌ كَمْلًا^(٢)
وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيِّ أَهْدَى إِمَّا يُؤْدِي قِيمَةً أَوْ رَدًا^(٣)

(١) (الهبة) لغة: مصدر وهبه كذا إذا أعطاه له منحة، وشرعًا: تمليك ما ينتفع به على غير عرض معلوم في الحياة فتشمل الهدية وهي ما كان القصد بها كسب الود. والصدقة المقصودة بها ثواب الله تعالى، والعطية بمقابل لم يذكر في العقد وإن كانت بيعًا وتسمى الهبة بثواب كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثبت عليها»، وفي رواية لأبي شيبة ترداد «بما هو خير منها» عن النعمان بن بشير أن أبوه أتى النبي ﷺ فقال: إبني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه. وفي لفظ: فانطلق أبي إلى رسول الله ليشهده على صدقتي فقال: أ فعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا، قال: فاقعوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي فردا تلك الصدقة متفق عليه، ولهذا قال البخاري وأحمد والثورى وجماعة من أهل الظاهر بوجوب تسوية الأولاد في الهبة وأنها باطلة بغيرها وخالفهم الجمهور قائلين: إنما يدل الحديث على الندب.

(٢) (جازت هبات ما يباع) أي: كل ما صح بيعه صحت هبته (من بلا، حجر) أي: من مالك مطلق التصرف (بصيغة) كوهبتك كذا ومنحتك أو أعطيتك أو نحلتك الخ (وحوز) أي: بالتسليم للموهوب وكل ما يفيد الدخول في الملك.

(٣) (ومن يكن لاجنبي أهدي) أي: إذا كانت الهبة لاجنبي من الواهب، وكان يقصد بهديته فعل مقابلتها من المهدى له كعادة أهل الأرياف في أفرادهم وما تهم وعيادة مرضاهم، فعلى المهدى له أن (يؤدي قيمة) أي: يدفع =

وَازْجِعْ عَلَى غَيْرِ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ^(١)
 وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعَ حَلْفِ بِذَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ غَرْفٌ بِضَدِّ شَهِداً^(٢)
 مَا لَمْ يُدَائِنْ أَوْ يَهْبِطْ أَوْ يَطْأَ^(٣)

= قيمتها للمهدى يحسبها يوم الإهداء (أو ردًا) أي: يرث المهدى نفسها لمهدتها قبل التلف وإلا لزمه القيمة.

(١) (وارجع على غير ذوي الأرحام الخ) أي: أن الهبة لغير العصبة من ذوى الأرحام وكذا ذوى الفاقة أي: الفقر والأيتام لا يصح الرجوع فيها من الواهب ولا طلب قيمتها لأنها تعتبر صدقة ولا رجوع في الصدقة.

(٢) (والقول للواهب) أي: إذا حصل نزاع في الهبة بين الواهب والموهوب له على أنها يقصد المقابل أو لا يقصد، فالقول للواهب مطلقاً قبل القبض وبعد القبض (مع حلف بذذا) أي: حلف الواهب بأنها يقصد المقابل (إن لم يكن عرف بضاد شهداً) أي: ما لم يجر العرف بضاد ما يدعى به بكل وإلا فهو المقياس لحسم النزاع.

(٣) (واعتصر الخ) أي: صبح أن يرجع الوالد في هبته لولده قبل القبض مطلقاً وبعد القبض (ما لم يدأين) أي: يستند لإصلاح هذه الهبة (أو يهبه) أي: وما لم يهبه الشيء الموهوب له لغيره، ومثله عتقه إن كان رقيقاً، وبيعه مطلقاً (أو يطأ) الجارية المهداة له وإنما فلا رجوع للوالد عليه بشيء.

بَابُ اللَّقْطَةِ^(١)

إِنْ تَجِدِ الْلَّقْطَةَ عَامًا جَدِيدًا
تَغْرِيَهَا فِي مِثْلِ بَابِ الْمَسْجِدِ^(٢)
وَإِنْ تَهْبِهَا أَوْ تُمْلِكِهَا أَكْفُلِ^(٣)

(١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف، قيل لا يجوز غيره. وقال الخليل القاف ساكنة لا غير، وأما بفتحها فاللاقط. قيل وهذا هو القياس إلا أن إجماع اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لا يجوز غيره. والأصل فيها قبل الإجماع ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْتُلُهَا» متفق عليه. وفيه دليل على جواز تملك المحرقات بمجرد لقطها وعدم وجوب تعرّفها وما روي عن زيد بن خالد الجهنمي قال: «جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْلَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفُ عَفَاصَهَا وَوَكَاهَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَلَا فَشَانِكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَنْبِكَ». قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه. واختلف هل الانتقاء أفضل أم تركه؟ فقال مالك وأحمد: تركه أفضل لحديث «ضَالَةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقَ النَّارَ» ولما يخاف من التضمين. وقال أبو حنيفة والشافعي: الانتقاء أفضل لأن من الواجب على المؤمن حفظ مال أخيه. وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَى ضَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا» رواه مسلم، فمن هذه الأحاديث يعلم إجمال حكم اللقطة.

(٢) (إن تجد اللقطة الخ) أي: إذا وجدت لقطة ذات قيمة وجوباً سنة كاملة بالمعتاد في أماكن الاجتماع.

(٣) (وبعده الخ) أي: وبعد تعريفك لها علمًا أفعل فيها ما تختاره من هبتها لغيرك أو تملكها مع الضمان إذا ظهر صاحبها.

وَوَاصِفُ الْعِفَاقِينَ وَالْوِكَاءِ
 وَالْعَدُّ يُغَطِّاهَا بِلَا إِيَّاهٍ^(١)
 إِنْ تَلْفَثَ مِنْ عَيْنِ تَحْرِيكٍ فَلَا
 ضَمَانٌ فِي حَوْلٍ وَلَا فِيمَا تَلَا^(٢)
 وَكُلٌّ مَا يَفْسُدُ كُلُّهُ وَاضْمَنْ
 لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ ثَمَنٍ^(٣)
 مَا ضَلَّ مِنْ أَغْنَامَ أَوْ مِنْ بَقَرٍ
 لَا يُؤْخَذُ إِلَّا لِخُوفِ الْضَّرَرِ^(٤)
 وَالْوَلَدُ الْمَتَبُوذُ حَتَّمًا يُلْتَقَطُ^(٥)

(١) (وَوَاصِفُ الْعِفَاقِينَ) بكسر العين: غلاف اللقطة وظرفها (والوَكَاءُ): رباط العفاقين (والعد) أي: عدد ما في الغلاف إذا تبين بعد الفحص صفة ما ذكر (يُغَطِّاهَا بِلَا إِيَّاهٍ) أي: تسلم إليه بلا تحليفة اليمين لظهور صدقه حيث يجب على الملتقط أثناء التعريف ألا يذكر ما تعرف به بل يقول: يا من ضاع له شيء فليعرفه.

(٢) (إِنْ تَلْفَثَ مِنْ عَيْنِ تَحْرِيكٍ) أي: تعد عليها بأي نوع من أنواع الإلتلافات لمصلحة أو مفسدة (فَلَا ضَمَانٌ) على الملتقط بلا تعد لا (في حَوْلٍ) أي: عماها الذي التقطها فيه (وَلَا فِيمَا تَلَا) أي: ولا فيما بعد حولها الذي ضاعت فيه لعدم تعديه.

(٣) (وَكُلٌّ مَا يَفْسُدُ) من كل لقطة لا تبقى كالفاكهه واللبين وكل رطب غير قابل للجفاف ونحوه (كُلُّهُ) أو تصدق به إن كنت لا ترغب في أكله (وَاضْمَنْ لِرَبِّهِ) إن كان مثلياً (أَوْ مِنْ ثَمَنٍ) أي: قيمته يوم الأكل باتفاق، أو يوم تلفه بالتصدق على الخلاف في تضمينه بذلك.

(٤) (مَا ضَلَّ مِنْ أَغْنَامَ الْغَ) أي: لا يصح أخذ ضالة الحيوان إلا في مكان غير مأمون عليه فيه ولو دجاجاً وحماماماً، لأن الالتفات إنما شرع للحفظ في مكان الخوف أو خشية ال�لاك بإهماله، وحيث أن ذلك كله فلا يشرع الالتفات.

(٥) (وَالْوَلَدُ الْمَتَبُوذُ الْغَ) أي: أما لقط المطرود من بني الإنسان فواجب على الكفاية والمنبود المطرود بلا كافل سواء طرحه أهله عمداً أم بلا قصد، (وَحَضَتْ حَقًا عَلَيْكَ مُشْرَطٌ) أي: القيام بواجب الإنفاق عليه والسهر على حفظه ورعايته واجب.

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضَخَ وَارْجَعَ عَلَى أَبِيهِ إِنْ عَمْدًا طَرَحَ^(١)

(١) (إن لم يكن للطفل) المنبود الواجب التقاده (مال) يوجد معه بحيث يفهم أنه تابع له كأن توجد معه رقعة كتب عليها أنه له أو قامت القرائن على ذلك واجب مما لا تدع مجالاً للشك في أنه له و(قد وضع) أن الإنفاق على الملنقط حينئذ وإلا فمن ماله ينفق عليه (وارجع على أبيه) بما تنفعه أيها الملنقط (إن عمداً طرح) وكان ذلك الأب موسراً، وإلا فلا رجوع بما أنفق ويظل الإنفاق عليه واجباً حتى يبلغ قادرأً على التكسب ، والله .

بَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ^(١)

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُجْتَهِدٌ فَأَمْثَلُ الْمُقْلَدِ^(٢)
وَذَكَرْ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحْبِطْ نِزَاهَةُ حِلْمٍ غَئِيْ عِلْمُ تَسْبِيْتٍ^(٣)

(١) (القضاء) بالمد: الولاية على الناس وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء وإتقانه وبين الفراغ منه، ومنه قوله تعالى: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ» أي: أحكم صنعها وفرغ منها، وبمعنى إمضاء الأمر، ومنه قوله تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ» وبمعنى الإلزام، ومنه قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَّا إِيَاهُ». أما في الشرع فهو: إلزم ذي الولاية بعد الترافع الحق لمن ظهر له أوعليه. وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الواقع الخاصة لشخص كزيد وعمرو أو جهة كبيت المال والمسجد الخ (والشهادة) مصدر شهد.

قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة، لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. وقيل مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» أي: علم.

(٢) (أهل القضا عدل) أي: لا يتأهل للقضاء بين الناس إلا عدل، وهو كل مسلم مكلف سلم من ارتكاب كبيرة ومن الإصرار على صغيرة مطلق التصرف، فلا يستحق القضاء من لم يتتصف بها (وإن لم يوجد.. مجتهد) بل قضاء الناس (فأمثال المقلد) أي: فأحسن وأعلى عالم مقلد لإمام مجتهد متبع فلا يلي القضاء أدنى مع وجود الأعلى منه إلا بمرجع.

(٣) (وذكر) أي: لحديث البخاري عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً» ومثل المرأة في ذلك الخشى، ووافق مالك الشافعى وأحمد. وقالت الحنفية: يجوز توليتها الأحكام إلا الحدود، وذهب ابن جرير إلى توليتها مطلقاً (ذو فطنة) أي: ذكاء، فلا يلي القضاء مغفل أو غبي =

وَمُسْتَشِيرٌ لَا يَدِينِ وَوَرَعٌ وَكَرِهُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَيْعٌ^(١)
 وَزَيْدٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِأَئِمَّةٍ إِلَى قُرَيْشٍ يَتَّمِي^(٢)
 وَنَفَذُوا حُكْمًا قَضَاهُ دُوَصَمْمَ وَأَغْزِلُهُ فَوْرًا كَالْعَمَى وَكَالْبَكْمَ^(٣)

= يقصر عن فهم تناقض كلام الخصوم ومواطن الخداع، وما يوجب الإقرار، وقرائن الإنكار الخ (ويستحب نزاهة) أي: كمال مروءته بالأبرة ما يزري بالكلمة من أعراض الناس وعليه القوم (حلم) لحديث البخاري ومسلم عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» ومن لا حلم عنده يغلب عليه الغضب (غنى) لأن القاضي الغني في الغالب ذو قناعة وشهامة يتربع بطبيعة عن النظر لما في أيدي الناس بعيد عن المحاباة للأثيراء (علم) أي: كامل فيه وإلا فمطلق العلم بالأحكام الشرعية شرط في صحة ولائه القضاء (نسب) أي: ذو شرف وحسب ليهاب بين الطبقات العليا والدنيا معاً. والمعنى أن المركز يعزز به لا أنه يعزز بالمركز والمنصب وفي هيبة القاضي تقليل الخصومات وترك العigel.

(١) (ومستشير) أي: ويستحب أن يكون القاضي مستشيراً في المعضلات إخوانه من أهل العلم غير متخصص برأيه، وعلى كل فله في صوابه وخطئه أجر لما روی عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه (لا بدرين) أي: غير مدين ليحترم لا يتم بمحاباة ذاته الخ (وورع) ليثبت الرضا بحكمه للناس أو عليهم (وكرهوا الخ) أي: يكره أن يستغل القاضي في مجلس حكمه بالبيع أو الشراء لأن ذلك مذنة الاتهام بمحاباة المتعادل معه فيدخل في باب الرشوة الخفية، وبيع محرك المياه وسكنون العين بدل نصيتها للوزن.

(٢) (وزيد في حق الإمام الأعظم الخ) أي: خليفة المسلمين أنه لا بد أن يكون قريشاً لما ورد في ذلك من الأخبار الدالة على حصر الخلافة فيهم.

(٣) (ونفذوا حكماً قضاه ذو صمم الخ) أي: يحكم بتنفيذ حكمه وصحته مع عزله بالصمم ولو طرأ كالعمى وكالبكير لو طرأ.

فِي مَجْلِسِهِ يُسَوِّي بَيْنَ الْخُصُمَاءِ وَلَوْ يَكُونَا كَافِرًا وَمُسْلِمًا^(١)

(١) (في مجلسه يسوى بين الخصماء) أي: يجب على القاضي إنصاف المتخاصمين في مجلس القضاء وكذا في توجيه الأسئلة إليهم أيضاً فلا يجلس أحدهما احتراماً ويوقف الآخر احتقاراً له أو إهاماً ما لم يستوجب استنباط الحقيقة من مكنونات قلوبهم شيئاً من هذه الأساليب. والإنصاف المطلوب ثابت للخصمين (ولو يكوتا كافراً ومسلمماً) وإن كان لا يسوى في المجلس بينهما كما ثبت من حديث شريح قاضي المسلمين مع علي والذمي؛ والقصة وإن طالت في هذا المختصر لكنني أوردها لتكون أكبر شاهد على نزاهة القضاء في عصر الخلفاء وطهارة قلوبهم. أخرج أبو نعيم في الحلية بسنده قال: وجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعاً له عند يهودي التقاطها فعرفها فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي. بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحاً، فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه، ثم قال علي. لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجلس» وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقاطها هذا اليهودي قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي قال شريح، وكان قد عرفها: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بد لك من شاهدين، فدعنا قبراً والحسن بن علي فشهاداً: إنها لدرعه فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها. فقال علي عليه السلام: ثكلتك أملك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة» قال اللهم نعم. قال: أفلأ تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين!!! فقضى لي!!! ورضي!!! صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقاطها. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فوهبها له علي عليه السلام، وأجازه بتعمانة، وقتل معه يوم صفين اهـ من شرح سبل السلام ص ١٠٠ ج رابع، طبع الحلبي بمصر.

فَيَبْدأُ الطَّالِبُ بِالْكَلَامِ
فَيَدْعُى هَذَا بِمَعْلُومٍ وَجَبَ
فَإِنْ أَقَرَ فَأَخْكُمْ وَإِلَّا الْبَيْنَةُ
أَوْ يَخْلِفُ الْمَطْلُوبُ أَوْ رُدُّ الْقَسْمِ
وَيَغْدِ حِلْفٌ لَا شُهُودَ تُقْبَلُ

(١) (الطالب) أي: المدعى له حق ابتداء الكلام وفي أثناء شرح دعواه أمام القاضي (يسكت المطلوب) أي: المدعى عليه فلا يقاطعه ولا يهوش عليه، بل يقف أمام القاضي (باختشام) أي: باحترام وحياء حتى يأتي دوره فيتكلم.

(٢) (فيدعى هذا) أي: المدعى (بمعلوم وجوب) أي: بشيء معين متأكد من ثبوته على المدعى عليه، فإن أدعى عليه بمجهول كان يقول عليه لي شيء لا أعلم مقداره أو بمظنون كان يقول له علي عشرة دنانير على ما أظن لم تسمع منه (ويسأل المطلوب) أي: ويسأل القاضي المدعى عليه عن سبب دينه لهذا المدعى فلا يطلب الشهود قبل سؤاله.

(٣) (فإن أقر) المطلوب أي: المدعى عليه (فاحكم) أيها القاضي عليه بمقتضى إقراره الموافق للدعوى، فقد كفاك مؤنة استحضار الشهود وأخذ أقوالهم (وإلا) يقر بأن أنكر فالبينة على المدعى (يقيمهما الطالب فيما عينه) من الحق الذي يدعوه بحيث تشهد بما يدعوه مع محاورة القاضي لهم لاستجلاء الحقيقة.

(٤) (أو يخلف المطلوب) أي: بعد إنكاره وعدم شهود الطالب للحديث «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ولا يخلفه القاضي حيث إن لا يطلب المدعى فإن نكل عن اليمين (رد القسم عليه) أي: على الطالب فيحكم له القاضي بعد اليمين، وهذا في الحق (المالي لا دعوى التهم) أي: أن نكول المدعى عليه في دعوى التهم كالسرقة مثلاً يثبت الحق عليه من غير رد اليمين على المدعى فيحكم عليه القاضي بالحق بمجرد النكول.

(٥) (وبعد حلف لا شهود تقبل) أي: بعد أن يخلف المدعى عليه بتنفي الحق الذي يدعوه الطالب لفقد شهوده حيث يتضي الحق عنه، وليس للمدعى بعد الحلف إحضار شهود الإثبات ولا للقاضي سماعها وهذا مخصوص بحلف =

وَمِنْ نَفْيِ الْخُلْطَةِ لَمْ يَخْلِفْ وَإِنْ
 أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالْوَجْهِ الْقَمِنِ^(١)
 لَوْ أَخْضَرَ النَّافِي شُهُودًا بِالْقَضَا
 رُدَّتْ لِتُكْذِبَ لَهَا فِيمَا مَضَى^(٢)
 وَازْفَعَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافَا
 وَلَا يُحِلُّ مُحَرَّمًا إِنْ حَافَا^(٣)
 وَانْقُضَهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ
 فِي نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ^(٤)

= المدعى عليه على التقي. أما حلف المدعى في اليمين المردودة عليه فلا يمنع سماع شهود المدعى عليه إذا أحضرهم بعد حلف المدعى لنفي ما أثبته عليه بيته وعلي القاضي سماعهم، وبصحة شهادتهم يسترد ما دفعه للطالب أولاً إن كان قد دفع (إلا لنسوان لها الخ) أي: للشهود فيحلف على ذلك وله إقامتها.

(١) (وَمِنْ نَفْيِ الْخُلْطَةِ لَمْ يَخْلِفْ) أي: من أنكر دعوى المدعى ينفي الخلطة معه كأن يقول بعد رفع الدعوى عليه: إن دعوى الطالب ضدي لا محل لشبوتها لأنني لم أختلط به بالمرة، فكيف يدعى معمالي معه؟! فمثل هذا لا يحلف بل يكلف الطالب حضور البينة.

(٢) (لَوْ أَخْضَرَ النَّافِي شُهُودًا لَّهُ) أي: إذا أثبت الطالب دعواه بالبينة، ثم أراد منكرها ببنفي الخلطة إقامة شهود على أنه قضى هذا الحق المدعى به لم يمكن من ذلك لأنه ببنفي الخلطة أولاً أقام سداً مانعاً من تصديق شهود القضاء المزعوم له.

(٣) (وَارْفَعْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافَا) أي: إذا حكم القاضي العدل بحكم صحيح توافق فيه شروط الصحة ارتفع الخلاف والنزاع حيث شرعت الأحكام لجسمها (وَلَا يُحِلُّ مُحَرَّمًا إِنْ حَافَا) أي: ولكن حكمه وإن كان صواباً لا يجعل المحرم في نفس الأمر حلالاً في الواقع؛ فمثلاً لو أدعى كاذباً حقاً على إنسان وأثبته بشاهدي زور أمام قاض حنفي لا يبحث عن عدالة الشهود أو يبحث كمالكتي وعجز المدعى عليه عن التجريح فإنه إنما يثبت له ظاهراً فقط دون الواقع فهو محروم عليه.

والحروف: الظلم، لكن المراد هنا مخالفة حكمه لما هو ثابت في الواقع.

(٤) (وَانْقُضَهُ إِنْ خَالَفَ) أي: أحكم ببطلانه ولو كان القاضي عدلاً (إن خالف حكم الناس) أي: حكم الله المشروع للناس من (نص) لأن حكم باهدار دم من نطق بالشهادتين فإنه مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قالوها عصموا =

وَمَنْ عَقَارًا حَازَ كَالْعَشْرِ عَلَى
عُذْرٍ مُقِيمٍ سَاكِتٍ وَهُوَ يَرَى
إِلَى الْبَيْنَةِ وَالْهَدْمِ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا
فَلَا شَهُودًا أَوْ دَعَاوَى تُثْبَلُ
(فَضْلٌ) يَمْبَينُ الشَّرْعَ بِاللَّهِ الَّذِي
لَا رَبَّ مَغْبُودًا سِوَاهُ يَخْتَذِي

= مني دماءهم» الخ (أو إجماع) لأن حكم ياسقاط الصلاة عنمن يستطيع أداءها بأي وسيلة فإنه مخالف للإجماع على عدم سقوطها مع ذلك (أو قياس) لأن يحكم بما فيه جلب مصلحة لم تدرأ معها المفسدة فإنه مخالف للقاعدة الشرعية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وكالحكم بتقديم البينة النافية على المثبتة لأن الثابت تقديم البينة المثبتة.

(١) (وَمَنْ عَقَارًا حَازَ الْغَ) يعني أن الملك للعين يثبت لصاحب اليد إذا مضى على وضع يده عشر سنين فأكثر وهذا القول لأصحاب مالك. أما الإمام ف قال: المدار في ذلك على العرف بلا حد سنين، قوله: (على من لا شريك أو قريب) معناه متغلباً على من ليس بشريك له في العين أو قريب أما هما فلا تفيد حيازة الملك في هذه المدة إلا عند أشهب الذي شرط مع هذه المدة التصرف بالهدم أو البناء بغير إصلاح وإنما تفيد الحائز بمضي خمسين عاماً.

(٢) (عُذْرٍ مُقِيمٍ) أي: وإنما تفيد الحيازة الملك إذا كان من ينزعه بعد غير معذور وقت حيازته بخوف من سطوة الحائز لكونه حاكماً جباراً أو لصاناً فاجراً، أو نحو ذلك، أو كان مسافراً في جهة تبعد عن كل هذه العين سبعة أيام الذي هو حد الغيبة البعيدة دون القرية المقدرة بأربعة (ساكت وهو يرى إلى البنا الخ) أي: وبشرط أن يسكن عن الحائز وهو يعلم أنه يهدم أو يبني أو يؤجر ويأخذ الكراء فإذا نزعه وقتلته لم تند الحيازة.

(٣) (فَلَا شَهُودًا أَوْ دَعَاوَى الخ) معناه: لو ثبتت الحيازة على نحو ما تقدم لم يصح للمنازع رفع الدعوى إلا بإثبات أنه كان يسكنه أو غيره أو بأن العين موقوفة وحيثذا يبطل أثر الحيازة.

(٤) (فَضْلٌ) الفضل لغة: الحاجز بين الشيئين؛ واصطلاحاً: جملة من العلم الخ وهو هنا عنوان على ما سيذكره من الأيمان وأحكامها (يَمْبَينُ الشَّرْعَ بِاللَّهِ =

بِسْوَاءَ كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ وَحَلْفَ الْكُفَّارِ فِيمَا عَظَمُوا^(١)
 فِي زِيَعَ دِينَارٍ فَأَغْلَى غُلْظَتُ أَخْرَجَ لَهَا الْأُثْنَى وَإِنْ قَدْ حُذِرتُ^(٢)
 وَكُلُّ دُغْوَى شَرْطُهَا عَذْلَانٌ وَلَمْ تَؤُلْ لِلْمَالِ كَالْإِحْسَانِ^(٣)

= الخ) أي : اليمين التي تعتبر منعقدة شرعاً الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفات ذاته العلية وما ذكره مثال فقط .

(١) (يحتذى به) أي : يقتدي به (سواء كافر و مسلم) أي : تعتبر من المسلم والكافر إذا حلف به كل على حد سواء (وحلف الكفار فيما عظموا) أي : في الأماكن المقدسة في اعتقادهم لتكون في أمن من الكذب فيحلف النصراني في الكنيسة واليهودي في البيعة ، والمجوسى في بيت النار ، والصابئي في محل الصنم إلخ .

(٢) (في ربع دينار فأعلى) أي : إذا أنكر المدعى عليه الحق وقد يبلغ ربع دينار فأكثر أي : ما يساوي خمسة عشر قرشاً مصرياً ولو عروضاً (غلظت) أي : الأيمان بمعنى شددت عليه ، فيحلف المسلم المنكر عند فقد بينة المدعى في المسجد على منبر الخطيب في حضور جماعة ، وغير المسلم فيما يعظمه كالبيعة لليهودي والكنيسة للنصراني وبيت النار للمجوسى إلخ ، فإن كان الحق المتنازع فيه أقل من هذا المقدار توجه اليمين على المنكر مخففاً يكونه أمام القاضي ، ومتى غلظت الأيمان ببلوغ الحق ما ذكر (أخرج لها الأنثى) المنكرة مع فقد بينة المدعى لتحلف في أحد الأمكنة السابقة بحسب دينها وما تعظمه (وإن قد خدرت) أي : وإن كانت من المحجبات في الخدور لكن تخرج ليلاً مع العمل على الصيانة للعرض .

(٣) (وكل دعوى شرطها عدلان) أي : شاهدان عدلان يثبتانها أمام القاضي عند عدم إقرار المدعى عليه بالحق الذي يدعى به الطالب ، وهذا إذا (لم تؤل للمال) بمعنى أن المقصود منها غيره ، وإلا فحكمها سيذكره المصنف بقوله : برجل وامرأتين فاكتف . قوله (كالإحسان) مثال للنبي كالستة بهذه أي : للداعوى التي لا يكون القصد من إثباتها المال . والإحسان لغة : عفة المرأة أو الرجل عن الزنا . ويطلق أيضاً على العفة الناشئة عن التزوج ، لأن الزواج كالحصن الواقي من الفساد . والمعنى الثاني مرادف للمعنى الشرعي =

وَالْقَذْفُ وَالْحُدُودُ وَالْوَلَاءُ
 فَلَا يَمِينَ إِنْ تَجَرَّدَتْ وَلَا
 وَكُلُّ دَغْوَى أَضْلَلَهَا بِالْمَالِ
 وَالْخُلْعُ وَالْإِرَارُ وَالشُّفْعَةُ وَالثَّرَاضِيُّ^(١)

= فيه لكن المتعين هنا المعنى الأول كأن يدعى الإحسان بمعنى العفة من قذف الزنا لينفي بإثباته بالشاهددين العدلين الحد عن نفسه، أما حمله على معناه الشرعي فيؤول إلى المال إذ يترب على ثبوت الإحسان بمعنى الزوجية ثبوت المهر والنفقة، والكسوة والسكنى والإرث الخ فلا يصلح مثلاً لما نحن فيه ما لم يتصور بما لم يقصد منه المال.

(١) (والقذف) أي: الرمي بالزنا أو بالخمر (والحدود) أي: إثباتها بإثباته سببها الموجب لها (والولاء) أي: إثباته للسيد المعتقد لا يقصد الإرث من عتيقه وإلا آل إلى المال (والعقد) أي: إثبات حصوله كعقد بيع أو شراء أو إجازة (والعدة) أي: كونها معتدة من نكاح صحيح أو بشبهة أو وفاة الخ لا بمعنى إثبات انقضائها فإن ذلك لا يحتاج إلى شهود لأن النساء مؤمنات على فروجهن فيثبت انقضاؤها بقولها. (والإيلاء) أي: إثبات أن الزوج حلف إلا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر.

(٢) (فلا يمين) يتوجه على الطالب (إن تجردت) دعواه عن الشهود لما علم من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإن لم يتجرد بأن أحضر شاهداً واحداً توجهت عليه اليمين ليشفع به الشاهد (ولا تنقلب الإيلاء عن نكلا) أي: لا ترد اليمين على الطالب عند نكول المدعى عليه عنها وهذا في دعوى الاتهام كما سبق بل يحكم بالحق عليه بمجرد نكوله أما في دعاوى التحقيق فتنقلب.

(٣) (وكل دعوى أصلها بالمال) أي: يكون موضوعها إثبات مال كدين على زيد (أو آيلاً للمال) أي: موضوعها غير المال لكنه المقصود من إثباتها (كالأجال) مثال لما يؤول إلى المال وذلك لأن أدعى أحد المتابعين انتهاء الأجل ليستحق البيع أو قبض الثمن ونماذعه الآخر.

(٤) (والخلع) بأن ادعاء رجل على زوجته يقصد من إثباته استحقاقه للعرض =

بِرْجَلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَاكْتَفِ
 أَوْ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ مَعْهُ فَأَخْلِفِ^(١)
 كَالْحَيْضِرِ وَالْحَمْلِ فَمِرْأَتَانِ^(٢)
 وَفِي الرِّزْنَا أَوِ الْلُّواطِ أَرْبَعَةٌ^(٣)
 كَرْوَيَّةٌ الْمِرْزُودِ جَوْفُ الْمَكْحُلَةِ^(٤)

= الذي يبذل من قبلها في سبيله (والاقرار) بمال أو بما يؤول إليه (والقراض)
 ليستحق العامل من إثباته المتفق عليه أو ما يستحقه أمثاله إذا لم يثبت القدر
 المتفق عليه وقد أثبتت القراض (والإرث) مثال المال إذا كانت الجهة ثانية
 وطالب بما يستحقه أو لما يؤول للعمال إن ادعى الجهة التي بها يرث من بنوة
 أو أبوة أو أخوة الخ لم يثبت له تركه (والشفعمة) أي: طلب الشفيع إثباتها أو
 ادعى المشتري إسقاطها. (والتراضي) أي: الاتفاق على شركة تجارية أو
 صناعية أو خيار في عقد البيع إلى.

(١) (برجل وامرأتين) معًا يشهدون في مثل هذه الدعاوى (فاكتف) أيها القاضي
 ولا تطلب مزيداً (أو أحد الصنفين) كرجل عدل فقط أو امرأتين عدلتين
 (معه فاحلف) أي: مع تحليف المدعي اليمين.

(٢) (وكيل ما يختص بالنسوان) أي: مما لا يمكن للرجال الإطلاع عليه إلا
 بكشف العورة التي لا تحل، وذلك (كالحيض) بالنسبة للأمة، أما الحرة
 فتصدق بقولها بلا بينة (والحمل) مطلقاً (فمرأتان) عدلتان تشهدان ليثبت
 المدعي فإن اطلع رجال عدلان ثبت وإن حرم الإطلاع وكذا رجل وامرأة.

(٣) (وفي الرزنا أو اللواط أربعة) أي: يشترط في إثبات الزنا ولواط البالغ أي:
 وطنه الذكر أو المرأة في الدبر أربعة شهود عدول (برؤية في لحظة مجتمعة)
 يشهدون برأي العين في وقت واحد.

(٤) (تشاهد الفرج) أي: القبل داخلاً (بفرج) المرأة أو دبر الذكر (كرؤية المرود
 جوف المكحلة) أي: كرؤيه المكحل أو المكحلة وهو المرود الذي ينقل به
 الكحل إلى العين داخل باطن المكحلة، وهي كالدواة محل الكحل وتضبط
 بضم العيم وسكون الكاف وضم الحاء، أي: حتى لا يكون هناك مجال
 للشك عملاً بحديث «ادرقوا الحدود بالشبهات» وتحفظاً من الطعن بأكبر
 وصمة في العرض والشرف والكمال.

وَالْعَدْلُ حُرُّ مُسْلِمٌ قَدْ كُلِّفَ
 وَعَنْهُ وَضْفُ الْفِسْقِ وَالْحَجْرِ اتَّفَى^(١)
 وَلَا يُرَى كِبِيرَةً يُبَاشِرُ
 وَلَا غَلَى صَغِيرَةً يُشَاهِرُ^(٢)
 وَفِي كَثِيرِ الْمَالِ مِثْلُ السَّائِلِ^(٣)
 وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْمُغَفِّلِ
 أَوْ جَرَّ نَفْعًا أَوْ لِضَرٍّ أَذْهَبَا^(٤)
 عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرِيبًا

(١) (والعدل حر مسلم قد كلها) أي: حقيقة العدل شرعاً ما اتصف بهذه الصفات من الحرية، فلا تقبل شهادة من به شائبة رق أثناء تحمله الشهادة والإسلام، فلا شهادة لكافر ولو على مثله. والتکلیف بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا شهادة لصبي إلا على مثله بشرط خاصة سينتص علىها المصنف فيما يأتي ولا مجنون مطلقاً (وعنه وصف الفسق والحجر اتفى) أي: لم يتصف بفسق كشرب خمر وترك الصلاة الخ، ولا محجور عليه بسفه أو فلس لاتهامه حينئذ بالاحتياج إلى أجر ما يشهد به كذباً.

(٢) (ولا يرى كبيرة يباشر الخ) أي: لم ير فاعلاً لمعصية كبيرة، ولا مثابراً، أي: مواطباً على معصية صغيرة.

(٣) (ولم تجز شهادة المغفل) أي: لا تقبل ولا تصح. والمغفل: هو الذي أهمل استعمال قوة تفكيره ونباهته مع وجودها فيه لخمول تعوده وكل لازمه، أما فاقد قوة النباهة فهو بليد ولا تقبل شهادته بالأولى (وفي كثير المال مثل السائل) أي: لا تقبل شهادة السائل الناس فضلهم - وهو الشحاذ ولو كان يطلب الكثير - في الدعوى بمال كثير لا يستشهد به في عادة مع وجود غيره من أهل الشراء والجدة، أما في غير المال الكثير فتقبل ولو وجد غيره لعدم الغرابة في ذلك.

(٤) (أو جر نفعاً) أي: لا تقبل شهادة من يترب على شهادته لغيره أيلولة نفع له كشهادة شريك لشريكه في مال الشركة (أو لضرر أذهباً) أي: كذلك لا تقبل ممن يدفع بها ضرراً عن نفسه وإن كان ظاهرها أنها لمصلحة غيره كشهادته ضد غارم يطالب مدعيه بأنه سدد له الدين الذي يطالبه به إذ بذلك يدفع ثبوت دين الغريم عن مدعيه فلا يقادسه فيما يطارده فيه (أو عن قريب قرباً) كابنه أو أبيه، أو عمه الخ. أما بعيد فتقبل، لانتفاء تهمة المحاباة مع البعد.

أَفْ شَاهِدِ رُدْ بِوَضْفِ فَقْدٍ
 ذَا الْوَضْفُ لَا تَقْبِلُهُ فِيمَا قَدْ شَهِدَ^(١)
 كَذَلِكَ الْمَخْدُودُ فِيمَا حَدَّا
 أَوْ عَالِمٌ عَلَى مَثِيلِ أَدَى^(٢)
 شَهَادَةُ الصُّبَيَّانِ فِيهِمْ جَائِزَةٌ^(٣)
 بِتِسْعَةِ مِنَ الشُّرُوطِ حَائِزَةٌ^(٤)
 تَحْرِيرُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدُّدُوا

(١) (أو شاهد رد بوصف) كصغره أو صياغه أو كفره أو رقه أو فسقه (فقد.. ذا الوصف) بأن بلغ وأسلم أو عتق أو تاب (لا تقبله فيما قد شهد) عليه بعد زوال الوصف الذي اقتضى رد شهادته لاتهامه بأنه لدفع العار برد شهادته أولاً حرص على أدانها خدمة لنفسه لا للحق.

(٢) (كذلك المحدود) أي: كذلك لا تقبل شهادة من أقيم عليه الحد لارتكابه ما يوجبه من شرب خمر أو زنا أو قذف لم يقدر على إثباته الخ لكن لا تقبل فيما حدا، أي: في النوع الذي حد فيه كان حد في زنا وشهد به إثباتاً أو نفياً لاتهامه بأنه يقصد تلويث الناس بما لوث به ليتساوی معهم أو يدفع الفخر عنهم لأنه ذاق عذابه الأليم فربما أشتفق عليهم منه فكذب بها، أما في غير نوعه فتقبل كأن حد بزنا فشهادته بشرب خمر الخ لنفي التهمة عنه (أو عالم على مثيل أدى) فلا تقبل لأن العادة جرت بحسد بعضهم بعضاً ولا سيما إذا كانوا من جامعة واحدة وكان ابن وضعيف ذي حرفة دنيئة كصياد سمك وقباني ودفن الموتى وصباغ وصباغ الخ الحرف فإذا تحققنا نفي العداوة وبعد التحاسد قبلت.

(٣) (شهادة الصبيان فيهم) أي: على بعضهم (جائزة) أي: صحيحة (بتسعه من الشروط) بل بأحد عشر شرطاً كما سيناتيك بيانها.

(٤) (تحريرهم تمييزهم تعددوا الخ) أي: شروط صحة شهادة صبيان التسعه على ما بين أن يكونوا أحراراً، مميزين، متعددين، ذكوراً كلهم، غير أقرباء للمجني عليه ولو تعددت وغير أعداء للجاني، ولم يتفرقوا حتى شهدوا، ولم يدخل بينهم بالغ ذكرأً كان أو أنثى حراً أو رقيقة، وكانت شهادتهم على جرح فأعلى منه كالقتل هذه هي التسع ويزاد أن يتتفقوا في الشهادة، وإلا يشتهر الشاهد بالكذب فلا تصح مفمن به رق أو فقد التمييز، أو كان واحداً =

مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَلَا يَذْخُلُهُمُ الْبَالِغُ جَرْحٌ مَا عَلَى

فقط ولا الإناث منهُمْ كثُرٌ فإذا وجد معهُنَّ صبياناً فأكثر اقتصر القاضي على الأخذ بشهادتهما ولا من القريب للمجنى عليه ولو مع البعد لاتهامه بالمحاباة، ولا من عدو الجاني إذ ربما كذب فيها ليضره تشفياً منه ولو كان منشأ العداوة أحد عصبة الصبي فإنه مع تمييزه قد يكذب لصالح أبيه أو أخيه، كما لا تعتبر شهادتهم إذا تفرقوا قبل أدانتها فإن ذلك مظنة أن يعلمهم البالغ فيلقنهم غير الواقع لسبب ما، وكذا إذا كان بينهم بالغ لهذه العلة فترد كما ترد في غير الجنایات من الأموال وما شاكلها وعنده اختلاف أقوالهم في الشهود به اختلافاً يؤدي إلى تغيير عناصر الجنایة أو شهرة الصبي الشاهد بالكذب فيسقط اعتباره وحده، والله أعلم.

باب الجنایات^(١)

(١) (الجنایات) جمع جنایة مصدر، من جنى الذنب يجنيه جنایة أي: جره إليه، وجمعت وإن كانت مصدراً لاختلاف أنواعها؛ فإنها قد تكون في النفس، وفي الأطراف، وتكون عمداً وخطأ وشبه عمد وشبه خطأ كما سيذكر، والأصل فيها قبل الإجماع آية البقرة: «بِاٰيٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبْ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرَجُ بِالْحَرَجِ وَالْعَدْ بِالْعَدِ وَالْأَنْثِي بِالْأَنْثِي» مع آية المائدة: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ وَالجَرْوَحَ قَصَاصٌ» وإن كانت الثانية حكاية عما بين الله تعالى في التوراة لأهل الكتاب لأن شريعة من قبلنا شريعة لنا على قول، فال الأولى مقيدة مبنية للثانية خلافاً للشافعية حيث قالوا: شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا وإن ورد في شريعتنا ما يقرره ولذلك لم يربطوا آية البقرة بأية المائدة، وقد بينت السنة الصحيحة أحكام الجنایات مفصلاً: من ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه. والشَّيْبُ هو المحسن، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ أي: القاتل عمداً مكافئه، والتَّارِكُ لِدِينِهِ: المُفَارِقُ وهو المفارق للجماعة، وقتل العائل دفاعاً يدخل في عموم قوله: المفارق للجماعة وحديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقَادُ الْوَالَّدُ بِالْوَلَدِ» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي، وبه مع ما نقل عن الصحابة أخذت الحنفية والشافعية وغيرهم؛ غير أن مالكاً خص الحديث بما إذا لم يضجع الوالد ولده ليذبحه وذبحه فعلًا عمداً فإنه يقاد به حيتنة لصون النفس بالنفس. أما إذا لم يتمدد قتلته بل قصد تأدبه فمات بفعله فلا يقاد به. وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ =

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارِ بَدَا
 كَذَا بِعَدَلَيْنِ يَقْتَلُ شَهِداً
 أَوْ بِقَسَامَةٍ بِعَدَلَيْنِ عَلَى
 كَجْرِحِهِ إِنْ عَاشَ حَتَّى أَكْلَا^(١)
 أَوْ شَاهِيدٌ بِالْقَتْلِ أَوْ قَالَ دَمِي
 عِثْدَ فَلَانِ ذَا بِخَمْسِينَ أَقْسِمْ^(٢)
 بِأَنَّهُ مِمَّا أَدْعُوهُ قَذَ هَلْكَ
 وَوَزَعَ الْحَلْفَ عَلَى إِرْثِ التَّرْكَ^(٣)

= جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا فلان
 فلان حتى ذكروا يهودياً، فأولمت برأسها، فأخذ اليهودي فاقر فامر رسول
 الله ﷺ: «أن يرض رأسه بين حجرين» متفق عليه واللفظ لمسلم ففيه
 وجوب القصاص بالمثل وبأخذ المالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يقتصر
 منه بالمحدد لا بالمثل لدليل قام عنده، والله أعلم بأسرار دينه.

(١) (والنفس بالنفس) أي: تقتل النفس فتزهق روحها بمثل إزهاقاها للنفس
 المكافئة لها إسلاماً وحرية وعصمة (باقرار بدأ) من القاتل ولو لم يكرره ما
 دام صدر عنه حال اختياره ووعيه (كذا بعدلين) أي: أو بشهادة عدلين أنهم
 رأياه يقتل وهذا ثانى أسباب الإثبات، والثالث قوله:

(٢) (أو بقاسمة بعدلين على.. كجرحه) أي: أو بخلاف عدلين شاهدين على
 أنهم شاهداً الجاني وهو يجرحه أو يضربه أي: على الجرح أو الضرب
 الذي أفضى إلى موته، وإنما يقسمان (إن عاش) بعد جرحه أو ضربه
 المذكورين، فإذا عايناه مات بأحدهما قتل به بمجرد شهادتهما عليه بلا
 يمين، قوله: (حتى أكلًا) ليس بقييد، بل المدار في تحليفهم على أن
 يعيش بعد التعدي عليه بالجرح أو الضرب المفضي كل منهما إلى الموت.

(٣) (أو شاهد بالقتل الخ) أو يقول شاهد واحد، أو قول المجنى عليه قاتلي
 فلان أو دمي عند فلان مع حلف أولياء الدم خمسين يميناً إن فلاناً المذكور
 قتله بضربه أو جرحه لحديث الموطأ في ذلك.

(٤) (بأنه مما أدعوه) من الضرب أو الجرح (قد هلك) قربهم أي: يقسمون
 على ذلك (وزع الحلف على إرث الترك) أي: توزع أيمان القسامه وهي
 الخمسون على الوارثين لتركة هذا المقتول، فإن كانوا ثلاثة أقسام كل
 واحد سبعة عشر يميناً بجبر للكسور، وهذا إن كثروا وكانت لا تصح
 على عددهم.

وَالْحَالِفُ اثْنَانِ فَأَعْلَى يَشْرَطُ
فِي عَمْدِهَا وَاقْتُلْ بِهَا نَفْسًا فَقَطُ^(١)
إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ حَرْبِيًّا وَلَا
قَاتِلُهُ حُرَاءٌ بِإِسْلَامِ عَلَا^(٢)
وَالْقَاتِلُ الْمُخْطَطِي لِحَرْ لِزَمَةٍ^(٣)
بِاللُّؤْثِ أَثْبَتَهَا كَعْمَدِ مَرَا^(٤)

(١) (والحالف اثنان فأعلى يشرط...) في عمدتها أهي: حيث إن قسم أولياء الدم متزل متزلة الشهادة مع التلوث فيشرط العدد الذي أله اثنان يقسمان على العمد (وقتل بها نفساً فقط) أي: لا تقتل الجماعة بشاهد مع قسمة أولياء الدم للاح提اط في قتل الجماعة إلا بالقطع وإنما يقتل بهذا الطريق واحد فقط لأنه أقل ما يتحقق صدور القتل منه والزاند مشكوك فيه.

(٢) (إن لم يك المقتول حربياً) فإن كان فلا قصاص ولا دية به لأن دمه مهدر وهو عنده المسلمين الذي دخل دار الإسلام من غير إذن السلطان إما قهراً أو اختلاساً (ولا قاتله حراً) الفسir للمجنى عليه لا للحربi وإن كان أقرب مذكور، فلا قود ولا قصاص على الحر إذا قتل عبداً، بل يلزم بقيمة لسيده اعتباراً بيوم التلف ويعذر على هذا الفعل بما يراه الحاكم من السجن أو الضرب الخ منعاً للتعددي وحقنا للدماء وحفظاً للنظام. (بإسلام علا) أي: ولا يقتل مسلم يكافر مطلقاً لأنه أعلى منه ديناً فليس مكافاناً. بل يلزم بالدية للذمي والمعاهد والمستأمن وهي نصف دية المسلم الحر كما سيذكر بعد.

(٣) (والقاتل المخططي لحر لزمه الخ) أي: قد علم أن القاتل لحر عمدأ يقتضي منه أو يلزم بالدية وحده إذا عفت أولياء الدم عن القصاص. أما القاتل خطأ فلا قصاص عليه، بل يلزم مع عاقلته بدية المقتول منجمة أي: مقططة على ثلاث سين وهو كواحد منهم، وفترت العاقلة في المذهب بسعمانة رجل يتسبون إلى رجل واحد كالقبيلة والأسرة الكبيرة، وسيذكر متى تحمل معه العاقلة دية جنابته.

(٤) (باللؤث أثبها) أي: أثبت الديمة على الجاني باللؤث أي: القرينة المعينة (كعمرد مرا) أي: كما ثبتت القسامـة العـمدـ بالـلـؤـثـ منـ جـرـجـ بـلـيـغـ أوـ أـثـرـ ضـرـبـ وـاضـحـ فـيـ مـقـتـلـ أـوـ حـزـ أـوـ خـنـقـ الخـ (أـوـ بـشـهـودـ الـمالـ)ـ وـهـوـ رـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ عـدـولـ (لـاـ إـنـ قـرـاـ)ـ شـرـوـطـ تـحـمـلـ الـعـاقـلـةـ الـدـيـمـةـ مـعـ الـجـانـيـ =

عَنْ ثُلُثٍ مَقْتُولٍ عَلِتْ أَوْ قَاتِلٍ
 وَقَدْرُهَا إِثْنَا عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 مَخَاصِيَّةً لَبُوَّةً لَبُونَ
 عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمَعْهَا أُوجَبُوا
 وَدُونَ ذَا فِي مَا لِهِ بِالْعَاجِلِ
 أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَقْلُ النَّعْمَ
 وَجِهَةً وَجَذْعَةً تَكُونُ
 كَفَارَةً فِي قَتْلٍ عَمَدْ نَدْبُ^(١)
 = عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمَعْهَا أُوجَبُوا^(٤)

= أي: لا تحمل معه إن أقر بجنايته لمظنة توادته على تغريمهم أو قصد ضررهم بما أحدث ويحدث فينزل إقراره منزلة القرينة على سوء قصده بهم، وبالضرورة لو قامت القرينة على حسن ملويته وإن إقراره لورعه وقوته دينه لم يمنع إقراره تحملهم معه.

(١) (عن ثلث مقتول علت أو قاتل) أي: إنما تحمل العاقلة معه إذا كانت دية جنائية بالغة ثلث فيه حر مقتول أو ثلث دينه هو لو فرض مقتولاً فال أقل من ذلك عليه وحده (في ماله بالعاجل) أي: حالاً غير مؤجل، وفي ذلك ضابط مشهور في المذهب. ولا تحمل العاقلة عبداً، ولا عمداً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثالث، أي: لا تحمل معه قيمة العبد إذا جنى عليه والباقي ظاهر.

(٢) (وقدرها إثنا عشر ألف درهم) حرزنا بيان الدرهم والدينار فيما سبق (وأهل النعم) أي: العرب بالبدو. النعم: الإبل والبقر والغنم، ويسمون أيضاً أهل الوبر بفتح الواو والباء: وهو شعر الإبل لأنهم يتخذون بيوتهم منه يبنونها خلجاناً قابلة للحط والترحال، كما يسمون أهل النعم لأن صناعتهم تربية الماشية.

(٣) (مخاضة لبون لبنون) أي: أما عرب البوادي الذين لا مال لهم إلا النعم فقدر الدية للحر المقتول مائة من الإبل خمسة وعشرين من كل صنف بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة، وقد من تعريف كل صنف فيما سبق.

(٤) (عشرين عشرين) من كل صنف (ومعها أوجبوا). كفاره) أي: في القتل الخطأ أوجبوا مع الدية على الحر المسلم كفاره، وسبعينها في البيت، وبعد الآية النساء: «وَمَنْ قَتَلَ مَؤْمَنًا خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِه». وأما الرقيق فجنايته متعلقة برقبته وأولياء الدم أصحاب الشأن فيه (في قتل عمد ندب) أي: أن القاتل عمداً لغير مكافئه أو لمكافئه وقد عفا عنه أولياء الدم القابل، أو بدونه يطلب منه استحباباً أن يكفر، تخفيضاً لإثم ما ارتكبه من الجريمة الفظيعة.

وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ عِشْقٌ فَابْنَدِي
 وَمِنْ زَمَنِ حَدِيدَةٍ عَلَى ابْنِهِ
 وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِجَّاتِ
 وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً أَوْلَادُهَا
 أَمَّا الْكِتَابِيُّ أَوِ الْذَّمِيُّ أَغْلَمِ
 فَصُومُ شَهْرَيْنِ وَمِائَةً فَاجْلِدِ^(١)
 لَا قَضَادَ قَتْلٌ غُلْظَةٌ لِغَبْنِيهِ^(٢)
 وَمِثْلُهَا أَيْضًا مِنَ الْجَذَعَاتِ^(٣)
 فِي بَطْنِهَا وَرَاهَةً تَفَادَهَا^(٤)
 دِيْثُهُ فَنِصْفُ حُرُّ مُسْلِمِ^(٥)

(١) (وهي على الترتيب) أي: لا التخbir (عتق فابتدي) أي: فأولها عليه (فصوم شهرین) متتابعين ولا يقبل الإطعام بدلها أو بدل بعض منها (ومائة فاجلد) أيها الحاكم القاتل عمداً المذكور مع سجنه سنة بلا تغريب.

(٢) (ومن رمي حديدة على ابنته.. لا قصد قتل الخ) حاصله أن الوالد إذا تعمد قتل ولده بذبح أو غيره مما تزهق به الروح اقتيد به واقتصر منه، وإذا رماه بما يقتل عادة كحجر ثقيل أو قطعة من حديد أو ضربه بعصا غليظة أو بما لا يقتل عادة ولكنه صادق مقتلاً منه من غير قصد قتلها في كل ذلك فلا قصاص علىه بل تجب عليه دية مغلظة (لغبته) ولده وظلمه له بمجاوزته بهذا الفعل حد التأديب المعقول.

(٣) (وهي ثلاثة من الحقات) هذا بيان لتغليظ الديمة أي: لتكون عليه المائدة لا بخمسة كما سبق، وليس فيها بنت مخاض ولا بنت لبون ولا ابن لبون بل ثلاثة حقة (ومثلها أيضاً من الجذعات) لكل واحدة أربع سنين كما يؤخذ من الرمز لأنواع الواجب من الإبل بكلمة (ملمح) الميم لبنت المخاض وهي من سنة، واللام لبنت اللبون أو ابن له ستة سنين، والحااء للحقنة لها ثلاثة سنين والجيم للجذعة لها أربع.

(٤) (وأربعون خلفه أولادها.. في بطنه) الخلقة الحامل، يقال أخلفت الناقة من باب فرح حملت فهي خلفة بكسر اللام وسكنت في البيت الوزن (وراثة تفادة) أي: تستحقها وتستفيدها الوراثة دون الأب القاتل فإنه لا يأخذ من دية مقتوله شيئاً.

(٥) (أما الكتابي أو الذمي أعلم) أي: أما دية الكتابي: وهو من يعبد الله على شريعة نبي سابق على سيد الخلق أنزل عليه كتاب سماوي كدادود وموسى =

وَدِيَةُ الْمُرْتَدِ وَالْمَجْوُسِ
 وَالْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَأَنْشَى الصَّنْفِ
 وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً وَلِيْدَةً
 وَدِيَةً كَامِلَةً فِي النُّطْقِ
 وَاللَّمْسِ وَالثَّمَّ وَمَثْعِي الدُّوْقِ
 =

= وعيسي الخ. والذمي: وهو من حفظ الإمام ذمته وأمنه على جعل يدفعه أو لمصلحة رآها للمسلمين في خفارة ذمامه وإن لم يكن له كتاب: (فنصف حر مسلم) أي: خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم أو خمسون من الإبل على ما سبق بيانه تجب على من قتلها وكان أعلى منه. أما مكافنته والأقل منه فيقتل بقتله له.

(١) (ودية المرتد والمجوسي) المرتد: الخارج عن دين الإسلام. والمجوسي: عابد النار إذا قتل أحدهما من هو أعلى منها ديناً وجبت دية هي: ثمانمائة درهم فضة أو ما يوازيها من الذهب، وقدره ستون ديناراً وثلاثين ديناراً، ومن الإبل على هذه النسبة ستة أبقرة وثلاثين بعيراً، أما مساويعهما ديناً فقتل بهما.

(٢) (والعبد قيمته) لأن مال وانظر هل يقتل به قاتله الأقل منه أو المساوي له مع غرم القيمة للسيد مراعاة لحقه الشخصي حتى مالكه؟ (وأنشى الصنف) أي: دية الأنثى من كل صنف كحرة مسلمة ورقيقة كذلك وكتابية من يهودية ونصرانية أو مجوسية الخ (بالنصف من عقل الذكور الصرف) أي: على النصف من عقل أي: دية ذكرها، ففي الحرة المسلمة ستة آلاف درهم فضة وخمسمائة دينار ذهباً وفي الكتابية مائتان وخمسون ديناراً، والباقي لا تخفي على القطن نسبتها.

(٣) (وفي الجنين غرة وليدة) الغرة: الرقيق مطلقاً، والمراد بها هنا الأمة الصغيرة وهذا معنى وليدة (أو عشر دية أمه التليده) أي: أن ولد الجنين وهو الحمل تخلق أم لا مخير فيأخذ ديته من الجناني عليه بين الغرة وعشرون قيمة أمه إذا كانت رقيقة وعشرون دية أمه إذا كانت حرة.

(٤) (ودية كاملة في النطق) أي: إذا أفقد الجناني نطق الجنني عليه بقطعه لسانه أو بتتجفيفه بأي مجفف الزم دية كاملة ستة آلاف درهم أو ألف دينار الخ. (واللمس) أي: في إذهاب قوة اللمس وهي الشعور المنبعث في جسم =

وَالْعُقْلُ وَالسَّمْعُ أَوِ الْعَيْنَيْنِ
 وَالظَّهَرُ وَالبَطْنُ وَفَرْجُ وَذَكْرٍ
 وَدِيَةُ الْإِبَاهَامِ عَشْرَ أَجْمَلَةً
 وَخَمْسَةً تَعْطَى لِعَقْلِ الْمُوْضِحَةِ

= المجنى عليه قبل الجنابة بكل ما لمسه بجسمه (والشم) أي: في إعدامه هذه الحاسة منه ومثلها قطع أرببة الأنف كلها المسماة بالمارن كما سيذكر (ومن الذوق) أي: إعدامه هذه القوة التي بها إدراك أنواع الطعام وغيرها.

(١) (والعقل والسمع) إذا أعدمها بأي مؤثر ولو بدواء يعطلهما، وكذا يقال في العينين وما بعدها غير أن في إحدى العينين أو الأذنين نصف دية، ومحل ذلك في الأذن إن فقد مع قطعهما السمع وإلا فحكومة أي: ما يوازي قيمتهما وهو الفرق بين قيمة العبد السليم والفاقدهما بجنابة عليه.

(٢) (والظهر) أي: وفي كسر الظهر كسرًا لا يمكن معه إقامة صلبه دية كاملة أما إذا منعه الجلوس فقط فحكومة (والبطن) أي: شقها شقًا لا يعيش معه المبتور كذلك (وفرج) أي: إعدامه بما يذهب الانتفاع به. وكذلك جب الذكر أي: قطعه (وشفري الأنثى) أي: قطع شقى الفرج من المرأة بحيث يهدو العظم الذي تحتهما وإلا فحكومة. وفي قطع أحد الشفرين نصف دية متى بدا العظم بهذا القطع (مئي) أي: في إفساده بأي وسيلة أو إعدامه من الرجل دية كاملة وكذا (بضر) أي: إعدام قوة الأنصار معبقاء الحدقتين فلا تقرار مع قوله السابق والعينين فتفطن لذلك.

(٣) (ودية الإبهام عشر) يعني أن الجنابة على شخص حي بقطع إبهامه من يد أو رجل توجب عليه عشرًا من الإبل، وليست الإبهام قيدها فمثلها غيرها من بقية الأصابع وهذا معنى قوله (كغيرها) أي: غير الإبهام من بقية الأصابع (وزرعت في الأنملة) أي: وتؤخذ الدية في الأنامل، وهي أطراف الأصابع والمراد مفاصيلها بحسب النسبة، ففي أنملة الإبهام على أنملتين خمس من الإبل، وفي أنملة من السباة مثلًا المشتمل على ثلات ثلات دية وهو ثلاثة أبعة وثلاث، وهلم جرا.

(٤) (وخمسة) من الأبرة (تعطى لعقل) أي: تعطى دية للجنابة على =

إِنْ قُتِلَ الْمَجْنُونُ حُرًّا تَلَزِّمُ مَنْ يَغْقِلُوهُ دِيَةً تَتَجَزَّمُ
 عَمْدُ الصِّبِّيِّ كَالْخَطَا فِي مَالِهِ مَا دُونَ ثُلُثٍ أَوْ غَلَى عَفَالِهِ^(١)

^(٢)

(الموضحة) وهي كل ما ظهر من العظم بسبب الجنابة في الرأس أو الجبهة أو الخدين. أما في غير هذه الثلاثة فمحكومة (ومثلها في كل سن أو وضعه) أي: وكذلك خمس من الإبل دية خلع السن أو كسرها بحيث تفقد ثباتها وتعدم منفعتها.

(١) (إن قتل المجنون حراً الخ) أي: جنابة المجنون تلزم عاقلته مقتسطة عليهم وهذا معنى قوله (تتجزّم) أي: تؤخذ منهم نجوماً وهو كفرد منهم إن كان له مال.

(٢) (عمد الصبي الخ) حاصله أن جنابة الصبي سواء كانت عن عمد أو عن خطأ إن كانت ديتها أقل من ثلث ديتها لو فرض مجنيناً عليه لزمه هو في ماله إن كان ولا تعلقت بذمته يؤديها عند اليسار، وإن بلغت الثلث فأكثر فعلى عاقلته.

باب الردة

وَعَرَفُوا الرَّدَّةَ كُفْرًا الْمُسْلِمِ
يَضْمِنْ فِعْلٍ أَوْ يَقُولُ مُفْهَمًا
مِنْ مُسْلِمٍ مُّمَيِّزٍ مُّخْتَارٍ كَشَدُوا فِي وَسْطِهِ الزَّئَارَ^(١)

(١) (وعرفوا الردة كفر المسلم) الردة مصدر رد الشيء يرده رداً وردة. غلت في الشرع على تغيير دين الإسلام ورده، سواء انتقل إلى دين آخر أم إلى غير دين كالإباحيين. وسواء أكان المرتد مسلماً أصلياً أم كان كتابياً أم مجوسياً فأسلم ثم ارتد ذكراً كان أم أنثى. والأصل في ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري. وما وقع في حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال له: «أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإنما فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإنما فاضرب عنقها» وإسناده حسن. ومنعت الحنفية قتل المرتدة وهم محجوجون بعموم الحديث الأول وصريح الحديث الثاني (يضمون فعل) أي: كفر المسلم بفعل متضمن أي: مستلزم الكفر كما سيمثل له (أو يقول مفهوم) أي: قول صريح في الكفر.

(٢) (من مسلم) قيد أول (مميز) بلغ أم لا وهو قيد ثان (مختار) قيد ثالث، فلا يعتبر الكافر مرتدًا بفعله ما بكفر ولا بتصوره من غير المميز أو المكره على الفعل أو النطق (كشده في وسطه الزئار) رباط كالحبل مركب من خيوط ملونة تشد الكفار به وسطهم تمييزاً لهم عن المسلمين. والمراد مطلق التشبه بهم في زيهم بقصد الاستحسان والميل إليهم والرغبة عن زي المسلمين. أما مجرد التشبه بهم فيه للقيافة وحسن الهندام أو اللعب فحرام فقط لا يقتضي الكفر.

أَوْ رَمَيْ كَالْقُرْآنِ فِي مُقَدَّرٍ
 طَبِيعًا وَلَوْ مِثْلَ الْمُخَاطِطِ الطَّاهِرِ^(١)
 أَوْ رَغْمَهُ فِي الْعَالَمِ الْبَقَاءِ
 أَوْ أَنَّهُ يُعَايِسُ الْحَزْوَاءَ^(٢)
 حَلَالًا أَوْ دَغْوَى الصُّبُودِ لِلْسَّمَا^(٣)
 أَوْ اسْتَحْلَلَ مَحْرَمًا أَوْ حَرَمًا^(٤)
 أَوْ شِرْكَةً فِيهَا فَأَغْظِنُمْ ذَئْبَهَا

(١) (أو رمي كالقرآن) كالحديث الشريف وكتب الشريعة من توحيد وفقه وتفسير الخ بقصد الاستخفاف بها (في مقدار طبعاً) أي: في مكان يعده الطبيع المستقيم قدرأً ولو كان ما فيه ظاهراً، وذلك للإهانة.

(٢) (أو زعمه) أي: اعتقاده (في العالم) وهو ما سوى الله تعالى من الموجودات الخارجية (البقاء) أي: عدم الفناء، ومثله ما لو اعتقد قدمه (أو أنه يعانق الحوراء) أي: الحور العين عناقاً حسياً في البقظة لأن ذلك لا يحصل في الدنيا إجماعاً إما مثاماً فلا يأس به.

(٣) (أو استحلل محربماً) أي: استباح لنفسه أو غيره ما أجمعـتـ الشريـعـةـ عـلـىـ تحريمـهـ مـعـلـنـاـ اعتـقادـهـ بـحلـهـ (أو حرمـ حـلـلاـ)ـ أي: مـجـمـعاـ عـلـىـ حلـهـ معـانـداـ الشـرـيـعـةـ فـيـ حـكـمـهاـ لـاـ مجـتـهـداـ فـيـ حـكـمـهـ الشـرـعـيـ فـأـخـطـاـ (أو دعـواـ الصـبـودـ لـلـسـماـ)ـ بـجـسـمـهـ بـدـونـ وـسـيـلـةـ مـعـتـادـةـ مـعـقـولـةـ بـأـنـ جـارـيـ مـعـجـزـةـ الرـسـولـ الأـعـظـمـ.

(٤) (أو ادعـىـ نـبـوـةـ)ـ كـمـسـيـلـمـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ وـأـحـمـدـ القـاضـيـانـيـ الـهـنـدـيـ فـيـ عـصـرـنـاـ لـمـخـالـفـةـ الـمـدـعـيـ السـخـيـفـ قولـ اللهـ الـصـرـيـعـ «ماـ كانـ مـحـمـدـ أـبـاـ أـحـدـ مـنـ رـجـالـكـ وـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ وـخـاتـمـ النـبـيـيـنـ»ـ (أـوـ كـسـبـهـاـ)ـ أي:ـ بـأـنـ اـدـعـىـ أـنـ النـبـوـةـ تـنـالـ بـالـكـسـبـ:ـ أي:ـ الـعـمـلـ الصـالـحـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ مـنـافـعـ الـخـلـقـ،ـ وـقـوـةـ الـذـكـاءـ الـخـ ماـ هـنـالـكـ.ـ لـمـخـالـفـةـ صـرـيـعـ الـقـرـآنـ:ـ («وـآتـيـاهـ الـحـكـمـ صـبـيـاـ»ـ)ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ («الـلـهـ يـصـطـفـيـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ رـسـلـاـ مـنـ النـاسـ»ـ)ـ الـخـ (أـوـ شـرـكـةـ فـيـهاـ)ـ بـأـنـ يـقـولـ أـنـ شـرـيكـ نـبـيـ اللهـ فـلـانـ هوـ أـخـيـ جـنتـ لـأـتـمـ شـرـيعـتـهـ أـوـ أـوضـحـهـ.ـ وـمـثـلـهـ اـدـعـاءـ الـمـهـدـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ لـكـذـبـهـ عـلـىـ اللهـ وـعـلـىـ الـشـرـيـعـةـ وـجـرـأـتـهـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـتـحـلـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ اـنـتـحـالـاـ،ـ وـيـتـجـرـ بـالـأـلـقـابـ عـلـىـ حـسـابـ الـشـرـيـعـةـ.

إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ ثَلَاثَ يُقْتَلُ
 وَمَالَهُ فِيَّهُ وَمِنْهَا يَبْطُلُ
 وَصِيَّةُ وَالظُّفَرُ وَالصَّلَاةُ
 وَالصُّومُ وَالحُجُّ كَذَا الزَّكَاةُ
 وَالثَّدْرُ وَالظُّهَارُ وَالْأَيْمَانُ
 بِاللَّهِ وَالْعِتْقُ كَذَا الْإِحْصَانُ
 وَقَشْلُ زِنْدِيقٍ وَإِنْ تَابَ أُوْجِبٌ
 كَسَاحِرٍ أَيْضًا وَمَنْ سَبَ النَّبِيَّ^(١)

(١) (إن لم يتب بعد ثلاث) من الأيام (يقتل) كفراً لأحداً، فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين (وماله) إن كان له مال (فيه) غنيمة للMuslimين في بيت المال (ومنها يبطل) أي: ويسبب هذه الردة يبطل ما يأتي:

(٢) (وصية) سواء عملها حال إسلامه أو بعد رده فتعد لاغية باطلة (والظهر)
 الأصغر والأكبر (والصلة). . والصوم والحج كذا الزكاة كل هذا حبط
 وبطل الشواب عليه بسبب رده وكأنه لكره بالردة لم يعمل صالحاً في دنياه
 وإن ملأها خيراً وبراً، وبعودته إلى الإسلام يكلف بإعادة الحج بشرطه،
 ويسقط عنه بالإسلام ما سلف من الصلاة والصوم ويرجع اعتبار الوصية على
 قول في المذهب نقل عن المدونة.

(٣) (والنذر والظهار والإيمان . . بالله) كذلك باطلة بالردة احتقاراً للمرتد وإهانة له
 في رد ما عقده، وكذا (العتق) إن علقه كان قال وهو مسلم: إن فعلت كذا
 فعدي فلان حر يعتبر لاغياً لا قيمة له إن فعل المعلق عليه بعد الردة (كذا
 الإحسان) يلغى، فلو كان متزوجاً فارتدى بانت زوجته منه وضاع إحسانه.

(٤) (وقتل زنديق وإن تاب أوجب) الزنديق: من يظهر الإسلام وبخفي الكفر
 كالمنافق فهذا إن ظهرت عليه الزندقة يقتل كفراً ولا يستتاب بل لو قال بت لم
 يقبل قوله هذا لأنّه خائن غير أمين. أما لو تاب من نفسه قبل أن يطلع الحاكم
 على حاله فلا يعد زنديقاً حينئذ (كساحر أيضاً) يفعل بسحره ما حرم الله تعالى
 كأن يقلب به الإنسان إلى نوع آخر إن صح هذا ووجد من يفعله، أو يذهب عقله
 بحيث يؤدي إلى قتل نفسه الخ. قيل «من السحر الكفر ما يفرق به بين المرء
 وزوجه والأخ وأخيه» الخ لكن الراجح أنه من الكبائر غير مكفر ما دام بسبب
 والله لا تقتضي الكفر كالعزائم والأدعية (ومن سب النبي) لما روي عن ابن
 عباس رضي الله عنهما «إن أعمى كانت له أم تشم النبي ﷺ وتقع فيه فينهما
 فلا تنتهي فلما كانت ذات ليلة أخذ المعلول فجعله في بطنه واتكأ عليه فقتلتها
 فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أشهدوا فإن دمها هدر» رواه أبو داود ورواته ثقات.

بَابُ الرِّزْنَا

مَنْ غَيْبَ الْكَمْرَةَ فِي فَرْجٍ بِلَا شَبَهَةً أَوْ عَقْدِ بِالْإِحْسَانِ عَلَى
 بِالْوَطْءِ فِي عَقْدِ صَحِيحٍ لَزِمًا وَطَنَا مُبَاحًا بِالْخِتَالِمِ أَسْلَمًا
 بِالْعَقْلِ وَالشَّخْرِيرِ فَهُوَ الرَّازِيَ وَمَنْ رَأَتِ بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانِ
 وَمَنْ بِلَا إِحْسَانٍ أَجْلَدَهُ مِيَةٌ وَغَرْبُ الدُّكْرَانِ عَامًا تَشْكِيَةٌ^(١)

(١) (من غيب الكمرة) أي: الحشفة (في فرج) آدمي قبل أو دبر (بلا شبهة) له بأن ظن أن من وطنها زوجته قبان بعد الوطء خلافه أو شبهة (عقد) بأن بني على زوجته بعقد فاسد لم يعلم فساده (بالإحسان) أي: فمع الإحسان بشروطه الآتية وتحقق الزنا وتفني الشهوة يرجم ذكرًا كان أو أنثى.

(٢) (بالوطء في عقد صحيح الخ) ذكر في هذين البيتين شروط الإحسان وهي سبعة جمعتها في قوله:

إِنَّ الْحَصَانَةَ شَرْطُهَا فِي سَبْعَةِ عَقْدِ صَحِيحٍ لَازِمٌ لِلْمُؤْمِنِ
 وَطَءَ مُبَاحٍ وَهُوَ حِرْبٌ بِالْعَلَى بِالْعُقْدِ إِنْ نَفَضَتْ فَلِيُسْ بِمُحْسِنٍ
 وَكُونَ عَقْدُ الزَّوْجِ لَازِمًا لَمْ يُفْسِحْ بِالْعِيْبِ زَادَهُ الثَّانِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، فَزَنَاهُ هَذَا
 الْمُحْسِنُ يَسْتَحْقُ بِهِ الرِّجْمُ لَأَنَّهُ غَيْرَ إِنْسَانٍ أَشْبَهُ بِالْحَشْرَةِ السَّامَةِ الَّتِي يَجْبَرُ
 قَتْلَهَا وَقَاتِلَهَا لِبْنَيُ الْإِنْسَانِ مِنْ شَرِهِ وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ، وَفِي الْقَضَاءِ عَلَى الزِّنَةِ مَنْعُ
 انتشار الزهرى.

(٣) (وَمَنْ بِلَا إِحْسَانٍ عَلَى) أي: غير المحسن إذا زنى فإن كان حراماً ذكرًا كان أم أنثى فحكمه جلد مائة لآية: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَيْنِ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة
 جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كَفَرْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِئَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (وَغَرْبُ الذَّكْرَانِ عَلَى) أي: مع تغريب =

وَمُطْلِقُ الرُّقْ بِخَمْسِينَ احْكَمِ وَاللَّائِئِنِ بِالْبُلُوغِ فَازْجُمِ^(١)

= الذكر للنكاية به سنة، بخلاف الأنثى حتى ولو رضيت هي وزوجها معها ونفقة المغرب في مدة السنة الواجبة في ماله إن كان له مال وإن فني بيت مال المسلمين.

(١) (ومطلق الرق بخمسين احکم) أي: حكم الرقيق ذكرأً كان أم أنثى تزوج أم لا إذا زنى جلدته خمسين جلدة لقوله تعالى في الأنثى منه «فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب» والرجم لا يتبعض فانصرف إلى نصف عذاب الحرمة في الجلد. وحملت المحسنات على الحرائر اللائي لم يتزوجن بهذه القرينة، وقياس العبد على الأمة حيث لم يرد فيه نص مخصوص (واللاتين بالبلوغ فارجم) أي: أن اللائط والملوط به يجب رجمهما إن كانوا بالغين أو البالغ منهما، محسنين أم لا. وذلك لما رواه أحمد والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة». وقال الحافظ المتداري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك. والرجم رأي الشافعية في القديم، وقال في الجديد: إن اللوطاة كالزناء. وإنما كان اللوطأشد قبحاً وخشة من الزنا، لأنه عنوان فساد المزاج وتهدم الأخلاق وقضاء على الشبيبة بفقدانها ميزة الشهامة والرجولة، وقد كثر هذا الداء القذر حتى عطل الزواج وفسا في الجنس الأبيض حتى صير الشبان أشبه بالنساء؛ فالمايون امرأة في أخلاقه وعاداته وميوله في صورة ذكر، وإنما خلقت الرجال لتجدد وتتجاهد لا لتتوطأ في أدبارها فلهذا شدد الشارع الحكيم بقتل اللوطية بلا تفصيل وفي كتاب الحيوان للجاحظ: إن سائر العجمادات من الحيوانات لا يقبل أي نوع منها اللوط إلا الحمار: فإذا نسبت اللوطية إلى فصيلة الحمر في الطبيعة الحيوانية كان ذلك أنساب ببابادتهم من النوع الإنساني كما أمر الشارع الحكيم ﷺ.

باب القذف^(١)

وَالْقَادِفُ الْجَلِدُ إِذَا مَا كُلِّفَ حُرَّاً ثَمَانِينَ وَرِفْعَانَصَفَا^(٢)

(١) (القذف) لغة: الرمي بالشيء، وشرعًا: الرمي بوطء يوجب الحد على المقدوف.

والالأصل فيه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَنْبِئُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَا» وما روى عن أنس بن مالك قال: «أَوْلَى لِعَانَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ بْنَ سَمْحَاءَ قَذَفَ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ بِأَمْرِ أَهْمَاءِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةُ إِلَّا فَحْدٌ فِي ظَهِيرَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَمَثْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) (والقاذف اجلده الخ) أي: أن من قذف غيره بالزناد أو بقطع نسبه المتضمن ذلك زنا أمها؛ فإن كان سبباً أو مجنوناً فلا شيء عليه في قذفه، وإن كان مكلفاً أي: بالغاً عاقلاً؛ فإن كان حراً ولم يقم على قذفه هذا أربعة شهداء يشهدون بما يقذف به المسلم الحر المكلف العفيف وجب جلدته ثمانين جلدة وثبت فسقه ثم لا تقبل له شهادة بعد ذلك، والرقيق على النصف من الحر في حد القذف أيضاً كالزناد لما روى مالك والثورى في جامعه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «لَقَدْ أَدْرَكَتْ أَبَا بَكْرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ يَرْسِبُوهُنَّ الْمَمْلُوكُ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» وعلق على الحديث أن الراوي أحد القراء السبعة وأنه ولد سنة ٢١ من الهجرة فلم يدرك أبا بكر الذي توفي سنة ١٣ منها ولا عمر الذي توفي سنة ٢٣. فالمعنى أنه إذا أدرك حكمها في ذلك كما أدرك بالمشاهدة حكم من عاصرهم من الخلفاء حيث مات سنة ١١٨ هجرية وبه ينتهي الطعن في الحديث.

بِأَرْبَعٍ قَدْ حَازَهَا الْمَقْذُوفُ إِسْلَامُ الشَّخْرِيرُ وَالشَّكْلِيفُ^(١)
وَعَفَّةً عَمَّا زَمَاهُ الْقَادِفُ وَعَنْ بُلُوغِ أَنْ تَطْقُ أَنْتَيْ اكْتَفُوا^(٢)

(١) (بأربع قد حازها المقذوف) أي: إنما يحد قاذف من تحققت فيه الشروط الأربع، فلا حد على قاذف كافر أو مسلم ارتد قبل إقامة الحد على القاذف ولا على قاذف رقيق أو صبي إلا يقطع نسبه فإن القذف موجه لأمه به؛ ولا على قاذف من ثبت زناه باقراره أو الشهود فإنه ليس عفيفاً الآن، فلا حد على قاذفه بل يعزره الحاكم لمنع الضرر.

(٢) (وعن بلوغ إن تطق أنتي اكتفوا) أي: أن إطافة الصغيرة للوطء منزلة بلوغها فقادفها يحد ما لم يثبت ما قذف به بالبينة.

باب السرقة

إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُلَّفَ
مَنْ حِرْزَهُ مَا رُبَّعَ دِينَارٍ وَقَىٰ
سِرًا بِلَا شُبْهَةٍ مِنْكِ فَإِنْ يَعْذُ فَأَتَبِعُوا
يَمِيمَتِهِ فَإِنْ يَعْذُ فَأَتَبِعُوا
بِرِّ جَلِيلِ الْيُسْرَىٰ فَإِنْ قَدْ عَادَ
يُسْرَىٰ يَدِيهِ أَقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَىٰ
(١)
(٢)
(٣)

(١) (إن أخرج الشخص الخ) أي: يعتبر الشخص سارقاً بحيث يقام عليه حد السرقة بشرط كونه مكلفاً: أي: بالغاً عاقلاً أخذ ربع دينار أو ما يساويه من ثلاثة دراهم أو عرضاً يقوم بذلك من حرز مثله بحيث يعد الواضع فيه ماله محافظاً عليه غير مضيع له، وكون ما أخذه مملوكاً لغيره، وكونه لا شبهة له في أخذه. فحينئذ يقطع يمينه الخ، فلا قطع على مجنون ولا على صبي، بل يعزز مخافة أن يعود السرقة، ولا فيما هو أقل من ربع دينار، ولا فيما أخذ من غير حرز، ولا فيما له شبهة فيه كماله الموعظ أو المرهون أو من مال شركته أو من مال ولده أو والده.

(٢) (سرأ بلا شبهة ملك الخ) أي: من شرط القطع أن يسرق اللص خفية لا سلباً ونهياً بالظهر جهراً فإنه حينئذ غاصب وظالم لا سارق وسبق بيان شبهته في أخذ المال، لكن إن حجب الشريك عن مال الشركة فأخذ خفية يعد سارقاً ما لم يكن الشريك الأب أو الابن كما سبق (فإن يعد فأتبعوا) أي: فإن عاد إلى السرقة ثانية بعد قطع يده اليمنى من الكوع فأتبعوا أي: أعقابه بقطع رجله اليسرى من الكعب.

(٣) (فإن قد عاد) أي: للسرقة للمرة الثالثة والألف من عادا للاطلاق (يسري يديه أقطع) الآية «والسارقة والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله» وقرئ أيمانهما بدل أيديهما، ثم بين في الآية الثانية كيفية القطع =

فِرْجَلَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجِنٌ
 وَأَتَبَغَهُ فِي الْيُسْرٍ بِمَا فِيهِ اتْقَطَعَ
 وَأَقْطَعَ يَدَ الدُّمْنِي وَالْمُعَاهِدِ^(١)

لَهُ مَعَ الضَّرِبِ الشَّدِيدِ الْمُوْهِنِ
 وَمُطْلَقاً مَعَ غَيْرِ قَطْعٍ يُتَبَعُ
 وَالْعَبْدِ فِي مَالِ لِغَيْرِ السَّيْدِ^(٢)

^(٣)

= فقال جل من قائل: «قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» وإن كانت نزلت في قطاع الطريق لما أنهم كثيراً ما يتعرضون إلى السرقة خفية، أما الدليل على القدر الذي يقطع به فمن السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» متفق عليه. المجن بكسر الميم: الترس آلة للحرب، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده». متفق عليه؛ ومعنى أنه يدرج من البيضة إلى الجبل ومنه إلى ما قيمته ربع دينار فتقطع يده والقصد تقبع خلقه وإظهار نقصه لا أنه يقطع بسرقة البيضة والجبل حيث لم يثبت في عهده ولا بعده القطع بذلك.

(١) (فِرْجَلَهُ الْيُمْنَى) أي: إن تمادي بمعنى استمر إلى أن سرق رابعة قطع رجله اليمني من الكعب فيكون مقعداً كآلة منقوصة (فإن عاد اسجين الغ) أي: فإن

سرق المرة الخامسة وليس له عقاب دنيوي إلا السجن والضرب الموجع.

(٢) (وَاتَّبَعَهُ فِي الْيُسْرِ) أي: يجب تضمينه قيمة ما سرقه في حالة يساره إن كان القدر المسروق مما يوجب القطع وقد تلف بسيبه (ومطلقاً مع غير قطع) أي: ويضمن قيمة المسروق الأقل من نصاب القطع مطلقاً أعنرا أم أيسر أما إذا ضبط المسروق رد المسروق منه حيث لم يتلف.

(٣) (وَاقْطَعَ يَدَ الدُّمْنِي وَالْمُعَاهِدِ) كالمعلم إذا سرق مع الشروط المتقدمة (والعبد) أي: كذلك (في مال لغير السيد) أي: إلا إذا كانت سرقة العبد من مال سيد فلا تقطع بها، بل يعزز ثلا يتعذر على غيره أو يعتاد، والله أعلم.

باب شرب الخمر

وَاجْلَدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ الْمُسْلِمُ الْحَرَّ يَتَكَلِّي فِي حَرِيٍّ
 وَالرَّقُ شَطْرٌ لَا لِغُصَّةٍ أَوْ حَرَجٍ وَالْحَدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ اِنْدَرَجٌ^(١)

(١) (واجلد ثمانين لشرب المسكر) يعني أن حد شرب الخمر والمراد بها كل ما أسكر شربه عادة ولو من لين أو خيز وهي المعروفة عند العامة بالبيوطة لا المتخذة من ماء العنب فقط حيث لم يصح هذا التخصيص لـ لغة ولا شرعاً. ثمانين جلدة للمسلم الحر المكلف، أي البالغ العاقل؛ فلا يحد بشرب المسكر كافر أو ذمي ولا صبي بل يؤدب ويعزز بما يراه الحاكم، ولا مجنون، ولا مكره؛ وسيذكر حكم الرقيق.

(٢) (والرق شطر) أي: أن الرقيق ذكرأً كان أو أثني المكلف يحدد على شرب المسكر أربعين جلدة (لا لغصة أو حرج) أي: إذا اضطرب المسلم المكلف المذكور إلى شرب المسكر لإزالة نحو غصة ولم يوجد غيرها مسيగא لا يحدد (والحد في الشرب مع القذف اندرج) أي: أن الحدين إذا اتحد قدرهما واحتل了一اً موجبهما تداخلاً فيكتفي الشارع بإقامة واحد منهما أما إذا اختلف قدرهما كحد الزنا وشرب الخمر فلا يتداخلاً.

باب الصائل والمحاربة^(١)

وَعَرَفُوا الصَّائِلَ دُونَ لِبْسٍ بِأَنَّهُ الطَّالِبُ قَتَلَ النَّفْسِ^(٢)
 وَقَاطَعَ الْطُّرُقَ لِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ مَنَعَ السُّلُوكَ مِنْ إِيصالِ^(٣)
 مَعَ امْتِنَاعِ الْغَوْثِ فَالْمُحَارِبُ فَلِإِمَامِ رَأْيِهِ فَيَضَلُّ^(٤)

(١) (الصائل) اسم فاعل، من صال يصول: إذا هجم على غيره واعتدى بريد قتل النفس أو المال أو العرض، وفي الحديث في دفع الصائل عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة وصححه الترمذى، أي: من قتل وهو يدافع الصائل عليه.

(٢) (وَعَرَفُوا الصَّائِلَ دُونَ لِبْسٍ) ذكر في هذين البيتين تعريف الصائل وهو المهاجم للأمينين يصول عليهم لقتل أنفسهم، والمحارب وهو قاطع الطريق واللبس بفتح اللام مصدر لبس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المضارع بمعنى الخفاء فإذا أريد لبس الثياب فبضم لام المصدر وكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع لا غير.

(٣) (وَقَاطَعَ الْطُّرُقَ لِأَخْذِ الْمَالِ) أي: من أخاف السالكين فتصدهم عن الطريق بسبب سلبه مال من يمر فيه (أو منع السلوك من إيصال) أي: أو منعهم المرور لا لقصد سلب مال المار بل لأمر ما، وخبر المبتدأ وهو قاطع الطريق سيذكره في البيت بعده بقوله فالمحارب: أي: فهو المحارب.

(٤) (مع امتناع الغوث) قيد في عده محاربأ. فإن لم يتعد الغوث بأن أمكن الاستنجاد منه بأى وسيلة معتادة كصياغ فتحضر الناس لدفعه فهو غاصب وليس بمحارب فإن كانوا جماعة فهم خارج على الإمام يجب عليه قتالهم وردهم إلى النظام أو قتلهم إن لم يرجعوا وإراحة الناس منهم.

أَفْ قَتْلُهُ أَوْ مِنْ خِلَافِ قُطْعًا
 وَالنَّفِيُّ مَعَ حَبْسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا^(١)
 وَاقْبَلَهُ إِنْ جَاءَ تَابِاً مُغْتَدِرًا
 وَاسْمَخْ بِحَقِّ اللَّهِ لَا حَقَّ الْوَرَى^(٢)
 فَعَنْهُ لَا عَفْوٌ إِذَا مَا قَتَلَ
 وَبِالْتَّمَالِيِّ اقْتُلْ بِشَخْصِ الْمَلَأِ^(٣)

(١) (أو قتله) أي: أن الإمام مخير بين قتله وصلبه أو قتله بدون صلب (أو من خلاف قطعاً) أي: تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعب (والنفي مع حبس) أي: أو ينفي الحر المكلف ويحبسه حتى يموت أو يرجع.

(٢) (وأقبله الخ) حاصله إذا جاء المحارب تائباً قبل القدرة عليه وجوب قبوله والصفح عنه إلا في حق الناس.

(٣) (فعنه لا عفو الخ) أي: فمن حق المخلوق لا يصح العفو إلا من صاحب الدم إذا كان قد قتل وإلا قتل به (وبالتالي الخ) أي: ويتمالئ الجماعة على قتل شخص مكافئ بأن كان مسلماً حرّاً وهم مكلفون واجتمعوا على القتل متعمدين وإن لم يباشر القتل إلا أحدهم وثبت ذلك عليهم بالإقرار أو البينة فإن الجماعة تقتل بالواحد في هذه الصورة ونحوها مع تحقق هذه الشروط.

باب العتق والولاء^(١)

وَصَحُّ إِغْتَاقُ رَقِيقِ سَلَمًا مِنْ كُلِّ تَغْلِيقٍ وَحْقُ مُسْلِمًا^(٢)
 بِصِيغَةِ مِمْنُ لَهُ التَّبَرُعُ وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعُ^(٣)
 وَمَنْ يَتَكَلِّفُ فَاغْتَقَ عَلَيْهِ مَثَلًا بِرِفْقِهِ فَاغْتَقَ عَلَيْهِ مُسْجَلًا^(٤)
 وَمُغْتَقُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ يَشْرِي جَمِيعُهُ فِي عُشْرِهِ وَالْيُشْرِي^(٥)

(١) (العتق) تحرير الرقاب المملوكة من الرق، (الولاء) لحمة بين السيد المعتقد والعنيد كلحمة النسب يعقل عنه ويرثه عند عدم وارث له مع اتحاد الدين، وسيأتي ذكر شرط ذلك.

(٢) (وصح إعتاق رقيق الخ) حاصله أنه يصح إعتاق الرقيق من مالكه إذا كان مطلق التصرف لم يحجر عليه بسفنه أو فلس ولم يحط الدين بماله، أي: يستغرقه وسلم العبد المراد عتقه من تعلق حق الغير به كرهنه أو استنجاره ما لم يأذن صاحب الحق فيه.

(٣) (بصيغة ممن له التبرع) أي: لا بد في اعتبار العتق من صيغة صادرة من السيد تدل على أنه أعتقه صريحاً كقوله: أعتقتك أو اذهب فأنت حر، أو كنایة كقوله: اقض كذا واذهب ثم صرخ بأنه نوى بها العتق (والمال للعبد إذا لم ينزع) أي: إذا كان للعبد مال ولم يستثن السيد فهو للعبد.

(٤) (ومن يتکلیف وعمد مثلاً الخ) حاصله أن السيد المكلف إذا مثل بعده بأن خصاه أو حبسه أو قطع أذنيه أو حرق وجهه بالنار، وبالجملة شأنه بغير المعتاد عمداً عتق عليه قهراً.

(٥) (ومعتق البعض الخ) حاصله أن السيد المكلف الرشيد إذا أعتق بعض عبد =

فَإِنْ يَكُنْ مُشْرِكًا فَقَوْمٌ
 عَلَيْهِ شَفَّصَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُغْدِمْ^(١)
 مَنْ يَمْلِكُ الْأَصْلَ عَلَيْهِ أَغْتَقَا
 وَالْفَرْعَ وَالْإِخْوَةِ كُلُّا مُطْلَقاً^(٢)
 ثُمَّ الْوَلَا لِمَالِكٍ قَذْ أَغْتَقَا
 عَنْ نَفْسِهِ وَالَّذِينَ فِيهَا اَتَفَقَا^(٣)

= مملوك له كله كان قال عنتك ثلثك أو نصفك الخ عنت عليه جميعه سواء أيسر أم أغسر ما لم يكن مدينا.

(١) (وَإِنْ يَكُنْ مُشْرِكًا الْخ) حاصله أن السيد المكلف الرشيد إذا أعتق شركاً له في عبد، فإن كان موسراً سرى العتق إلى باقي العبد وقوم عليه نصيب شريكه وإن كان معسراً فقد عنت منه ما عتق.

(٢) (مَنْ يَمْلِكُ الْأَصْلَ) كاب أو أم وجد مطلقاً وجدة كذلك (والفرع) كولده الذكر أو الأنثى وأولادهم وإن سفلوا (والإخوة) من النسب (كلا مطلقاً) أي: سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، فالمحظوظ كله يعتق عليه بمجرد الملك بدون توقف على حكم الحاكم أو رضاه والأصل في هذا ما رواه أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» والأصل فيما تقدم من عنت المشتري ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعنت عليه العبد وإلا فقد عنت منه ما عنت» متفق عليه.

(٣) (ثُمَّ الْوَلَا لِمَالِكٍ قَذْ أَغْتَقَا) حاصله أن الولاء يثبت للسيد المعتق بنفسه أو وكيله إذا أعتقه (عن نفسه) لا عن غيره وإلا فلهذا الغير ولا بد من كون السيد حراً، فلو أعتق مملوك رقيقه كان الولاء لسيده (والذين فيها اتفقاً) أي: وبشرط اتحاد بين المعتق والعتيق، فلا ولاء لكافر إذا أعتق مسلماً وبالعكس، والله أعلم.

باب (١) التدبير

وَمَنْ يُدْبِرْ رِقَهُ بِصِيغَتِهِ أَجْزَلَهُ فِي وَطَنِهِ وَخِدْمَتِهِ^(٢)
كَذَا انتِزَاعُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ وَيَنْعِيَهُ وَرَفِئَهُ لَا تَرْتَضِ^(٣)

(١) (التدبير) شرعاً: تعليق عتق العبد بالموت كأن يقول السيد لرققه: أنت حر بعد موتي وحكمه أنه كالوصية يخرج من الثالث ولا يباع إلا في دين سابق على التدبير والأصل فيه ما روى عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم» متفق عليه.

وفي لفظ البخاري «فاحتاج». وفي لفظ النسائي عن جابر «وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطيه وقال: اقض دينك» واسم الرجل مذكار أو أبو مذكار ودبر بضم الدال وضم الباء وسكونها فأخذ من مجموع الروايات جواز التدبير وصحة بيع المدبر لدين سابق.

(٢) (ومن يدبر رقه بصيغته) وتكون صريحة إن اشتملت على مادة التدبير كقول السيد لرققه: أنت مدبر: أو أنت حر أو عتيق عن دبر مني وتكون كناية كانت حر بعد موتي، فإن نوى بها التدبير نفذ وإن فهي وصية (أجز لـه في وطنه وخدمته) أي: أحكم بجواز وطه السيد لأمته المدببة وخدمة رقيقه المدبر ذكراً أو أنثى لأنه لم يزل مملوكاً إلى أن يموت سيده.

(٣) (كذا انتزاع المال) أي: واحكم أيضاً بجواز انتزاع السيد المال من يد العبد المدبر (إن لم يمرض) السيد مرضًا مخوفاً، فلا ينتزع المال من المدبر حيتني، لأن المال في هذه الحالة منتقل إلى الورثة ولا ملك لهم =

وَاعْتِقَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلُثِ حَمْلٍ وَرَأْسِ مَالٍ مُغْتَقِّاً إِلَى أَجْلٍ^(١)
 خَدْمَ لَهُ وَلَا تَطْأُ وَلَا تَبْغِي وَمَالَهُ فِي قُرْبٍ وَلَا تَشْتَرِغَ^(٢)

= على المدبر (وبيعه الخ) أي: واحكم بعدم صحة بيعه ورهنه في دين مستجدّ بعد التدبير، أما قبل التدبير فجازت كما سبق ذكره.

(١) (واعتقه الخ) حاصله أن المدبر يخرج من ثلث التركة كالوصية والمعلم عنقه عتقه بأجل يخرج من رأس المال لأن عتقه لازم، بخلاف المدبر فإنه في حكم الوصية إن قبله الثالث نفذ، وإلا نفذ منه ما أمكن ورقباقي.

(٢) (خدم له ولا تطأ ولا تبع) أي: المعلم عنقه بأجل يخدم سيده إلى أن يحلّ الأجل ولا يجوز له وطؤه إن كان أمّة فإنها في طريق الحرية فلا يشغلها بالوطء فقد تحمل وإن وطتها فلا يحد وينسب إليه الولد قطعاً ولكن يؤدب لأنه كنكاح المتعة شبيهاً كما لا ينزع السيد منه ماله متى قرب أجل العتق.

بَابُ الْكِتَابَةِ وَأُمِ الْوَلَدِ^(١)

لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَةِ مِمَّنْ بِلَا حَجَرٍ يُرَى اسْتَحْبَابَهُ^(٢)
 وَمِنْ أُتْمَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدٍ فَدَاخَلَ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ^(٣)
 وَهُوَ رَقِيقٌ مَا عَلَيْهِ دَرْهَمٌ وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيزَ يَقْضِي الْحَاكِمُ^(٤)

(١) (الكتابة) شرعاً: عقد السيد مع رقيقه على مال يؤديه له فيعتق بأدائه أو يرجع ريقاً بالعجز عنه (وأم الولد) هي الأمة التي جاءت من وطه سيدها بعد استبرانها إن كانت ثيباً بولد، وحكمها أنها تصير حررة بعد موت سيدها بلا توقف على حكم حاكم أو رضاء وارث.

(٢) (للعبد رد العقد في الكتابة) أي: يجوز للرقيق عقد الكتابة مع سيده بمعنى أن له أن يقبله وألا يقبله (ممن بلا حجر يرى استحبابه) أي: عقد الكتابة وهي مستحبة ممن له أهلية التبرع لقوله تعالى: «فَكَاتُوبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» أي: قدرة على كسب مال الكتابة.

(٣) (ومن أتى من بعدها من ولد الغ) حاصله أن ما استجد من الأولاد للمكاتب بعد عقد الكتابة فهو تابع له، بمعنى أنه يعتق إذا عتق تبعاً له.

(٤) (وهو رقيق ما عليه درهم) وذلك لما رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» أخرجه أبو داود بإسناد حسن. (وإن أبى التعجيز يقضى الحاكم) أي: إذا امتنع المكاتب أو السيد من إثبات العجز قضى الحاكم بعجزه بعد التلوم، أي: التأخير في الأجل إن رجى له كسب.

إِنْ حَمَلَتْ قِنْ بِوَطْءِ السَّيِّدِ
فَسَمِّهَا شُرْعًا بِأَمِ الْوَلَدِ^(١)
لَهُ انتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضِ
وَعَنْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضٍ^(٢)
وَامْتَنَعَهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ^(٣)
وَجَازَ وَطْءُهُ مَعَ حَفِيفِ الْخِدْمَةِ

(١) (إن حملت قن) أي: إذا حملت الرقيقة بولد مطلقاً (بوطء السيد) بعد الاستبراء إن كانت ثياباً فألت به كاملاً لستة أشهر فأكثر، أو ظهر حملها بوطنه وهو مسترسل عليها (فسمها شرعاً بأم الولد) أي: واحكم بحرفيتها بعد موت سيدها وإن لم يعش ولدها إلى موت سيدها. وذلك لما روی عن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا يغلته البيضاء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة» رواه البخاري، فقوله: ولا أمة مع وفاته عن مارية القبطية أم سيدنا إبراهيم عليه وعلى أبيه السلام دليل على أنها عتنق بموته، ولما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة بعد موته» أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف. ورجح جماعة وفقه على عمر رضي الله عنه. وعلى كل فقيه مع ما سبقه الحجية لما ذكر، والله أعلم.

(٢) (له انتزاع المال من قبل المرض) أي: لسيد أم الولد انتزاع مالها إن كان قبل أن يمرض مريضاً مخوفاً، وليس له في مرض الموت نزعه من يدها فإنه والحالة هذه إنما يتزعزع لغيره من الورثة ولا سبيل لهم عليها (وعتنقها من رأس مال مفترض) سبق بيان ذلك بل يعتق ولدها من غيره تبعاً لها.

(٣) (وامتنعه من كالبيع الخ) حاصله أن سيد أم الولد ممنوع شرعاً من بيعها حتى إذا أوقعه وجب فسخه بل لو كانت عند المشتري ضمن له الثمن إلا بعد وان منه وجاز للسيد وطزاً لها لما ثبت من تسرى الرسول الأعظم بالسيدة مارية القبطية أم ولده سيدنا إبراهيم كما يجوز له أن يخدمها خدمة خفيفة أقل من خدمة الأرقاء في العادة لأنها في طريق الحرية فلزم تمييزها.

باب الفرائض^(١)

لِلإِرْثِ أَسْبَابٌ : وَلَاءٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْنُ مَا لِي يُجْتَلِبُ
 وَيُمْنَعُ الْإِرْثُ بِوَضْفِ الرُّقْ وَالْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِ
 أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالٍ أَوْ لِغَانٍ كَذَا الزَّنَادِخَالُفُ الْأَذِيَانُ

(١) (الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة أي: مقدرة وهي في كتاب الله تعالى ستة: الرابع والثلث ونصف كل وضعف كل؛ فنصف الرابع الثمن وضعفة النصف ونصف الثالث السادس، وضعفة الثالثان وسيأتي ما يختص بكل منها.

(٢) (للإرث أسباب) أي: أربعة (ولاء) للسيد المعتق على عتيقه مع اتحاد الدين (ونسب) بالأبوة أو البنوة والإدلاع بأحدهما (ثم نكاح) والمراد به العقد الصحيح والمختلف فيه على الراجح في المذهب حصل دخول أم لا. والرابع (بيت مال يجتلب) ويسمى الجهة العامة عند عدم جهة من الجهات الخاصة وهي الثالث الأول.

(٣) (ويمنع الإرث) بسبعين أوصاف: الأول: (بوصف الرق) فلا يرث الرقيق ولا يورث بل ما تركه لسيده. والثاني: (القتل عمداً) فالقاتل عمداً لا يرث من قتله لا من الديمة ولا من المال. والقاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الديمة وكذا الحاكم بالقتل على من يستحقه ممن يرثه لأنه غير متعد بحكمه والثالث: (بشك السبق) في الموت لعدم تحقيق موت المؤثر وحياة الوارث كأقارب ماتوا بهدم أو غرق أو نار الخ (أو عدم استهلال) أي الرابع: من موانع الإرث عدم استهلال المولود أي: عدم نزوله صارخاً بأن نزل ميتاً أو فيه حركة لا تستقر معها حياة فلا يرث ولا يورث حينئذ.

وَقُلْ أَشِقَّاءِ تَوَأْمًا اللُّعَانِ
وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَدُوا
إِنَّ أُولَئِنَّ ابْنَ أَبٍ أَوْ جَدًّا
وَمُطْلَقُ الْأَخِ وَابْنَهُ فَضْمٌ
وَالْعَمُ لَا لِلَّامُ وَابْنَهُ فَضْمٌ
بِالْأَنفُسِ وَالثُّسْوَانُ عَشْرُ تَخْسِبُ
(١)
(٢)
(٣)
(٤)

= والخامس: (العن) الزوج لزوجته بعد اتهامها بالزنا؛ فلا إرث لملاعن زوجته ولا لملاعنة من ملاعنها السادس: (الزنا) فلا يرث ولد الزنا من زنى بأمه فجاءت به كما لا يرثه الزاني للحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والفراش هي الزوجة والعاهر الذكر الزاني وحيث لا نسب بينهما الذي هو سبب الإرث فلا إرث. والسابع: (تخالف الأديان) فلا توارث بين مسلم وكافر وبالعكس، ولا بين يهودي ونصراني وبالعكس الخ.

(١) (وقل أشقا تواما للعن) أي: أثبت للتتوأمين المنفي حملهما بلعن الزوج لزوجته حكم الآخرين الشقيقين والتتوأمان هما الولدان اللذان جمعهما حمل واحد وبينهما في التزول أقل من ستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل، فيتوارثان توارث الشقيقين (وفي الزنا للأم ينسبان) أي: أما تواما الحمل الذي ثبت كونهما من الزنا، فيتوارثان توارث الآخرين لأم ضرورة أنهما ينسبان إلى الأم فقط للحديث المتفق.

(٢) (والوارثون في الرجال عدوا) أي: عشرة أو أحد عشر بعد عصبة المعتنق عند فقده المتعصبين بأنفسهم قسماً مستقلأً. (ابن) حقيقة لا متبني (أو ابن ابن) وإن سفل ويسمى حفيداً (أو جد) أي: العاصب وهو أبو الأب. أما الجد أبو الأم من ذوي الأرحام.

(٣) (ومطلق الأخ) أي: شقيقاً أو لأب أو لأم (وابنه لا لأم) أي: وابن الأخ الشقيق أو لأب فقط أما ابن الأخ لأم فمن ذوي الأرحام لأن أبيه من ذوي الفروض لا من العصبة (والعم لا للأم) أي: آخر الأب الشقيق أو لأب لا لأمه فإنه من ذوي الأرحام (وابنه فضم) أي: ضم إلى الرجال ابن العم المذكور.

(٤) (والزوج) أي: والتاسع الزوج إن توفيت زوجته على عصمته أو في عدته =

بِئْتَ وَبِئْتَ ابْنَ وَأَخْتَ مُطْلَقَةً
 وَزَوْجَةً أُمًّ وَجَدَةً مُغْتَفِقَةً^(١)
 ثُلُقَانٌ ثُلُقَانٌ ثُمَّ سُدْسٌ فَاغْتَوْا^(٢)
 بِئْتَانَا كَبِيْتَ ابْنَ وَأَخْتَ لَا لَامَ^(٣)
 وَهُوَ لَهَا مَعَ فَقِيْدِهِ مِنْ بَعْدِهَا^(٤)
 وَالرَّبِيعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعَ لَهَا
 وَالشَّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَهُ أَغْنِيَ^(٥)

= الرجعية (والمعتق) عن نفسه لا عن غيره وإن فالمعتق هو ذلك الغير كما سبق (والمعصب بالنفس) أي: والمعصيون بأنفسهم من ورثة المعنت وهم الذكور بشرط الإسلام هكذا نقل.

- (١) (بنت) حقيقة لا متبناة (وبنت ابن) ولو سفلت (وأخت مطلقة) أي: شقيقة أو لأب أو لأم (وزوجة) مات عنها زوجها أو في عدة له رجعية (أم) أي: وأم (وجدة) أي: لأب أو لأم (معنتة) أي: وعاشرهن معنته عن نفسها.
 (٢) (ثم الفرض) المقدرة في كتاب الله تعالى ستة (النصف الخ) فاعتنا أي: فاقصدوا إلى فهمها.

(٣) (فالنصف للزوج بلا فرع) أي: فالنصف فرض خمسة: أحدهما: الزوج إذا لم يكن لزوجته فرع وارث منه أو من غيره وإن سفل الفرع. (و) ثانيةها: (ضم بنتا) أي: احسب البنت إذا انفردت عن أختها وأخيها من أصحاب النصف. وثالثها: (كبنت ابن) وإن سفلت عند فقد البنت. (و) رابعها وخامسها: (أخت لا لأم) أي: الأخت الشقيقة، والأخت لأب عند فقد الشقيقة.

(٤) (والربع للزوج مع الفرع لها الخ) أي: الربع فرض اثنين: أحدهما: الزوج مع وجود فرع لها وارث وإن سفل ذكرًا كان أم أنثى. (و) ثانيةهما: (هو لها مع فقده من بعلها) أي: للزوجة عند فقد الفرع الوارث لزوجها منها أو من غيرها ذكرًا أو أنثى وإن سفل الفرع.

(٥) (والشمن للزوجات) يعني أن الشمن فرض الزوجة إذا انفردت والزوجات إذا اجتمعن (معه) أي: مع الفرع الوارث للزوج مع الأولاد أو أولاد الابن انفراداً واجتماعاً ولها أو لهن الربع عند فقد الفرع أو ولد الابن. أما أولاد

وَالثُّلَاثَانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ
مِمَّنْ لَهَا النَّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ^(١)
وَالثُّلُثُ فَرِضَ أُمُّهُ مِنْ فَقْدِ
مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الْوُلْدِ^(٢)
وَهُوَ لِجَمْعِ مِنْ بَنِي الْأُمَّ عَلَى
مِنْ وَاجِدٍ عَنْ فَرْعَ أَوْ أَصْلِ حَلَّا^(٣)
وَالسُّدُسُ لِلَّأْبِ وَأُمٌّ إِنْ وَجَدَ
فَرْعَ كَجْدٌ وَابْنٌ أُمٌّ مُنْفَرِدٌ^(٤)
كَبِيْثٌ ابْنٌ عِنْدَ كِبِيْثٍ وَاجِدَةٌ^(٥)
أَوْ أَخْتٌ أَبٌ مَعْ شَقِيقَةٍ مُفَرِّدَةٌ

= البنات فمن ذوي الأرحام فلا حجب بهم لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، تتجلى حكمة بذلك من قول الشاعر:

بِنُونَا بِنُوْأَبْنَائِنَا، وَبِنَاتِنَا بِنُوهَنَّ أَبْنَاءِ الرِّجَالِ الْأَبَادِ

(١) (والثلاث للتي تعددت الخ) أي: أن الثلاثين فرض كل اثنين تأخذ إحداهما النصف إذا انفردت وذلك صادق بأربع: بالبنتين، وبنتي الابن، والأخرين الشقيقتين، والأخرين لأب.

(٢) (والثلث الخ) حاصله أن الثالث فرض اثنين الأولى الأم حيث لا ولد ولا ولده وإن سفل ولا عدد من الإخوة اثنان فأكثر. وقد يكون فرض الأم ثلث الباقى في الصورتين الملقبتين بالغراوين الأولى زوج وأب. والثانى زوجة وأم وأب.

(٣) (وهو لجمع من بني الأم الخ) أي: الثاني من يستحق الثالث الإخوة للأم اثنان فأكثر ذكوراً أم إناثاً عند عدم الأصل وإن علا أو الفرع الوارث وإن سفل.

(٤) (والسدس) فرض سبعة (للأب) وكذا فرض (أم) إن وجد مع الأب أو الأم فرع وارت (كجد) أي: كما هو فرض جد مع وجود الفرع عند فقد الأب طبعاً (وابن أم منفرد) أي: الرابع من له السادس آخر الأم إذا انفردت ذكرأ كانوا أو أنثى أو ختنى.

(٥) (كبتت ابن الخ) أي: الخامس من له السادس بنت الابن مع بنت الصلب الواحدة تكملة للثلاثين فإذا تعددت البنات سقطت بنت الابن ما لم يكن معها ابن ابن يعصبها ولو أتزل منها فإنها تشاركه في الباقى بعد فرض البنات تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين (أو أخت أب مع شقيقة مفردة) أي:

وَهُنَّ لِأُمِّ الْأَمِّ أَوْ أُمِّ الْأَبِ^(١)
 وَفِي التَّسَاوِيِ اشْرِيكُ وَلِلْبَعْدَى اخْجِبُ^(٢)
 لِلْعَاصِبِ الْحَوْزِ وَفَرَضُ الْخُتْنَى
 نِصْفُ نَصِيبِي ذَكَرُ وَأَنْشَى

= السادس ممن له السادس الأخت للاب مع الأخت المفردة الشقيقة أي الواحدة تكملة للثنتين؛ فإن تعددت الشقيقة سقطت التي للاب ما لم يوجد لها أخ يعصبها فشاركه في الباقى بعد نصيب الشقيقين.

(١) (وهو لأم الأم الخ) أي: السابع ممن له السادس الجدة مطلقاً تأخذه الواحدة إذا انفردت ويشتركان فيه إذا اجتمعا، فإن تساوايا في القرب ظاهر اشتراكهما، وإن تباعدت إحداهما، فإن كانت البعدى من جهة الأب انفردت به القربي من جهة الأم، وإن كانت البعدى من جهة الأم فالراجح اشتراكهما، فقوله: (وللبعدى أحجب) ينزل على الراجح من أن التي تحجب البعدى من جهة الأب لا غير.

(٢) (لل العاصب الحوز) أي: العاصب هو الذي انفرد وحاز كل المال (وفرض الختنى) إذا كان يرث من جهتين مختلفتين (نصف نصيبي ذكر وأنشى) إذا اختلف النصيبيان، والله أعلم.

بَابُ الْوَصِيَّةِ^(١)

وَكُلُّ مُوصِّ لِأَنْفُرِيِّ ذِي إِذْثٍ أَوْ زَادَ فِي إِيْصَائِهِ عَنْ ثُلُثٍ
أَجِزَّةٌ إِنْ أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ أَبْطَلَهُ إِنْ رَدَوْهُ إِلَّا ثُلُثَةٌ

(١) (الوصية) تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت وهي مندوبة، وتجوز في الثلث لأجنبي دون ما زاد عليه، ولا تجوز لوارث إلا بجازة الورثة البالغين الرشداء لا دين عليهم، فإن أجاز البعض نفذت فيما يملكه من حصته في الثلث ورد نصيب الممتنع. والأصل في ذلك ما روی عن سعد بن أبي وقاص قال: «قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة لي فأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا قلت فأتصدق بشطر مالي؟ قال لا، قلت فأتصدق بثلثه؟ قال الثلث، والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهن عالة يتکففون الناس» متفق عليه وما روی أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى «عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثة» ورواه الدارقطنی من حديث ابن عباس وزاد في آخره «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن.

باب الحد وأحكام متفرقة

وَالْحَدُّ بِالْأَكْنَافِ وَالظَّهَرِ اضْرِبِ
 مِنْ غَيْرِ زَبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْهَرَبِ^(١)
 وَالضَّرْبُ مُغْتَدِلٌ بِسَوْطٍ مُغْتَدِلٌ
 وَهَكَذَا الْأَنْشَى وَزَدْ سِرَّاً وَجَبَ^(٢)
 فِي قُفَّةٍ عَلَى رَمَادٍ مُسْتَكْبِ^(٣)
 وَعَزْرَ الْقَاضِي بِمَا يَرَى كَمَا
 أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَدْنَمَا^(٤)
 وَيَضْمَنُ الْإِمَامُ فِي التَّعْزِيرِ^(٥)
 النَّفْسَ فِي الْجَهْلِ أَوِ التَّقْصِيرِ

(١) (والحد بالأكتاف) على الراجح، وقيل يعطي كل عضو حقه من الجلد إلا الوجه والفرج.

(٢) (والضرب معتدل) أي: بين المبرح والخفيف (بسوط معتدل) له لسان لا لسانان (وجالس مجرد مما يحل) التجرد منه، وهو ما زاد على سترا ما بين السرة والركبة في الرجل.

(٣) (وهكذا الأنثى) مثل الرجل في تقييع الجلد عليها غير أنها تزال (ستراً وجوب) لجميع جسمها إلا الوجه والكتفين ويكون رقيقاً لا يقي الألم وتوضع (في قفة على رماد مستكب) أي: مبتلاً بالماء للستر.

(٤) (وعذر القاضي الخ) حاصله أن للحاكم أن يجتهد في تأديب العاصي بما يراه زاجراً له ولغيره مما لم يرد فيه حد من الشارع وإن زاد على القدر الوارد في الجلد حتى لو مات المعزر بالتعزير فلا ضمان عليه متى كان يظنن السلامة ابتداء فإن شرك فيها فالضمان على عاقلته.

(٥) (ويتضمن الإمام الخ) أي: إذا مات المعزر بفعله أو أمره بجلده ضمن إذا قصر أو جهل مغبة فعله ويصدق الجهل بالشك في سلامته. والضمان في الأخيرة على عاقلته فإن ظن عدم السلامة أو جزم ضمه قوداً.

كَذَا طَبِيبُ جَاهِلٌ أَوْ إِذْنَ مَنْ لَا يُعْتَبِرُ^(١)
أَوْ سَلْ أَصْبُوعًا فَسَا قَلْعَةٌ^(٢)
مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ رَاكِبٍ^(٣)
إِلَّا بِلَيْلٍ فَالضَّمَانُ مُسْتَقِرٌ^(٤)
نَهَارًا أَنْ سَرَّاحٌ قُرْبَ الْمَزْرَعَةِ^(٥)
مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَلَا ضَمَّةٌ^(٦)

(١) (كذا طبيب جاهل) بالطلب عالج المريض فمات بسبب جهله، فإنه يضمته (أو إن ظهر، تقصيره) في المعالجة أو باشر علاجه بإذن من لا يعتبر إذنه كالرقيق والصبي أو أجنبى لا تربطه به صلة فمات بعلاجه ضمن.

(٢) (أو أجمع) شخص (النار بريح عصفت) فأحرقت أمتعة آخرين وأماتت نفسها ضمن المشعل للنار في المال وثبتت الديبة على عاقلته ما لم يكن قاصداً وإلا فعليه وحده. فإن وصل الحريق إلى محل لا يظن الوصول إليه عادة فلا ضمان لتبيين حسن نية المشعل (أو سل أصبوعاً فستا قلعت) أي: إذا جذب أصبوعه وهو لغة في الأصبع - من فم إنسان يعشه بأستانه فاقتلت السن بهذا الجذب ضمن السن، وقيل لا يضمن لأن العاض متعد والجاذب مدافع.

(٣) (تضمين إتلاف الدواب الخ) حاصله أن ما أتلفه الحيوان فضمانه على صاحبه أو سائقه أو راكبه أو قائده متى أهمل كل رعايته كالمعتاد، فإن قصر الثلاثة اشتركتوا في الضمان.

(٤) (إتلافها من غير فعلهم هدر) أي: عفو لا ضمان فيه ما داموا لم يهملوا في ربطها أو منعها عن التعدي بحسب جري العادة في ذلك ما عدا إتلافها الحاصل (بليل فالضمان مستقر) أي: ثابت لأن العادة جرت بالمحافظة على الدواب ومنعها من التنقل ليلاً. فإذا قطعت الرباط المناسب لمثلها فاتلت شيئاً فلامضمان.

(٥) (وضمن الراعي الخ) حاصله أن الراعي يضمن إتلاف دواب سرحها قرب المزرعة نهاراً لا بعيداً عنها.

(٦) (إن خلص المهلوك) حاصله أن من رأى شيئاً معروضاً للهلاك وأمكنه دفع =

كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لَمْ يَخْتَاجْ نَعْمٌ
 تُغْطِي لَهُ الْقِيمَةُ إِلَّا فِي الْعَدَمِ^(١)
 مَنْ فَلَكَ شَيْئًا مِنْ كُلُّ صُرُبٍ بِفَدَا
 لَمْ يُغْطِهِ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِدَا^(٢)
 إِنْ فَكَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مَلِكِهِ
 أَوْلًا فَمَجَانًا يَكُنْ لِرَبِّهِ

= الهللاك عنه ولم يفعل ضمنه سواء كان نفساً أو مالاً لحديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الخ.

(١) (كصاحب الفضل) أي: مالك شيء فاضل عن حاجته فإنه يبذل وجوهاً (لمحتاج) له يسد به رمقه (نعم) حرف استدراك بمعنى غير، أي: أنه (تعطى له) أي: للبازل (القيمة) أي: قيمة ما بذله المحتاج إن وجدت وإن فلا تلزم المحتاج في حالة العدم.

(٢) (من فك شيئاً الخ) حاصله أن من خلص مسروقاً من اللص نظير فداء دفعه له لم يتملكه صاحبه من المقدى إلا بدفع الفداء الذي دفعه للنص، هذا (إن فكه من غير قصد ملكه) لأن حسن النية حينئذ فيعطي ما غرم (أولاً) أي: وإن لم يفكه من غير قصد ملكه بل قصد تملكه بدفع الفداء للنص فهو سبيء النية فيعطي المسروق لصاحبه مجاناً ويضيع على شريك اللص ما غرم له.

باب

جمل من الفرائض والسنن والأداب

وَالْفِطْرَةُ أَعْذُّ خَمْسَةً فِي الصَّبَّيْطِ
 فَخَلَقَ عَائِتَةً وَتَشْفَتُ الْإِبْطِ
 وَقَصُّ شَارِبٍ وَظَفَرًا قَلْمَةً
 وَقَسَّمُوا الْفَرْضَ إِلَى قِسْمَيْنِ
 (١) قِسْمٌ كَفَائِيٌّ وَقِسْمٌ عَيْنِيٌّ
 أَمَا الْكَفَائِيٌّ مَا بِهِ الْإِثْمُ سَقْطٌ
 (٢) عَنِ الْوَرَى يُفْعَلُ إِنْسَانٌ فَقَطْ
 (٣)

(١) (والفطرة) الخلقة، والمراد الخصال التي بها جمال الخلقة وكمالها (فعلى عاته ونف الإبط) للذكر والأنثى لأن نتف العانة يرخي المجل وتركها يقتدره (وقص شارب) الرجل معناً من ملاصقة الطعام والشراب لما قيل: أقبح شارب المشتف. (وظفرًا قلمه) للذكر والأنثى لكن لا بالأسنان فإنه مجلبة للأذى ومورث للفقر والعياذ بالله تعالى. (وسن ختن) أي: قطع الغلفة وهي الجلدة الساترة لحشفة الذكر ويجب عند السادة الشافعية ليعم ماء الغسل من الجناية ما تحتها (والخفاض مكرمة) أي: قطع ما نشا بين شفري المرأة ويعرف عند العامة «بالزنبور» وهو موضع طهارة النساء في العرف، ومكرمة بمعنى كرامة، أي مستحب لما قيل إنه يخفف من هيجان النساء وشبقهم فيهدأ إلى الكمال ولا يشن على الرجال.

(٢) (وقسماوا الفرض الخ) حاصله أن الفرض بمعنى الواجب المقدر شرعاً مؤقاً أو غير مؤقت مضيقاً أو موسعاً إما فرض كفائي أي لا يلزم كل مكلف بخصوصه بل المجموع على وجه الاكتفاء بواحد، أو عيني يلزم كل مكلف رشيد.

(٣) (أما الكفائي الخ) حاصله أن الفرض الكفائي: هو الذي يفرض على الجميع على وجه الاكتفاء بفعل واحد منه بحيث يزول بفعله الإثم والحرج عن الباقيين. والله أعلم.

مِثْلُ الْجِهَادِ أَوْ جِهَازِ الْمَيْتِ
 أَوْ الْقَضَا وَالْحِرْفَةِ الْمُهِمَّةِ
 وَالْعَيْنِي َكَالْتَوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ
 وَالْأَبْوَينِ ابْرَزْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا
 وَالْأَمْرِ بِالْعُرْفِ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ

(١) مِثْلُ الْجِهَادِ أَيْ : مَا لَمْ يَفْرَضْهُ الْإِمَامُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ
 يَفْرَجُهُمُ الْعُدُو فَيُتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ (أَوْ جِهَازُ الْمَيْتِ) إِذَا لَمْ يَتَرَكْ شَيْئاً يَجْهَزُ مِنْهُ،
 فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَارِفِينَ بِهِ مَعَ الْاِكْتِفَاءِ بِفَعْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (وَالرَّدَّ لِلتَّسْلِيمِ)
 عَلَى جَمَاعَةِ قَصْدِهِمُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ فَإِنْ قَصَدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ تَعْيِنُ عَلَيْهِ الرَّدُّ
 (وَالتَّشْبِيهُ) لِلْعَاطِسِ بَأْنَ يَقُولُ لَهُ : رَحْمَكَ اللَّهُ بَعْدَ سَمَاعِهِ يَقُولُ : الْحَمْدُ
 لِلَّهِ إِلَّا فَلَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ سَنَةٌ .

(٢) أَوْ الْقَضَا أَيْ : الْوَلَايَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَايَةٌ خَاصَّةٌ لِلْفَصْلِ فِي الْخُصُومَاتِ
 وَالْمَنَازِعَاتِ لِحَفْظِ النَّظَامِ (وَالْحِرْفَةِ الْمُهِمَّةِ) كَالصُّنْعَانِاتِ الْمُنْبَرِرَةِ مِنْ
 التَّجَارَةِ وَالْزَرْعِ وَالتجَارَةِ وَالْحَدَادَةِ لَا الْكَمَالِيَّةِ كَالْحَلَاقَةِ وَالْقَصَابَةِ وَالْقَصَارَةِ
 (وَالنَّصْبِ لِلْسُّلْطَانِ) حَاكِمُ الْقَطْرِ (وَالْأَئْمَةِ) جَمْعُ إِمَامٍ وَهُوَ الْحَاكِمُ الْعَالِمُ
 النَّائِبُ عَنِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ َالْمُشْرِفُ بِوَلَايَتِهِ عَلَى الْسَّلَاطِينِ حُكْمُ الْأَقْطَارِ
 وَالْعَجِيبُ حَمْلُهُمُ عَلَى أَئْمَةِ الصَّلَاةِ حِيثُ تَجُبُ الْجَمَاعَةُ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ فِي كُلِّ
 صَلَاةٍ عَلَى الْكَفَافِيَّةِ ، وَجَهُ الْعَجْبِ وَالْبَعْدُ أَنْ إِمَامُ الصَّلَاةِ لَا يَجُبُ اتِّخَادُهُ بِلِ
 كُلِّ مَا صَلَحَ لِلإِمَامَةِ فِيهَا أَذْى مَا يَجُبُ مِنْ غَيْرِ اتِّخَادِهِ بِلِ أَجْرُ إِمَامِ الصَّلَاةِ
 سَحْتَ لَمْ يَبْثُتْ حَلَهُ فِي الشَّرِيعَةِ .

(٣) (وَالْعَيْنِي) سَبْقُ تَفْسِيرِهِ (كَالْتَوْحِيدِ) أَيْ : فَهُمُ الْعَقَانِدُ الْمُثَبَّتَةُ وَحْدَةُ اللَّهِ فِي
 ذَاهِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ الْغَالِبَةِ الْقَاهِرَةِ (وَالصَّلَاةِ) الْمُكْتَوِبَةُ وَهِيَ الْخَمْسُ عَلَى
 كُلِّ مَكْلُفٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةِ الْخَمْسِ .

(٤) (وَالْأَبْوَينِ أَبْرَرِ) أَيْ : يَجُبُ أَنْ تَعْمَلَ مَعَهُمَا كُلَّ بَرَّ « وَقَلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا
 رَبِّيَّنِي صَغِيرًا » ، « وَلَا تَنْهَرْ » أَيْ لَا تَوْزُدْ .

(٥) (وَالْأَمْرِ بِالْعُرْفِ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ) أَيْ : يَجُبُ عِينِيَّا أَنْ تَأْمُرَ بِالْعُرْفِ ، أَيْ بِالْحَسْنِ لِمَنْ =

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْحَلَالِ^(١)
وَضُنِّ لِسَانًا عَنْ كَلَامِ الزُّورِ^(٢)
وَغَيْبَةِ نَمِيمَةِ أَوِ الْكَذِبِ^(٣)
وَخَافِ كُلَّ خَضْلَةٍ شَنِيعَةٍ^(٤)
وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلٍ مَّنْ سَلَفَ^(٥)

= يقبل منك ويسمع لك من غير إهانة تلحقك لا تحتمل وكذلك النهي عن المنكر بحيث تعلم منه أنه لا يزيد في المعصية بنهيك وإلا حرم (والحفظ للفرج) من الزنا واجب عيني (وغض البصر) منعه من النظر للأجانب ولغيرات المحارم واجب عيني.

(١) **(وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْحَلَالِ)** من الحال هو قيد الوجوب العيني (وعظم النعمة) التي أنعم بها الله عليك بإجلالها، أي: عدتها عظيمة فلا تحرقها، أو عظمها بإجلال خلقها وشكر مسديها.

(٢) **(وَضُنِّ لِسَانًا عَنْ كَلَامِ الزُّورِ)** أي: عن الشهادة بالكذب (والفحش) السب وتمزيق أغراض الناس بمحارب الكلم (والبهتان) الكذب عمداً.

(٣) **(وَغَيْبَةِ نَمِيمَةِ أَوِ الْكَذِبِ)** وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو حاضراً (نميمة) هي نقل الكلام السيئ من بعض المسلمين إلى بعض بقصد الإفساد وإيقاع الشر بينهم (أو الكذب) في القول أو في الفعل ومنه الغش والتسليس في البيع والشراء والرياء في العبادة. **(وَأَكْلُ مَالَ بَاطِلٍ)** حق غيرك من غير إذن لما ورد «من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به» وقال: «طلب الحال واجب على كل مسلم» وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْكَلَامَ فَإِذَا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِّنْ فِتْنَةٍ إِذَا هُوَ أَنْتُمْ تُنْهَىُونَ».

(٤) **(وَجَافَ بَاعِدَ كُلَّ خَصْلَةِ الْغَخِ)** أي: صفة قبيحة (كالسحت) وهو كل مال محروم (والقمار) اللعب بورق ونحوه نظير مال يأخذه الغالب (والخديعة) الحيلة في الغش وهي خصلة من النفاق ولا تجوز إلا في الحرب.

(٥) **(نَهْجِ سَبِيلِ)** النهج الطريق كالسبيل بالإضافة ببيانه (من سلف) أي: الصحابة وخيرة التابعين الأماجد (مت Hollow بمحكم الأخلاق) أي: اتباع من عرف الخبيث من الطيب فتعطى بمكارم الأخلاق ولا تتبع الجاهل فيضلوك عن سبيل الله والحق والصلاح والصلاح (الجدال) المجادلة والخاصة في =

مُتَحَلِّيَا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 مُمْتَثِلاً مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ أَوَامِرِ
 وَاسْتَجَلْتِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ الْقَلْبِ
 وَالشُّكْرِ وَالْفِكْرِ مَعَ التَّغْظِيمِ
 حَمْدًا كَثِيرًا لَّيْسَ يُخْصِي عَدْدًا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَاءُ
 مُحَمَّدٌ مَّنْ حَازَ أَغْلَى الرَّتِيبِ
 وَالآلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْيَاعِ

= العلم وغيره (والعقاق) النزاع مطلقاً فإنه يورث فساد القلوب ويخرّب عوامر البيوت (الزواجر) التواهي وزجره بهذا أو عن كذا: منعه.

(١) (واستجل) أي : اطلب انجلاء قلبك من صدى الشواغل المنهية عن الرّب بمداومة الذّكر لما ثبت أن القلب محل اطلاع الرب « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » وقال تعالى : « وإنما يسعني قلب عبدي المؤمن ».)

(٢) (والشّكر) حمد الله على نعمته لآية « لَئِن شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ » (والفكـر) النظر فيما خلق لأجله وفي مصنوعات الله مع التعظيم لخلقه (والحمد لله على التّعيم) أي : أشكر الله العظيم على تمام هذا الكتاب الشرعي النافع .)

(٣) (ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) الصلاة : الرحمة القلبية ، ومن الله الإحسان . والسلام : الأمان من المخاوف (والثناء) بالهمزة : الذّكر بخير (بكل محمود على نبينا) نعم لأنّه أخرج البشرية من الغفلة والوثنية إلى النور والعرفان .)

(٤) (حاز) نال (أعلى الرتب) أسمها وأرفعها عند الله وعند كل من يعرف له قدره (مولاه) سيده وهو الله تعالى مولى الجميع (أفضى الأرب) غاية المنى فقضى له كل ما تمنى « ألم نشرح لك صدرك ».)

(٥) (والآل) هنا في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً (والأصحاب) جمع صاحب ، وهو من اجتمع به بِهِ مؤمناً به ولو لحظة (والأتباع) جمع تابع ، والتابع من لقي أحد الصحابة وهو مؤمن (والولد) أولاد الرسول الأعظم =

يَعْدُ مَا يَبْدُو وَمَا يَغْيِبُ
 فِي ضِعْفِ أَنفَاسِ الْأَنَامِ كُلُّهَا
 يَارَبِّ يَا رَبِّ بِطْهِ الْمَاجِدِ
 أَشْرَهْ وَاجْعَلْ ذَرْسَهْ لَنِ يُشَرِّكَا
 وَأَغْفِرْ لَنَا جَمِيعًا وَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ
 (١) وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ الْمَضْرُوبُ
 مِنْ غَيْرِ حَضِيرٍ وَانْقِضَاءِ وَانْتِهَا
 وَكُلُّ وَجْهٍ رَائِعٍ وَسَاجِدٌ
 وَانْقَعْ بِهِ وَصَفْهٍ لِوَجْهِكَا
 وَوَالْدِينَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ
 (٢) (٣) (٤) (٥)

= المظہرون من نسل الزهراء البتول الإمام الجليل أبو عبد الله الحسن والإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين وذرتهما، رضوان الله وسلامه وتحياته عليهما أجمعين (والأشياء) الأحياء والنصراة.

(١) (بعد) أي: بقدر (ما يبدو وما يغيب) ما يظهر لنا وما يخفى علينا (وما حواه علمه) الذي أحاط بما لا نعلم ظهوره وخفاءه وما كان وما يكون من سر الله المكتون، والغرض الكثرة التي لا نهاية لها.

(٢) (في ضعف البغ) ضعف الشيء قدره مرتين. قوله: (من غير حصر وانقضاء وانتها) كأنه استدرك على ما قيد به من ضعف أنفاس عدد أنفس الخلق التي هي محصورة طبعاً فكانه قال ولكن بلا حصر ولا نهاية. وحيث القصد الكناية عن الكثرة فلا تناقض، ومثل هذا في الشعر العربي كثير.

(٣) (بطه الماجد) أي: أسألك بأمر نبينا وحالتنا وصاحب الفضل علينا بجاه حبيبك ط العظيم القدر عندك (وكل وجه راكع وساجد) لعظمتك راجياً بخضوعه قبوله لديك ووصوله إليك أن تنشر كتابي هذا بين طبقات المتعلمين بأن يدرسوه بلا إعمال، ويتلقوه بحسن القبول بلا إغفال، كما أسألك أن تتفهم به فيعملوا لقربك بمقتضاه، ويعلموا الناس بما حواه.

(٤) (وصفه) اجعل صافياً خالصاً (لووجهك) ذاتك الكريمة البهية بعيداً عن طلب الشهرة الدنيا.

(٥) (واغفر لنا) ذنوينا التي لا يخلو مخلوق منها سوى من اصطفيتهم من خلقك (جمعاً) أي: الحاضرين منا جميعاً (وكل المسلمين) من كان منهم ومن سيكون (ووالدينا) تخصيص لهم للبر بهم بعد دخولهم في العموم (يا إله العالمين يا معبداً بالحق وحدك لمن عرف قدرك من العالمين).

فهرس المحتويات

٥	مقدمة الناشر
٧	مقدمة الشارح
١٢	باب أصول الدين
١٢	وما يجب على المكلف
٢٢	باب أقسام المياه
٢٢	وما يرفع الحدث
٢٤	باب الأعيان الطاهرة والنجسة
٢٤	وما يجوز التخلية
٢٨	باب إزالة النجاسة
٢٨	وما يُعفى عنه منها
٣٠	باب فرائض الوضوء
٣٠	وستنه وفضائله
٣٣	باب نواقض الوضوء
٣٥	باب قضاء الحاجة
٣٨	باب موجبات الغسل وفرائضه وستنه وفضائله
٤٠	باب التيمم وفرائضه وستنه وفضائله وبطلياته
٤٢	باب المسح على الجبيرة والخفين
٤٤	باب الحيض والنفاس
٤٤	وما يمنع الحدث
٤٦	باب أوقات الصلاة
٤٨	باب الأذان والإقامة
٥٠	باب شرائط الصلاة

٥١	باب فرائض الصلاة وسننها
٥١	وفضائلها ومكروراتها وبطلياتها
٥٧	باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكرابة
٥٩	باب سجود السهو
٦٢	باب التوافل وسجود التلاوة
٦٤	باب السنن المؤكدة
٦٨	باب صلاة الجمعة
٦٨	شروط الإمام والمأموم
٧٢	باب صلاة الجمعة
٧٥	باب القصر والجمع
٧٨	باب المحتضر وتجهيزه
٨٤	باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها
٨٤	وزكارة الفطر
٩٢	باب الصيام
٩٨	باب الاعتكاف
٩٩	باب الحج والعمرة
١٠٤	واجبات الحج
١٠٨	باب الذكارة والصياد
١١٢	باب الأضحية والحقيقة وما يباح من الطعام
١١٦	باب الأيمان والندور
١٢٠	باب في الجهاد والجزية والمسابقة
١٢٤	باب المسابقة
١٢٥	باب النكاح وما يتعلق به
١٣٥	باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج
١٣٥	ومناع البيت والوليمة والمبيت
١٤٠	باب الطلاق والرجعة

١٤٥	باب الإيلاء
١٤٦	باب الظهار
١٤٧	باب اللعان
١٤٩	باب العدة
١٥٢	باب الاستبراء
١٥٤	باب المفقود
١٥٧	باب الرضاع
١٦٠	باب النفقة
١٦٤	باب الحضانة
١٦٧	باب البيع وما يتعلق به
١٧٠	باب البيع الفاسد
١٧٣	باب الخيار
١٧٦	باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الجبوب والثمار
١٧٩	باب السلم
١٨١	باب القرض
١٨٢	باب الرهن
١٨٤	باب الفلس
١٨٦	باب الحجر
١٨٨	باب الحوالة
١٩٠	باب الضمان
١٩٢	باب الشركة
١٩٣	باب المزارعة
١٩٥	باب الوكالة
١٩٧	باب الإقرار
١٩٨	باب الاستحقاق
١٩٩	باب الوديعة

٢٠١	باب العارية
٢٠٣	باب الغصب
٢٠٧	باب الشفعة
٢١٠	باب القراض
٢١١	باب الإجارة وما يتعلّق بها
٢١٤	باب الجعل
٢١٦	باب إحياء الموات
٢١٨	باب الوقف
٢٢٠	باب الهبة
٢٢٢	باب اللقطة
٢٢٥	باب القضاء والشهادة
٢٣٧	باب الجنایات
٢٤٥	باب الردة
٢٤٨	باب الزنا
٢٥٠	باب القذف
٢٥٢	باب السرقة
٢٥٤	باب شرب الخمر
٢٥٥	باب الصائل والمحاربة
٢٥٧	باب العتق والولاء
٢٥٩	باب التدبیر
٢٦١	باب الكتابة وأم الولد
٢٦٣	باب الفرائض
٢٦٨	باب الوصية
٢٦٩	باب الحد وأحكام متفرقة
٢٧٢	باب جمل من الفرائض والسنن والأداب